محكمة مقاطعة الولايات المتحدة

للمنطقة الجنوبية من نيويورك

x----------

إنتصار عثمان كاشف؛ أبو بكر أباكار؛ أبو أحمد أباكار؛ حواء محمد عمر؛ "جاين دو"؛ شفيقة ج. حسن؛ نيانرياك تينغلوث؛ "جاين رو"؛ نيكولا حكيم لوكودو؛ ترجمان رمضان آدم؛ "جودي دو؛ أمبروز مارتن أولاو؛ حليمة صموئيل خليفة؛ "جون دو"؛ حمدان جمعة أباكار؛ جودي رو؛ أبو القاسم سليمان عبد الله؛ إسحاق علي وكول شابور؛

المدّعون،

القضية 1:16-cv-03228-AJN

- ضد –

" بي إن بي باريبا"، وهي شركة فرنسية؛ "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك، فرع أجنبي؛ و"بي إن بي باريبا يو إس هولسايل هولدينغز" (معروفة سابقًا تحت مسمّى شركة "بي إن بي باريبا" في أمريكا الشمالية)، وهي شركة مؤسسة في ديلاوير؛

تمّ طلب محاكمة أمام هيئة محلّفين

المدعى عليهم.

X----------

<u>الشكوى المعدلة الثالثة</u>

ترجمة غير رسمية

فهرس المحتويات

I. المقدمة 7

II. الأطراف 16

أ. المدعون 16

ب. المدعون التمثيليون 18

ت. المدعى عليهم 33

III. الاختصاص القضائي والمكان 34

IV. الخلفية الوقائعية 38

أ. سعي الانفصال القمعي لحكومة جنوب السودان في السودان لاستغلال موارده النفطية 38

1. نظام البشير 38

2. دخول السودان إلى أسواق النفط الدولية في العام 1997 39

3. من أجل الاستفادة من صادرات النفط، احتاجت حكومة السودان إلى الوصول إلى الـ"بترودولار"، التي وافق مصرف "بي إن بي بي" على توفيره 40

ب. عكست العقوبات الأمريكية سياسة الولايات المتحدة المعارضة لاضطهاد حكومة السودان للمدنيين السودانيين المكروهين واستخدام الدخل المتولّد عن النفط لتمويل مثل هذا الاضطهاد 43

ت. وافق "بي إن بي بي" وتآمر مع حكومة السودان لتوفير الوصول غير القانوني إلى الأسواق المالية الأمريكية علمًا أن ذلك من شأنه دعم حملة العنف والقمع الداخلي التي تضطلع بها حكومة السودان وتوسيعها 49

ث. سمحت فرص الحصول على البترودولار بفضل "بي أن بي بي"، بارتفاع صادرات السودان من النفط وإيراداتها بشكل كبير 54

ج. شهد الإنفاق العسكري نموًّا سواء بالدولار الإجمالي أو كنسبة مئوية من الإنفاق الحكومي نتيجة زيادة عائدات النفط 55

ح. استخدم السودان عائدات النفط لشراء الأسلحة وأنظمة إيصال الأسلحة وتصنيعها 57

خ. بفضل التمويل الكبير المتأتي من عائدات النفط وبفضل تجهيزات الأسلحة التي تمّ شراؤها حديثًا، عزّز السودان من عنفه ضد أطراف الدعوى الجماعية والمدنيين الآخرين 60

د. كانت إصابات المدعين متوقعة: كان "بي أن بي بي" على علم بأن الفظائع في السودان كانت ممولة من قبل موارد حكومة السودان النفطية وهي جزء لا يتجزأ من استغلال السودان لهذه الموارد النفطية، وإن كان هذا ممكنًا فهو بفضل "بي أن بي بي" 65

1. تقارير معاصرة عن الفظائع في السودان وارتباطها بالنفط 66

2. اضطرت ثلاث شركات، هي "تاليسمان" و"لوندين" و"أو إم في"، إلى الانسحاب من السودان تحت الضغط العام 70

ترجمة غير رسمية

ذ. نتيجة لمجموعة من التحقيقات الفدرالية وتحقيقات الولايات، وافق "بي إن بي بي" على إقرارين جنائيين بالذنب، وأمرين بالمنع والكف، واتفاق تسوية، وأمر موافقة..... 75
1- أقر "بي إن بي بي" بأنه مذنب بانتهاك العقوبات الأمريكية..... 76
2- أقرّ "بي أن بي بي" بأنه مذنب بانتهاك قانون نيويورك..... 78
3- أبرم "بي إن بي بي" اتفاقات مع المنظمين الاتحاديين ومنظمي الولايات معترفًا بارتكاب مخالفات كبيرة وموافقًا على عقوبات كبيرة.....79
V. إدعاءات الدعوى الجماعية..... 86
أ. تعريف الدعوى الجماعية..... 86
أ. التعددية..... 87
ب.النموذجية..... 88
ت.الملائمة..... 88
ث.القواسم المشتركة وغلبة المسائل المشتركة..... 88
ث.الغلبة..... 90
VI. أسباب الدعوى المزعومة في متنه هي مناسبة..... 91
VII. أسباب الدعوى..... 94
سبب الدعوى الأول من أجل الإهمال في حد ذاته..... 94
سبب الدعوى الثاني من أجل الإهمال في حد ذاته..... 99
سبب الدعوى الثالث التآمر لارتكاب الاعتداء..... 104
سبب الدعوى الرابع من أجل المساعدة والتحريض على الاعتداءات..... 107
سبب الدعوى الخامس_من أجل التآمر لارتكاب الاعتداءات خلال أداء الواجب العام أو السلطة..... 110
سبب الدعوى السادس من أجل المساعدة والتآمر لارتكاب الاعتداءات خلال أداء الواجب العام أو السلطة..... 112
سبب الدعوى السابع_في التآمر لارتكاب الاعتداءات..... 115
سبب الدعوى الثامن_في التآمر والمساعدة في الاعتداءات..... 118
سبب الدعوى التاسع من أجل التآمر لارتكاب عمليات اعتقال تعسفيةوالسجن الباطل..... 121
سبب الدعوى العاشر من أجل التآمر والمساعدة على ارتكاب_عمليات اعتقال تعسفية والسجن الباطل..... 123
سبب الدعوى الحادي عشر من أجل التآمر على ارتكاب نقل الملكية التعسفي-وضع اليد التعسفي..... 126
سبب الدعوى الثاني عشر من أجل التآمر على ارتكاب نقل الملكية التعسفي _وضع اليد التعسفي..... 128
سبب الدعوى الثالث عشر من أجل التآمر على ارتكاب نقل الملكية التعسفي- الاحتفاظ، الاستخدام أو التصرف التعسفي_حيث تمت الحيازة بشكل قانوني..... 132
سبب الدعوى الرابع عشر_من أجل التآمر على ارتكاب نقل الملكية التعسفي _الاحتفاظ، الاستخدام أو التصرف التعسفي حيث تمت الحيازة بشكل قانوني..... 135

ترجمة غير رسمية

سبب الدعوى الخامس عشر_سلوك شائن أدى إلى ضيق
عاطفي..... 138
سبب الدعوى السادس عشر من أجل الإهمال المؤدي إلى إلحاق ضيق عاطفي نظرية المنطقة المحايدة / منطقة الخطر 140
سبب الدعوى السابع عشر_من أجل سوء النية التجارية..... 142
سبب الدعوى الثامن عشر في الإثراء غير العادل 144
سبب الدعوى التاسع عشر في التآمر لارتكاب الموت غير المشروع..... 145
سبب الدعوى العشرين_في دعم والتحريض على الموت الخاطئ..... 148
الناجم عن القتل العمد..... 148
VIII. التماسات الإنصاف..... 150

ترجمة غير رسمية

جدول الأحراز المبرزة

اسم المستند	الحِرز المبرز
معلومات، الولايات المتحدة ضد "بي إن بي باريبا" (المنطقة الجنوبية من نيويورك، قُدّمت في 9 يوليو/تموز 2014) (الحافظة 14-CR-460-LGS، رقم 002)	أ
رسالة من بريت بهارا، المدعي العام للولايات المتحدة للمنطقة الجنوبية من نيويورك، وليزلي كالدويل، مساعد المدعي العام، الشعبة الجنائية، وزارة العدل، وجايكومار راماسوامي، رئيس قسم مصادرة الأصول وغسل الأموال، وزارة العدل، إلى حضرة كارين باتون سيمور، من شركة "سوليفان أند كرومويل أل أل بيه"، في قضية الولايات المتحدة ضد "بي إن بي باريبا"، في 27 يونيو/حزيران 2014.	ب
بيان وقائع وحجج مؤرخ في 30 يونيو/حزيران 2014، المستند رقم 2 المبرز مع الاتفاق التفاوضي للإقرار بالذنب، رقم الحافظة 14-CR-00460-LGSK، مستند رقم 13	ت
الاتفاق التفاوضي للإقرار بالذنب بين "بي إن بي باريبا" والمدعي العام لمقاطعة نيويورك، 30 يونيو/حزيران 2014	ث
الحِرز "أ" المبرز مع الاتفاق التفاوضي للإقرار بالذنب بين "بي إن بي باريبا" و المدعي العام لمقاطعة نيويورك، 30 يونيو/حزيران 2014	ج
أمر الكفّ والمنع الصادر بناء على الموافقة وفقًا لقانون التأمين على الودائع الاتحادية، بصيغته	ح

ترجمة غير رسمية

المعدلة؛ قرار التعاون الإشرافي الذي يطبّق البيان المشترك للمشرفين المصرفيين الفرنسيين والأمريكيين المؤرخ في 24 مايو/أيّار 2004، رقم الحافظة: 14-022-B-FB.	
أمر الكفّ والمنع وأمر تقييم عقوبة الأموال المدنية الصادرة بناء على موافقة بموجب القانون الاتحادي للتأمين على الودائع، بصيغته المعدلة، رقم الحافظة: 14-022-B-FB، 14-022-CMP-FB.	خ
اتفاقية التسوية بين مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية ("OFAC") و"بي إن بي باريبا"، COMPL-2013-193659	د
في ما يتعلق بالقضية القانونية لمصرف "بي إن بي باريبا" فرع نيويورك، أمر الموافقة بموجب قانون نيويورك المصرفي رقم 44، وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك.	ذ
بيان صحفي صادر عن وزارة الخدمات المالية، إدارة كومو تعلن عن دفع مصرف "بي إن بي باريبا" مبلغًا وقدره 8.9 مليار دولار أمريكي، بما في ذلك 2.24 مليون دولار أمريكي إلى وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك، وإنهاء خدمة كبار المديرين التنفيذيين وتقييد عمليات المقاصة بالدولار الأمريكي لانتهاك القانون (30 يونيو/حزيران 2014)	ر
الحكم على "بي إن بي باريبا" بتهمة التآمر لانتهاك قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي (IEEPA)، وقانون التجارة مع العدو، صحيفة "جاستيس نيوز"، 1 مايو/أيّار 2015.	ز
خرائط السودان	س – ش

ترجمة غير رسمية

إنتصار عثمان كاشف؛ أبو بكر أباكار؛ أبو أحمد أباكار؛ حواء محمد عمر؛ "جاين دو"؛ شفيقة ج. حسن؛ نيانرياك تينغلوث؛ "جاين رو"؛ نيكولا حكيم لوكودو؛ ترجمان رمضان آدم؛ "جودي دو"؛ أمبروز مارتن أولاو؛ حليمة صموئيل خليفة؛ "جون دو"؛ حمدان جمعة أباكار؛ جودي رو؛ أبو القاسم سليمان عبد الله؛ إسحاق علي وكول شابور؛ (المُشار إليهم مجتمعين في متنه بـ"المدعين")، نيابة عن أنفسهم وكل من هم في وضع مشابه، من خلال محاميهم الموقعين أدناه، يرفعون هذه الدعوى ويدّعون بما يلي:

I. المقدمة

1. تهدف هذه الدعوى إلى إحقاق العدالة بالنيابة عن المدعين، وكل من هم في وضع مماثل لهم، الذين وقعوا ضحية واحدة من أكبر الجرائم المصرفية التي شهدناها على مرّ العصور. خلال الفترة الممتدة من العام 1997 إلى العام 2007، وفي انتهاك جنائي للعقوبات الأمريكية التي كان الغرض منها وقف الأنشطة الإرهابية وانتهاكات حقوق الإنسان في السودان وأيضًا انتهاكًا لقانون نيويورك، قام المدعى عليه مصرف "بي إن بي باريبا"، إلى جانب المدعى عليهم التابعين له "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك و"بي إن بي باريبا يو إس هولسايل هولدينغز" (المعروفة سابقًا تحت مسمّى شركة "بي إن بي باريبا" في أمريكا الشمالية) (المشار إليهم مجتمعين في متنه بـ"بي إن بي بي")، بالتآمر سرًا مع الحكومة المارقة في السودان ومنحها حرية الوصول إلى الأسواق المالية الأمريكية وخدمات المقاصة بالدولار الأمريكي في نيويورك. وبحلول العام 2007، سهلّت "بي إن بي بي" بطريقة مذهلة ربع صادرات السودان وخُمس وارداتها. وبلغ مجموع المعاملات المالية التي قامت بها "بي إن بي بي" لصالح حكومة السودان، إلى جانب بعض المعاملات غير المشروعة الأخرى مع إيران وكوبا، نحو 190 مليار دولار أمريكي. وبمساعدة "بي إن بي بي"، بدلًا من أن تشلها العقوبات الأمريكية، استغلت حكومة السودان مواردها النفطية من خلال إيذاء المدنيين الذين يعيشون في المناطق الغنية بالنفط وقتلهم وتشريدهم، وشهدت زيادة كبيرة في إيراداتها من النفط، استخدمتها لشراء الطائرات والمروحيات والأسلحة، وتمويل جيشها وميليشياتها، وتصعيد حملتها التي ارتكبت خلالها فظائع بحق شعبها يعجز اللسان عن وصفها.

2. شكّل السلوك الإجرامي للمدعى عليهم، الذي بدأ في العام 1997، عاملًا جوهريًا في التسبب في إصابات المدعين التي استمرت حتى الوقت الحاضر. وكان المدعون هم المستفيدون المقصودون من نفس العقوبات التي أدين المدعى عليهم، في نيويورك، بانتهاكها. وقد عانى المدعون من إصابات خطيرة نتيجة تزويد "بي إن بي بي" للسودان بالوسائل للقيام بعمليات إبادة جماعية وشنّ هجمات غير قانونية ضد المدنيين. ولولا استعداد "بي إن بي بي" لانتهاك القانون الأمريكي وقانون نيويورك لتزويد السودان بالدولارات التي تشتد الحاجة إليها لاستخدامها في الاتجار بالنفط وشراء الأسلحة، لما كان بوسع السودان أن يشارك في عمليات التطهير العرقي والعنف الموثقة على نطاق واسع ضد سكانه المحرومين، بما في ذلك القصف البدائي والعشوائي لمنازلهم وقراهم، والاغتصاب الجماعي، والتعذيب، والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية ، وفقدان الممتلكات والدخل، وتشريد مئات الآلاف من منازلهم وممتلكاتهم من خلال استخدام الأسلحة على نطاق واسع التي تم شراؤها بعد أن أصبحت "بي إن بي بي" مصرف الحكومة السودانية التي يوفر لها القدرة للوصول إلى الدولار الأمريكي. تجاوز السلوك السري الإجرامي لمصرف "بي إن بي بي" بالتآمر مع حكومة السودان حدود النشاط المصرفي التجاري العادي، كما هو الحال مع الشركات متعددة الجنسيات الأخرى التي تتم مقاضاتها لانخراطها في مشاريع تجارية مع الحكومات المارقة.

3. ألقت السلطات الأمريكية القبض على المدعى عليه "بي إن بي باريبا" في نهاية المطاف، وأقر بأنه مذنب بانتهاك العقوبات الأمريكية من خلال التعامل مع السودان وارتكاب جناية وفق قانون نيويورك من خلال تزوير السجلات التجارية، وأُمر بدفع مصادرة جنائية تبلغ حوالي 8.9 مليار دولار أمريكي. ولكن الضحايا النهائيين لـ"بي إن بي بي"، بمن فيهم المدعون وكل من هم في وضع مشابه لهم، المقدّمين للدعوى الجماعية، لم يتم تعويضهم عن إصاباتهم الناجمة عن سلوك "بي إن بي بي". إن المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، جميعهم يعيشون الآن بشكل قانوني في الولايات المتحدة، ويسعون لالتماس تعويضات من "بي إن بي بي".

*****

4. في العام 1989، استولى ضباط عسكريون في عهد العقيد عمر البشير آنذاك على السلطة في السودان. وقد حظي الانقلاب العسكري بدعم الجبهة الإسلامية القومية، وهي فرع من جماعة الإخوان

المسلمين[1]. وبصفته رئيسًا للمجلس العسكري، أصبح البشير رئيس السودان، ورئيسًا للدولة ورئيسًا للوزراء وقائدًا للقوات المسلحة. أطلق الانقلاب شرارة ما أصبح الآن نمطًا دام عقودًا من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإبادة الجماعية، في انتهاك للقانون الدولي ودعم الإرهاب[2]. وبحلول منتصف التسعينيات، باتت انتهاكات حقوق الإنسان في السودان معروفة جيدًا، بما فيها تلك المرتكبة من قبل "بي إن بي بي"، وجذبت اهتمامًا دوليًا كبيرًا.

5. وفي الوقت نفسه، سعى نظام الخرطوم إلى استغلال احتياطيات السودان الغنية من النفط، مع العلم أنّ المال أساسي جدًّا لإبقائه في السلطة. وعلى الرغم من أن احتياطيات السودان من النفط كانت معروفة لسنوات عديدة، حتى بحلول العام 1997، لم يتمكن السودان من إنتاج ما يكفي من النفط للتصدير، لا بل عجز عن إنتاج ما يكفي من النفط لتوليد إيرادات كبيرة. ويتطلب استغلال النفط الوصول إلى رأس المال والدراية اللازمة للتنقيب عن النفط، فضلًا عن الوصول إلى الأسواق المالية الدولية لتصديره بأعلى سعر.

6. ونظرًا لقوى السوق ذات الباع الطويل والتأثير الاقتصادي القوي، يتم تسعير معاملات النفط الدولية بالدولار الأمريكي ("بترودولار")، ويتم تخليصها بأغلبية ساحقة من خلال الوسطاء الماليين في مدينة نيويورك التي لديها ودائع كبيرة بالدولار. لذلك كان السودان بحاجة إلى الوصول إلى النظام المالي الأمريكي لتحقيق أقصى قدر من عائدات النفط في المستقبل. وعلى العكس من ذلك، إذا رغبت دولة مثل السودان في بيع النفط من دون الحصول على الدولار الأمريكي والقدرة على إتمام المعاملات في نيويورك أو في أي مكان آخر في الولايات المتحدة، فإنها ستواجه خصومات كبيرة، مما يضطرها إما إلى مقايضة نفطها مقابل سلع أو بضائع أخرى أو بيعه بعملات أخرى.

7. لم يطوّر السودان موارده النفطية من خلال رغبة الحكومة في استخدام عائدات النفط للبقاء في السلطة وحسب بل من خلال انتهاكه لحقوق الإنسان أيضًا. وقد تعرّضت عدّة مناطق غنية بالنفط في السودان للاحتلال من قبل مدنيين معارضين لحكومة السودان على أساس العرق والدين والخلافات السياسية الطويلة الأمد مع حكومات الخرطوم المتعاقبة، وخاصة النظام العسكري الإسلامي الذي احتل السلطة في العام 1989. وللاستفادة من مواردها النفطية، استخدمت الحكومة السودانية، وقد تستخدم جيشها

---

[1] غيرت الجبهة الإسلامية القومية اسمها إلى حزب المؤتمر الوطني في العام 1998.

[2] وإلى جانب سوريا وإيران، يعتبر السودان واحدًا من ثلاث دول فقط صنفتها وزارة الخارجية الأمريكية كدولة راعية للإرهاب.

والميليشيات المتحالفة معه، لإيذاء أو قتل أو تشريد مئات الآلاف من المدنيين من المناطق الغنية بالنفط.

8. في العام 1997، فرضت الولايات المتحدة عقوبات شاملة للحد من انتهاكات حكومة السودان لحقوق الإنسان ووقف دعمها للإرهاب العالمي على وجه التحديد، إدراكًا منها برغبة السودان في استغلال موارده النفطية والصلة بين استغلال النفط وانتهاكات حقوق الإنسان. وعملًا بقانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي[3] وقانون التجارة مع العدو[4]، فرض الرئيس بيل كلينتون عقوبات جنائية شاملة منعت، من بين أمور أخرى، البنوك العاملة في الولايات المتحدة من تقديم اعتمادات أو تسهيل أو سمسرة معاملات الدولار الأمريكي إلى حكومة السودان ووكالاتها وآلاتها وكياناتها الخاضعة للرقابة (المشار إليها في متنه بشكل جماعي بـ"حكومة السودان"). وفي العام 2006، فرض الرئيس جورج دبليو بوش مزيدًا من العقوبات. (يُشار إليها مجتمعة إلى جانب لوائحها التنفيذية، بـ"العقوبات الأمريكية" أو "العقوبات"). وهكذا، أدرك الكونغرس الأمريكي والسلطة التنفيذية العلاقة السببية – **الصلة السببية الدقيقة المعنية في هذه الحالة** – بين وصول حكومة السودان إلى النظام المالي الأمريكي والفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد مدنييها، بما في ذلك تلك الناجمة عن استغلالها للنفط.

9. نظرًا لتطور النفط الناشئ، كان اقتصاد السودان الهزيل قبل النفط عرضة بشكل خاص للعقوبات الأمريكية. وكان من شأن العقوبات الأمريكية لو تمّ العمل بها، قطع التمويل عن حكومة السودان مانعةً إياها من استغلال مواردها النفطية وتصدير نفطها بأسعار السوق، مما كان ليؤثر سلبًا على إيرادات حكومة السودان من نفطها ويحدّ من قدرة حكومة السودان على ارتكاب الفظائع. وعلى نحو مماثل، كان من شأن العقوبات الأمريكية، إذا ما تم تطبيقها، منع حكومة السودان من استيراد السلع باستخدام خطوط ائتمان مقوّمة بالدولار، مما كان ليؤثر سلبًا على قوتها الشرائية وقدرتها على الحصول على السلع، مثل الطائرات والمروحيات والأسلحة. وهكذا، صممت العقوبات الأمريكية وكان الهدف منها أن يكون لها تأثير سلبي على اقتصاد حكومة السودان، وبالتالي الحد من تماسك نظام البشير بالسلطة وقدرته على شن حملته من الفظائع ضد سكانه المدنيين.

[3] قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي، الفصل 50 من قانون الولايات المتحدة، القسم 1701 وما يليه.
[4] قانون التجارة مع العدة، الفصل 5 من قانون الولايات المتحدة، القسم 4303 وما يليه.

10. غير أنّ العقوبات الأمريكية لم يكن لها تأثيرها المتوخى أو المتوقع لأن مصرف "بي إن بي بي" اختار بشكل صارخ وعن عمد انتهاكها. في العام 1997، وبينما كانت الدفعة الأولى من العقوبات الأمريكية تدخل حيّز التنفيذ، مع العلم أن حكومة السودان كانت دولة إرهابية كونها ترتكب فظائع ضد المدنيين، وافق "بي إن بي بي" وتآمر مع حكومة السودان للتحايل على العقوبات الأمريكية ومنع العقوبات من أن يكون لها تأثيرها المتوخى والمتوقع على حكومة السودان واقتصاد السودان وحماية ضحايا السودان. وأصبح "بي إن بي بي" البنك المراسل الوحيد لحكومة السودان في أوروبا وزوّد حكومة السودان بالوسائل للتملّص من العقوبات الأمريكية من خلال الوصول المخفي إلى الأسواق المالية الأمريكية ومرافق المقاصة في مدينة نيويورك.

11. وبشكل أكثر تحديدًا، ساعد مصرف "بي إن بي بي" حكومة السودان في جهودها لاستغلال النفط، التي كان من المعروف جيدًا أنها تهدف إلى إيذاء الناس في المناطق الغنية بالنفط وقتلهم وتشريدهم. وفي المقابل، ومن خلال مساعدة حكومة السودان في تصديرها للنفط، منح "بي إن بي بي" حكومة السودان موارد لاستغلال موارد نفطية إضافية. وهكذا، أدت انتهاكات العقوبات الأمريكية التي قام بها مصرف "بي إن بي بي" إلى تكوين حلقة تغذية مرتدة مروعة. وسمحت الموارد التي ولّدها تطوير النفط لحكومة السودان بشراء طائرات ومروحيات وأسلحة، وتصنيع الأسلحة، وتمويل الميليشيات. وبدورها، ألحقت حكومة السودان أضرارًا عنيفة بالمزيد من المدنيين السودانيين وقتلتهم وشردتهم، بمن فيهم أولئك الذين اعتبرتهم "غير عرب" عرقيًا وسياسيًا وأولئك الذين كانوا يقفون في طريق تطوير النفط. وكانت عائدات النفط هي الهدف والشرط الذي لا غنى عنه لقدرتها على تنفيذ الدمار الشامل والإبادة التي أطلقت العنان لها ضد سكانها المدنيين، بمن فيهم المدعين والأطراف في الدعوى الجماعية.

12. كما هو معترف به في إقرار العقوبات الأمريكية نفسها من قبل الكونغرس والسلطة التنفيذية، من خلال تجارب الدول الأخرى الخاضعة للعقوبات الأمريكية مثل العراق وإيران، وفي آراء المراقبين والخبراء، عند الامتثال لها، تكون العقوبات الأمريكية فعالة لأن حصة الأسد من التجارة الدولية، وخاصة بالنسبة للسلع مثل النفط الذي يتم تسعيره بالدولار، تعتمد على الوصول إلى النظام المالي الأمريكي. وفي غياب هذا الوصول، تحتاج البلدان إلى تصدير السلع الأساسية واستيراد السلع عن طريق المقايضة أو عن طريق استخدام العملات الثانوية، وكلاهما أقل كفاءة بكثير، مما يؤدي إلى

انخفاض الإيرادات مقابل الصادرات، وواردات أكثر تكلفة. ونتيجةً لذلك، عندما يتم الالتزام بالعقوبات الأمريكية، يعاني اقتصاد بلد ما، مما يحدّ من موارده الاقتصادية ويقلل من فرصة حصوله على الأسلحة وقمع شعبه.

13. من خلال التآمر مع حكومة السودان ومنحها إمكانية الوصول إلى النظام المالي الأمريكي سعيًا وراء تحقيق أرباح غير مشروعة، قام مصرف "بي إن بي بي" بإثراء نفسه وتقويض العقوبات الأمريكية ومنع تأثيرها المتوخى والمتوقع، وساعد حكومة الإبادة الجماعية الإرهابية في السودان. وهكذا، كانت انتهاك العقوبات التي ارتكبها "بي إن بي بي" نتيجة طبيعية لتآمره مع حكومة السودان وكانت عاملًا جوهريًا في التسبب في الفظائع التي عانى منها المدعون وأطراف الدعوى الجماعية.

14. كما أن الأضرار التي لحقت بالمدعين وأطراف الدعوى الجماعية كانت متوقعة بشكل معقول من جانب "بي إن بي بي". وكما هو موثق في ملفاته الداخلية، كان مصرف "بي إن بي بي" على علم بأن انتهاكاته للعقوبات مرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان. ومصرف "بي إن بي بي" يعلم أن العقوبات يقصد بها ويتوقع منها، إذا ما لوحظت، أن تحمي المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعون وأطراق الدعوى الجماعية. وكان مصرف "بي إن بي بي" يعلم أن حكومة السودان تنشد مساعدة مصرف "بي إن بي بي" لتعزيز قدرتها على استغلال مواردها النفطية التي تنطوي مباشرة على انتهاكات لحقوق الإنسان. وكان مصرف "بي إن بي بي" يعرف خير معرفة أن حكومة السودان تريد مساعدة مصرف "بي إن بي بي" لزيادة الموارد الاقتصادية لحكومة السودان من أجل صادراتها وارداتها على حد سواء. كما كان مصرف "بي إن بي بي" يعلم، كما هو موثق في تقارير معاصرة من الولايات المتحدة وكندا والمنظمات غير الحكومية الدولية ووسائل الإعلام، أن حكومة السودان استخدمت تلك الموارد الاقتصادية المتزايدة لزيادة نفقاتها العسكرية وتصعيد انتهاكاتها لحقوق الإنسان. ومن بين أمور أخرى، علم مصرف "بي إن بي بي" باقتناء حكومة السودان لمعدات عسكرية متقدمة وتمويل الميليشيات بتلك الموارد الإضافية، وعن قيام حكومة السودان بفظائع تتعلق بحقوق الإنسان باستخدام تلك المعدات العسكرية وتلك الميليشيات. وهكذا، فإن "بي إن بي بي"، بانتهاكه العقوبات، كان يعلم أن انتهاكات السودان لحقوق الإنسان ستتصاعد، ولن تتقلص.

15. إن انتهاك "بي إن بي بي" المتعمد للعقوبات الأمريكية التي تهدف إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تقوم بها حكومة السودان ضد الشعب السوداني هو أمر لا جدال فيه. أطلق مسؤولون صالحون ومدراء تنفيذيون في "بي إن بي بي" إنذارات داخلية لكن من دون طائل، إنذارات مفادها بأنه إذا أصبح الدعم غير القانوني الذي يقدمه "بي إن بي بي" لحكومة السودان معروفًا خارجيًا، فإن ذلك سيثبت تواطؤ "بي إن بي بي" في أعمال حكومة السودان. كما بذل "بي ن بي بي" كل ما في وسعه للحفاظ على سرية تواطؤه، بما في ذلك تزوير السجلات التجارية.

16. وفي نهاية المطاف، اكتشفت الولايات المتحدة وولاية نيويورك جرائم "بي إن بي بي"، من خلال تحقيقات دامت سنوات وممارسة السلطة التقديرية في مجال الادعاء. حققت خمس وكالات فيدرالية وأجهزة حكومية، في نيويورك في المقام الأول، على نطاق واسع في التعاملات المالية غير المشروعة للمدعى عليهم مع السودان وكذلك مع إيران وكوبا:

أ. وزارة العدل الأمريكية من خلال المدعي العام الأمريكي للمنطقة الجنوبية من نيويورك؛

ب. مكتب المدعين العامين في مقاطعة نيويورك؛

ت. مجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك؛

ث. مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية؛

ج. وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك.

17. بلغت هذه التحقيقات ذروتها في إقرارين جنائيين بالذنب في هذه المنطقة القضائية في العام 2015 – على جناية فيدرالية، وجناية بحسب قانون نيويورك، وجنحة بحسب قانون نيويورك، وأمرين بالكف والمنع، واتفاق تسوية، وأمر موافقة. في العام 2014، أقر "بي إن بي بي" بأنه مذنب بالتآمر لانتهاك قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي وقانون التجارة مع العدو من خلال معالجة مليارات الدولارات من المعاملات من خلال النظام المالي الأمريكي نيابة عن كيانات سودانية وإيرانية وكوبية خاضعة لعقوبات اقتصادية أمريكية، وأقر "بي إن بي بي" بأنه مذنب بانتهاك قانون العقوبات في ولاية نيويورك[5] من خلال تزوير سجلات تجارية بقصد ارتكاب جريمة أخرى، أو المساعدة على ارتكابها، أو إخفائها. وأسفر تحقيق مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية عن توقيع اتفاقية تسوية مع "بي إن بي بي"، غرم بموجبه مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة

[5] قانون العقوبات في ولاية نيويورك القسم 175.10

الأمريكية مصرف "بي إن بي بي" بأكثر من 960 مليون دولار أمريكي ووافق "بي إن بي بي" على إنهاء سلوكه المنتهِك للعقوبات. وبالمثل، أسفر تحقيق وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك عن صدور مرسوم بالموافقة، غرمت بموجبه وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك مصرف "بي إن بي" بأكثر من ملياري دولار أمريكي، ووافق "بي إن بي بي" بموجبه على تقديم تعويضات ورد مبلغ 1.05 بليون دولار. وعلاوةً على ذلك، تم تعليق نشاط "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك لتسهيل المعاملات بالدولار الأمريكي لفروع "بي إن بي بي" الأخرى لمدة عام، ولم يعد بوسع "بي إن بي بي" العمل كمصرف مقاصة بالدولار الأمريكي لبنوك الطرف الثالث غير المنتسبة لمدة عامين.

18. تُظهر مجموعة إجراءات الإنفاذ، التي تنظم سلوك "بي إن بي بي" في الماضي والمستقبل، التي اتخذتها كل من الولايات المتحدة ونيويورك، اهتمامهما الحاسم بالحفاظ على نيويورك كمركز مالي عالمي وضمان عدم استخدام نيويورك للمساعدة في ارتكاب انتهاكات بحق حقوق الإنسان. والواقع أن نيويورك كانت محورية لأنشطة "بي إن بي بي" غير القانونية. وساعد "بي إن بي بي" وحرض وتآمر مع حكومة السودان للتهرب من العقوبات بوسائل وأساليب مختلفة في نيويورك. شملت هذه التدابير، في جملة أمور، قبول الكيانات الخاضعة للعقوبات واتباع توجيهاتها لهيكلة المعاملات المالية نيابةً عن الكيانات المحظورة في نيويورك للتهرب من العقوبات؛ مضطلعًا بالمعاملات المحظورة في نيويورك من خلال مرافق "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك وغيرها من البنوك الموجودة في نيويورك؛ ومن خلال ارتكاب جناية بحسب قانون نيويورك، باستخدام أوصاف المعاملات الكاذبة والاحتيالية والرسائل المرسلة في "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك وبنوك نيويورك الأخرى لإخفاء أن المعاملات كانت تتم معالجتها نيابة عن كيانات محظورة. وهذه الإجراءات، التي لولاها لما استطاع "بي إن بي بي" مساعدة الحكومة السودانية، قوضّت ليس نظام العقوبات وفحسب، بل أيضًا سلامة النظام المالي في نيويورك.

19. في العام 2015، حُكم على "بي إن بي بي" بمصادرة ما يقرب من 8.9 مليار دولار أمريكي من أمواله كجزء من اتفاقه على الاعتراف بالذنب[6]. كما فرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية غرامة قدرها 963 مليون دولار أمريكي في تسوية مدنية موازية. وقد غطى ما يقرب من 70 في المائة من الأصول الجنائية المصادرة لمصرف

[6] وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود غرامات وعقوبات منفصلة، فقد اعتبرت هذه الغرامات والعقوبات مستوفاة بفضل دفع "بي إن بي بي" مبلغ 8.9 مليار دولار أمريكي تقريبًا.

بي إن بي بي" أنشطته مع حكومة السودان. ويتناقض النشاط الإجرامي لـ"بي إن بي بي" تناقضًا صارخًا مع النشاط التجاري أو المصرفي العادي.

20. إن الأصول المصادرة والغرامة، التي لم يذهب أي منهما إلى ضحايا "بي إن بي بي"، تُعدّ من بين أكبر العقوبات المفروضة على الإطلاق. ومع ذلك، وكما ذكرت هيئة تحرير صحيفة "وول ستريت جورنال"، فإن "بي إن بي بي" "خرج بسهولة في صفقة الإقرار بالذنب مع السلطات الأمريكية".[7]

21. يدعي المدعون، الذين هاجروا بصورة قانونية إلى الولايات المتحدة، ولا سيما من جنوب السودان ومنطقة دارفور والخرطوم في ظل ظروف قصوى، بالنيابة عن أنفسهم وأطراف الدعوة الجماعية التي يمثلونها، الشكاوى الواردة في متنه، بما في ذلك شكوى الإهمال في حد ذاتها بالنظر إلى الجرائم المعترف بها من "بي إن بي بي"، ويلتمسون تعويضات من المدعى عليهم للتعويض عن الفظائع التي عانوا منها، الفظائع التي لم يتلقوا أي تعويض عنها، فضلًا عن استرداد أرباح "بي إن بي بي" التي تم الحصول عليها من خلال تواطؤه في تلك الجرائم.

*****

22. هذه الدعوى محدودة في النطاق. وهي ينطوي على مشروعية الإجراءات التي اتخذها "بي إن بي بي"، وجميعها جهات فاعلة خاصة تجاوزت بأشواط النشاط التجاري أو المصرفي العادي للانخراط في سلوك إجرامي سري. إن مرتكبي الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان المباشرة ضد المدعين وأطراف الدعوى الجماعية، وبعضهم متهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، ليسوا أطرافًا في هذه الدعوى، وعلى عكس "بي إن بي بي" المدان جنائيًا، هم خارج نطاق الانتصاف للمحاكم الأميركية. ولا تلتمس مطالبات المدعين الانتصاف الذي يتطلب تدخّل المحكمة ضد أي عمل رسمي حكومي من أعمال حكومة السودان الإسلامية أو إعلان بطلانه. بل على العكس من ذلك، فإن الادعاءات هنا انبثقت عن الجرائم المروعة العابرة للحدود الوطنية التي ارتكبتها حكومة السودان. ولا يسعى المدعون، بالنيابة عن أنفسهم أو أولئك الذين هم في وضع مماثل، إلا إلى الحصول على تعويضات من الأطراف الخاصة التي كان سلوكها الإجرامي المتعمد عاملًا جوهريًا في هذه الأفعال وما نتج عنها من ضرر.

[7] هيئة التحرير، "بي إن بي بي" "خرج بسهولة في صفقة الإقرار بالذنب"، هيئة تحرير صحيفة "وول ستريت جورنال آسيا"، 3 يوليو/تموز 2014، في الصفحة 9. كما أشارت هيئة التحرير إلى أن البنك كان "محظوظًا لعدم فقدانه رخصته المصرفية الأمريكية".

II. الأطراف

أ. المدعون

23. كل مدعٍ هو لاجئ من السودان، بما في ذلك الجزء من السودان الذي أصبح في العام 2011 جمهورية جنوب السودان ("جنوب السودان"). كما أنّ دخول وإقامة كل مدعي إلى الولايات المتحدة قد تمّ بشكل قانوني أو هو مواطن أمريكي. شارك المدعون في برامج إعادة توطين اللاجئين الأميركية التي تدار بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أو المنظمات غير الحكومية المعتمدة." وقد تمّ التحقيق في خلفياتهم جميعًا واستوفوا المعايير الأمنية الصارمة التي وضعتها الولايات المتحدة. وقد أصبح معظمهم مواطنين أميركيين؛ أما الباقون فهم مقيمون دائمون أو ينتظرون أن يصبحوا مؤهلين للحصول على وضع المقيم الدائم.

24. يدّعي كل مدعٍ تعرضه لإصابات كبيرة بدأت في السودان، بما في ذلك الجزء الذي أصبح الآن جنوب السودان، من العام 1997 حتى العام 2009 على الأقل. ويشمل هذا الإطار الزمني الفترة 1997–2007، وهي الفترة التي قدم فيها "بي إن بي بي" المساعدة الجنائية إلى حكومة السودان، وسنتين إضافيتين على الأقل، 2008–2009، حسب الاكتشاف، استمرت خلالهما آثار المؤامرة[8]. وكما هو موضح بالتفصيل أدناه، عانى المدعون وأطراف الدعوى الجماعية من ضرر غير عادي لا يوصف على أيدي حكومة السودان نتيجة لمساعدة "بي إن بي بي"، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضرب، والتشويه، والاعتداء الجنسي، والاغتصاب، والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، وفقدان الممتلكات، والتشريد من منازلهم، ومشاهدة أفراد أسرهم يقتلون. وتنتهك هذه الأعمال جميع الآداب الإنسانية وقواعد السلوك.

25. كان بعض أطراف الدعوى الجماعية تحت سن الـ18 عندما عانوا من الإصابات الموصوفة هنا، وبعضهم لا يزال قاصرًا حتى اليوم.

26. قبل الفرار إلى الولايات المتحدة، أقام المدعون وأطراف الدعوى الجماعية في ثلاث مناطق جغرافية رئيسية: (1) جنوب السودان، بما في ذلك ولايات أعالي النيل، وجونقلي، والإقليم الاستوائي،

[8] والواقع أن آثار المؤامرة استمرت على الأرجح لفترة أطول بكثير.

وغرب بحر الغزال، وشمال بحر الغزال، والوحدة؛ (2) منطقة أبيي الحدودية المتنازع عليها؛ و(3) في الشمال، منطقة جبال النوبة في جنوب كردفان، ومنطقة دارفور، والخرطوم، عاصمة السودان حيث فرَّت العديد من الجماعات هربًا من العنف في أوطانهم. والمدعون متنوعون ثقافيًا وينتمون إلى ديانات مختلفة. ويمارس المدعون وأطراف الدعوى الجماعية من جنوب السودان، التي أصبحت الآن بلد جنوب السودان المنفصل، عمومًا الديانات الأفريقية التقليدية أو المسيحية، في حين أن المقيمين في الغرب (دارفور) مسلمون في المقام الأول. وتنعكس هذه المناطق على الخرائط المرفقة في **متنه في المحرَزين "س" و"ش"**.

27. خلافًا للنخبة الحاكمة في السودان، التي تأتي في الغالب من وادي النيل في الخرطوم وحولها، والتي لها هوية "نهرية"، فإن المدعين هم من الأفارقة السود. وغالبًا ما يشير إليهم العديد من مواطنيهم العرب، والنخبة النهرية التي تتخذ من الخرطوم مقرًا لها ب "زورغا"، وهو افتراء عنصري كثيرًا ما يستخدم في دارفور، أو "عبيد"، وهو مصطلح يستخدم في الغالب في وسط وجنوب السودان ويعني الرقيق. لقد أدت الحكومات المتعاقبة في الخرطوم التي امتدت لعقود إلى تهميش الشعوب التي تعيش بعيدًا عن النيل، وهي شعوب عربية وأفريقية.. وقد ظلّ هذا التهميش يمارَس ضدّ طبقات وفئات معيّنة بحيث أن بعض الجماعات (التي غالبًا ما تعرف نفسها بأنها "أفريقية") قد واجهت درجات من الاستبعاد والقمع العنيف أكثر من غيرها. وقد سعت الدولة السودانية منذ فترة طويلة إلى ضم مختلف الناس في البلاد في إطار الهوية النهرية، بما في ذلك من خلال الترويج للغة واحدة (العربية) وعقيدة واحدة (الإسلام) على حساب الآخرين. وقد واجه أولئك الذين سعوا لمقاومة هذا الجهد (مثل سكان الجنوب ودارفور وجبال النوبة في وسط السودان) وطأة العنف المنظم من قبل الدولة. وقد تصاعد هذا التهميش والاضطهاد بشكل ملحوظ في العام 1997.

28. بعد فرارهم من العنف الذي تعرضوا إليه على يد حكومة السودان، عانى العديد من المدعين من النزوح المتسلسل، والتجويع، والمرض، والإقامة لفترات طويلة في مخيمات اللاجئين المكتظة. وكانوا يعيشون في فقر مدقع ويعانون من إصابات جسدية، وفقدان جميع ممتلكاتهم، وندوب عاطفية سببتها حكومة السودان والمتعاملين معها.

29. وصل المدعون إلى الولايات المتحدة وهم لا يملكون أي شيء. دخلت معظم المدعيات المسلمات من غرب السودان (دارفور) الولايات المتحدة وهنّ لا يملكن تعليمًا يُذكر أو من دون أي تعليم من شأنه أن يسمح لهنّ بالتكيف مع الاقتصاد الأمريكي وطريقة الحياة في هذا البلد. ولا يزال العديد من المدعين يعانون من إصابات جسدية وعاطفية أو من أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية.

ب. المدعون التمثيليون

30. ولدت المدعية إنتصار عثمان كاشف ("كاشف") في 29 أغسطس/آب 1986 في كادقلي، في ولاية جنوب كردفان، السودان[9]. كانت عائلتها تملك الأبقار والماعز والأغنام، وكسبت المال من بيع الحليب والحيوانات. وفي العام 1992، انتقلت أسرتها إلى مدينة كتم في شمال دارفور. وفي ربيع العام 2008، عندما كانت كاشف في السابعة عشرة من عمرها تقريبًا، هاجم الجنجويد (وهي كلمة عامية عربية غالبًا ما تترجم إلى "شياطين على ظهور الخيل"، وهي قوة شبه عسكرية متحالفة مع حكومة السودان وتدعمها) بالأسلحة والملابس العسكرية والوجوه المغطاة كوتوم. فأطلقوا النار على عائلة المدعية كاشف وقتلوا أفرادها، بمن فيهم الأب عثمان كاشف، والأخت دولا كاشف (التي كانت في العاشرة من عمرها في ذلك الوقت)، والجدة زينب إبراهيم والعم. أحرق الجنجويد منزلها أيضًا، وسرقوا جميع ممتلكاتها، بما في ذلك الأبقار والماعز والأغنام. فرت كاشف إلى الخرطوم، حيث اعتقلتها ميليشيا مدعومة من حكومة السودان من دون تهمة، وضربتها واعتدت عليها جنسيًا على مدار ثلاثة أشهر. دخلت كاشف الولايات المتحدة كلاجئة في أغسطس/آب 2015، وتُقيم في سان دييغو، كاليفورنيا. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعية كاشف وتسببت في تعرض المدعية كاشف لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معها حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات.

31. [حُذف عمدًا.]

[9] عندما دخلت كاشف الولايات المتحدة، سجل مسؤولو الهجرة تاريخ ولادتها بشكل غير صحيح في 1 يناير 1984.

32. [حُذف عمدًا.]

33. كان المدعي أبو بكر أباكار ("أباكار") من قريضة، دارفور، السودان. عملَ أباكار، وهو عضو في جماعة مساليت العرقية، مدرسًا في مدرسة متوسطة في قريضة، في جنوب دارفور، وكانت عائلته تملك مزرعة في حلفا، إلى الشرق من قريدة. وفي العام 1998، فر أباكار، ووصل في نهاية المطاف إلى بلدة بيدها، في دارفور، لتجنب تجنيده قسرًا من قبل حكومة السودان للقتال في جنوب السودان، وبدأ مرة أخرى في التدريس في مدرسة. كما قام أباكار ببناء طاحونة هوائية لطحن الطحين وتشغيلها، وقد أجَّرها لآخرين مقابل رسم، في داناجور، وهي منطقة تبعد حوالي ثلاثة أميال عن بيدها. لقد بنى طاحونة الهواء على أرض اشتراها من حكومة السودان. في أحد أيام خريف العام 2003، هاجم الجنجويد داناجور وأحرقوا طاحونته الهوائية. لقى 13 شخصًا حتفهم في الهجوم، من بينهم اثنان من أصهر أباكار. وشاهد أباكار الحرائق التي أشعلتها ميليشيات مدعومة من حكومة السودان التي تمتطي الخيول والجِمال، مرتدية الزي الكاكي وتحمل أسلحة، رآهم يحصلون عليها من مركز الشرطة وثكنات الجيش. وكان الرئيس المحلي لقوة الميليشيا أيضًا رئيس مجلس أولياء الأمور في المدرسة، لذا كان أباكار يعرفه جيدًا. رأى أباكار الميليشيا تهاجم وتقتل الناس في الشوارع، ففرَّ إلى مخيم للاجئين في تشاد، حيث تمكنت زوجته وأطفاله من الانضمام إليه. وقد استقر هو وعائلته في الولايات المتحدة في العام 2010 وأقاموا في سان دييغو، كاليفورنيا. أصبحوا مواطنين أميركيين في أبريل/نيسان 2016. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعي أباكار وتسببت في تعرض المدعي أباكار لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معه حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات.

34. [حُذف عمدًا.]

35. المدعي أبو أحمد أباكار ("أبو أباكار") من باودا، غرب دارفور، السودان. كان أبو أباكار، وهو عضو في جماعة مساليت العرقية، يعمل خياطًا للرجال في السودان. كان عمله مزدهرًا، وكان

يملك أيضًا أبقارًا ومزرعة. لقد بنى منزل العائلة بنفسه. بدأت أعمال العنف في باودا تزداد سوءًا في العام 2002. وغالبًا ما اعتاد رؤية ميليشيات عربية ترتدي الزي العسكري والعمامة، وهو نوع من غطاء الرأس، إلى جانب مسؤولين حكوميين سودانيين يؤمنون لهم الحماية. كان يرى جثثًا في الشوارع بعد هجومات الميليشيات. وفي إحدى ليالي يوليو/تموز 2003، هاجم الجنجويد قرية أبو أباكار. سمع أبو أباكار طلقات نارية ورأى مباني القرية تحترق. هرب وعائلته مع أبقارهم فقط إلى كاساروس، وهي قرية أخرى تعرضت لهجوم من الجنجويد في العام 2005. وبعد الهجوم، فرّ من دون زوجته وأطفاله لأن الجنجويد كانوا يستهدفون الرجال ويقتلونهم. ومنذ ذلك الحين، استحال العثور عل زوجة أبو أباكار وأطفاله. أخذ الجنجويد جميع الحيوانات والأمتعة. هرب أبو أباكار إلى مخيم للاجئين في غانا. وفي العام 2009، أعيد توطينه في الولايات المتحدة. ولم يتمكن قط من تحديد مكان زوجته وأطفاله الذين يفترض أنهم لقوا حتفهم. يقيم أبو أباكار الآن في سان دييغو، كاليفورنيا، بعد أن تم قبوله بشكل قانوني في الولايات المتحدة كلاجئ سوداني في العام 2009. وهو مواطن أمريكي منذ مايو/أيّار 2014 ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعي أبو أباكار وتسببت في تعرض المدعي أبو أباكار لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معه حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

36. وُلدت المدعية حواء محمد عمر ("عمر") في سولو، غرب دارفور، السودان. كانت عمر ووالدتها، وهي من أفراد جماعة الفور العرقية، تبيعان البضائع من مزرعة العائلة في السوق. كان زوجها مدرسًا في المدرسة الثانوية، وكانوا يملكون الأبقار والماعز والأغنام. في يونيو/حزيران 2002، جاء الجنجويد إلى بلدة عمر على متن خيول وسرقوا جميع الماشية. ركضت عمر وآخرون من البلدة خلف الجنجويد – الذين كانت لديهم تعزيزات تنتظرهم في مكان قريب على الجمال – لكنهم عادوا أدراجهم خوفًا عندما بدأ الجنجويد بإطلاق النار في اتجاههم. في حوالي ديسمبر/كانون الأوّل 2003، كانت عمر في المنزل عندما رأت حرائق في بلدة مجاورة. عاد الجنجويد، الذين كانوا يرتدون زي الجيش ويحملون بنادق كبيرة، مرة أخرى إلى بلدتها على متن الخيول والجمال وفي سيارات محمَّلة بالبنادق – بعد أن أطلقوا النار على شقيقها الأصغر في الطريق إلى بلدتها قبل بضعة أيام – أضرموا النار في منزلها، وأخذوا جميع حيوانات عائلتها. هربت عمر إلى مورني، وهي مدينة كبيرة قريبة، حيث

شهدت الكثير من المعاناة وعانت من نقص الغذاء. وبعد أسبوعين ذهبت إلى زالنجي، حيث لم يكن هناك طعام أو مأوى لفترة من الوقت. وبقيت في زالنجي لمدة ثلاث سنوات تقريبًا قبل أن تهرب مرة أخرى في العام 2005 مع ابنتها البالغة من العمر أربع سنوات إلى مخيم للاجئين في تشاد. في العام 2009، استقرت عمر في الولايات المتحدة. تقيم في سان دييغو، كاليفورنيا وأصبحت مواطنة أميركية في العام 2014. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعي أباكار وتسببت في تعرض المدعي أباكار لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معه حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

37. المدعية جين دو ("جين دو")، التي سُمّيت هنا دون الكشف عن هويتها، ولدت في مارلا، جنوب دارفور. كانت عائلة جين دو مقتدرة للغاية، وتمتلك العديد من المزارع وتعمل في حقل الاستيراد والتصدير الناجح في جميع أنحاء منطقة وسط أفريقيا. كما نمت عائلة جين دو الصمغ، وهو تصدير رئيسي للسودان. وكانت الأسرة تملك عشرات المنازل وتُأجّرها في دارفور وكانت تخطط لبناء فندق، عندما هاجم الجنجويد في نوفمبر/تشرين الثاني 2003 أو نحو ذلك مارلا بلدة جين دو في ساعات الصباح الأولى بينما كانت جين دو وأسرتها نائمين. وجاءت ميليشيا الجنجويد على ظهور الخيل بدعم جوي من طائرات الهليكوبتر. دخل جنود الميليشيا منزل جين دو حيث اغتصبوا والدتها وكسروا ساقيها ويدها. هربت جين دو مع أطفالها للاختباء في الوادي، لكن جنود الميليشيا عثروا عليهم. اغتصبوا جين دو مرارًا وضربوها هي وأطفالها بأعقاب البنادق والأنابيب. كما كسروا يد ابنتها البالغة من العمر أربع سنوات تقريبًا، وضربوا ابنها المراهق على رأسه. وخلال مداهمة البلدة، قتل الجنجويد والدها واعتقلوا زوجها. أخذ الجنجويد منزلها وأرضها وجميع الماشية وأحرقوا حميرها. سُرقت جميع ممتلكات عائلة جين دو وأحرق الجنجويد منزلها وكذلك البلدة بأكملها. فرت من مارلا مع أطفالها. وفي وقت لاحق، وصلوا إلى مخيم يسمى كالما مع ضحايا آخرين فروا من العنف. وبقيت في المخيم لعدة أشهر ثم جاءت إلى الخرطوم. حتى العام 2005، عاشت جين دو في الخرطوم. وفي أواخر العام 2004 أو أوائل العام 2005 تقريبًا، اعتقلها رجال الأمن التابعين لحكومة السودان واحتجزوها زورًا لأيام في ظروف غير إنسانية، حيث كانوا يضربونها ويعذبونها باستمرار. بعد إطلاق سراحها، فرت جين دو من السودان وشقت طريقها إلى مخيم للاجئين في مصر في العام 2005.عانت جين

دو وأطفالها في المخيم المصري من فظائع كثيرة، بما في ذلك احتجازهم بشكل منفصل، في ظروف صعبة من دون طعام وماء، وتعرضوا للتعذيب والأسلحة الكيميائية والضرب المتكرر والاغتصاب. فقدت جين دو اثنين من أطفالها، واضطرت للبحث عنهم من بين القتلى المحتجزين في الثلاجات في المخيم. تم حبس ابنها المراهق على قيد الحياة في أحد المجمدات لمدة ثلاثة أيام. تقيم جين دو الآن في سان دييغو، كاليفورنيا، بعد أن تم قبولها بشكل قانوني في الولايات المتحدة كلاجئة سودانية في العام 2007. أصبحت مواطنة أميركية في يناير/كانون الثاني 2013. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعية جين دو وتسببت في تعرض المدعية جين دو لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معها حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

38. ولدت المدعية شفيقة حسن ("حسن") في أويل، جنوب السودان. نقلت حسن، وهي عضو في جماعة الفوراوي العرقية، عائلتها إلى الخرطوم، السودان. وكان زوجها ميكانيكي سيارات وغالبًا ما كان يقوم بأعمال تجارية بين الخرطوم ودارفور. وفي وقت متأخر من ليلة أبريل/نيسان 2004، جاءت قوات الأمن التابعة لحكومة السودان بملابس مدنية وهي تحمل أسلحة إلى المنزل واعتقلت زوجها بالقوة. أخذه ضباط الأمن إلى مركز احتجاز، حيث احتجزوه في قبو مظلم، وضربوه وعذبوه بشدة، مطالبين زورًا بمعرفة سبب مساعدته للمعارضين السياسيين للنظام. وفي وقت لاحق، قام عدد من ضباط الأمن، الذين غطوا وجوههم وحملوا شارات وأسلحة صغيرة، بضرب حسن أمام أطفالها الأربعة الصغار، وسحبوها على الأرض واعتدوا عليها جنسيًا. كما قام رجال الأمن بركل الأطفال وصفعهم. هربت المدعية حسن مع أطفالها إلى مصر، تاركين وراءهم جميع ممتلكاتهم. وقد استقرت هي وزوجها وأطفالها في الولايات المتحدة في العام 2010 ويقيمون الآن في سان دييغو، كاليفورنيا. زوج المدعية حسن مواطن أمريكي، وهي مقيمة دائمة قانونية. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعية حسن وتسببت في تعرض المدعية حسن لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معها حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

39. ولدت المدعية نيانرياك تنغلوث ("تنغلوث") لعائلة مسيحية في أبيي، وهي جيب حدودي متنازع عليه بين السودان وما أصبح جنوب السودان. وهي عضو في جماعة الدينكا الإثنية، وكانت أسرتها من مزارعي الماشية والصيادين. وكان أفراد الأسرة الممتدة يعيشون معًا على الأرض في منازل منفصلة، وكانت الأسرة تشترك في قطعة الأرض بأكملها. وفي العام 1987، قتل والد تنغلوث، كول كون تنغلوث. وبعد ذلك بوقت قصير، في العام 1988، انتقلت تنغلوث إلى الخرطوم، السودان. وفي العام 2002، ألقي القبض على كول، زوج تنغلوث، واحتجز في السجن لمدة أسبوع تقريبًا، حيث تعرض للضرب. وبعد إطلاق سراحه، فر كول إلى مصر. عندما جاءت قوات الأمن التابعة لحكومة السودان إلى منزل تينغلوث بحثًا عن كول، فرت مع أطفالها إلى الأدغال، تاركة وراءها كل شيء – بما في ذلك الأثاث والملابس والأجهزة المنزلية. وبقيت قوات الأمن التابعة لحكومة السودان في المنزل وحولته إلى مدرسة إسلامية. وفي العام 2003، سافرت المدعية تنغلوت إلى أبيي. وعلى مدار الشهر التالي، قتل شقيقاها على أيدي أفراد ميليشيا حكومة السودان. وكان الشقيق الاول كون كول كون ينغلوث قتل في 13 أبريل/نيسان 2003. أما الشقيق الثاني، رينغ كول كون تينغلوث، فقد قتل في 30 أبريل/نيسان 2003، في نفس اليوم الذي قتلت فيه جدتها. وبينما كانت تينغلوث مع أسرتها في أبيي، رأت قرية جدتها تتعرض لهجوم من أفراد الميليشيا. سمعت طلقات نارية وشاهدت طائرات جيش حكومة السودان تلقي قنابل. أحرقوا منزل جدتها مع جدتها في الداخل. وخلال الهجوم فرت تينغلوث الى الأدغال تاركةً المنزل فى أبيى وجميع أمتعتها وكذلك جميع أبقارها. تم هدم المنزل والاستيلاء على جميع الأراضي. فرت تنغلوث والأطفال إلى مصر. قتل عدة أفراد آخرين من أسرة تنغلوث في السودان، أو اختطفوا أو تمّ بيعهم كرقيق، واغتصبت نساء من أسرتها. وفي يونيو/حزيران 2004، قتل والد زوجة تنغلوث، أكوي كول شبور، وابن أخيه. في العام 2004 تقريبًا، تم قبول تينغلوث ضمن برنامج إعادة توطين اللاجئين في الولايات المتحدة وأصبحت مواطنة أمريكية في العام 2013. تعيش في فينيكس، أريزونا. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعية تينغلوث وتسببت في تعرض المدعية تينغلوث لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معها حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

40. [حُذف عمدًا.]

41. ولدت المدعية جين رو ("جين رو")، التي سُميت هنا دون الكشف عن هويتها، في جوبا، جنوب السودان. هي من جماعة كوكو العرقية. تنقّل زوجها بانتظام في جميع بلدات جنوب السودان بسبب عمله في التجارة. وفي العام 2001، بدأت قوات الأمن السودانية التي كانت تحمل شارات هوية في ثياب مدنية تتبع تحركاته، فهربوا إلى الخرطوم طالبين عدم الكشف عن هويتهم. وقد تمت مداهمة منزلهم في جوبا وسرقت جميع ممتلكاتهم. وفي يناير/كانون الثاني 2003 تقريبًا، اعتقلت قوات الأمن التابعة لحكومة السودان، وهي ترتدي ملابس كاكية وتحمل أسلحة، رو في منزلها في الخرطوم، وعصبت عينيها، وأبقتها في غرفة مغلقة من دون طعام أو ماء، ومع القليل من الضوء. اغتصبتها قوات الأمن مرارًا وعذبتها لأيام، مما تسبب في إجهاضها لحملها الحالي، وإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية. أطلقوا سراحها بعد أن غطوا رأسها، ووضعوها في سيارة، وقادوا بها في الأرجاء، ودفعوها في نهاية المطاف إلى الشارع. هددوا عائلتها بإبقائها صامتة عما فعلوه بها. تعتقد رو أنهم اعتقلوا زوجها وعذبوه وقتلوه ولدى إطلاق سراحها، فرت رو من السودان مع ابنتها. ومن ضمن أعمال العنف التي تسببت فيها قوات الأمن، قامت بإحراق منزل رو. وقد استقرت مرة أخرى في الولايات المتحدة كلاجئة في العام 2006، وهي مواطنة أمريكية. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعية رو وتسببت في تعرض المدعية رو لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معها حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

42. المدعي نيكولاس حكيم لوكودو ("لوكودو") هو في الأصل من جوبا، جنوب السودان. انتقل لوكودو مع عائلته إلى الخرطوم في العام 1985 حيث كان يملك شركة شحن تجارية ناجحة للغاية، بما في ذلك تصدير البن إلى الخارج. وفي فبراير/شباط 2004، تمّ إلقاء القبض على لوكودو بتهم باطلة من قبل أفراد يرتدون الزي الرسمي للجيش السوداني. وسجن بصورة غير مشروعة لمدة شهرين، تعرض خلالها للضرب والتعذيب على أيدي القوات العسكرية وقوات الأمن. وحملت قوات الأمن أسلحة، وقادت سيارة تحمل علامات تحمل لوحات عسكرية من قوة الأمن العام، وارتدت زيًا رسميًا. في ذلك الوقت، صادرت الحكومة السودانية جميع أصول شركته ومنزله الكبير. هرب لوكودو إلى

مصر، ثم تم قبوله بشكل قانوني في الولايات المتحدة في العام 2004. وهو يقيم في سان دييغو، كاليفورنيا، وهو مواطن أمريكي منذ العام 2009. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعي لوكودو وتسببت في تعرض المدعي لوكودو لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معها حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

43. عاش المدعي ترجمان رمضان آدم ("آدم")، وهو عضو في جماعة الكيريش العرقية، في واو، ولاية بحر الغزال الغربية، السودان، حيث كان يعمل قاضيًا ومحاميًا. عندما كسب آدم قضايا قانونية ضد حكومة السودان أو اشتكى من معاملة الخرطوم للناس في جنوب السودان، كان يتم احتجازه. وفي العام 2000 أو نحو ذلك، احتجز أفراد يرتدون الزي الرسمي لجهاز الاستخبارات العسكرية آدم في ثكنة عسكرية لعدة ساعات. وأثناء وجودهم هناك، اعترف مسؤولو الاستخبارات لآدم بأنهم كانوا يقتلون المتمردين. وازداد العنف سوءًا في العام 2002. وفي العام 2002، ألقي القبض عليه انتقامًا لمساعدته امرأة في قضية قانونية ضد أحد أفراد المخابرات العسكرية التابعة لحكومة السودان، واحتجز لمدة ثلاثة أيام تقريبًا. وفي فبراير/شباط 2004، كان آدم يقدم المشورة القانونية لرجل أجبرته قوات الأمن التابعة لحكومة السودان على توقيع عقد تحت الإكراه، وتخلى عن ملكية عمله. وفي محاولة للانتقام من تقديم الخدمات القانونية، جاءت قوات الأمن التابعة لحكومة السودان بالزي الرسمي إلى منزل آدم، واعتقلته واحتجزته لمدة اثني عشر يومًا تقريبًا. وأثناء احتجازه، تعرض للضرب الوحشي وأجبر على مشاهدة العنف والوحشية، وخلال تلك الفترة تعرضت زوجته للاغتصاب على أيدي جنود الأمن التابعين للحكومة السودانية. فر آدم من السودان إلى مصر مع أطفاله الخمسة الصغار، تاركًا منزلهم وجميع ممتلكاتهم وراءهم. عاد المدعي آدم إلى واو (وهو الآن جزء من جنوب السودان المستقل) لاستعادة منزله، ولكن جميع الأمتعة قد اختفت. وقد منح هو وأسرته وضع اللاجئ، وأعيد توطينهم في الولايات المتحدة في العام 2005، وهو يقيم الآن في دالاس، تكساس. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعي آدم وتسببت في تعرض المدعي آدم لإصابات خطيرة، بما

في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معها حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات.

44. المدعية جودي دو ("جودي دو")، التي سُمّيت هنا من دون الكشف عن هويتها، هي من واو، غرب بحر الغزال، السودان. وفي السودان، عملت في منظمة نسائية فرنسية. وفي مناسبات متعددة في أوائل القرن الحادي والعشرين، جاءت قوات الأمن التابعة لحكومة السودان، وهي ترتدي الزي الرسمي وتحمل أسلحة، إلى المنزل لإلقاء القبض على زوجها. وفي العام 2002، وبعد اعتقال زوجها، قام جنود أمن القوات الخاصة بضرب جودي دو واغتصابها مرارًا وتكرارًا، مما أصابها بفيروس نقص المناعة البشرية. فرت جودي دو وزوجها من السودان إلى مصر مع أطفالهما الخمسة، تاركين منزلهم وجميع ممتلكاتهم وراءهم. وأثناء وجودهما في مصر، مرضت ابنتهما وتوفيت. وقد منحت جودي دو وأسرتها وضع اللاجئ، وأعيد توطينهم في الولايات المتحدة في العام 2005، ويقيمون الآن في سان دييغو، كاليفورنيا. أصبحت جودي دو مواطنة أمريكية في العام 2013. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل الميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعية جودي دو وتسببت في تعرض المدعية جودي دو لإصابات خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال تعيش معها حتى اليوم والإصابات البدنية فضلًا عن فقدان الممتلكات.

45. [حُذف عمدًا.]

46. [حُذف عمدًا.]

47. ولد المدعي أمبروز مارتن أولاو ("أولاو")، وهو عضو في جماعة بالاندا العرقية، في واو، غرب بحر الغزال، وتم قبوله بشكل قانوني في الولايات المتحدة كلاجئ. وهو مواطن أمريكي يقيم في سان دييغو، كاليفورنيا مع زوجته وأطفاله الخمسة. وفي ديسمبر/كانون الأوّل 1999 أو نحو ذلك، أقام المدعي أولو في منطقة بحري بالخرطوم بالسودان في منزل أسرته، وهو مسكن مكون من أربع غرف نوم. وكان يعمل في مصنع لزيت الطهي والصابون. كان ناشطًا في القيادة العلمانية للكنيسة

ترجمة غير رسمية

الكاثوليكية وكان أيضًا واعظًا مسيحيًا. وفي ذلك الوقت، دخل إلى منزل المدعي أولاو ثلاثة من ضباط الأمن في شرطة حكومة السودان وهم يرتدون ملابس مدنية ويحملون علنًا بنادق صغيرة وكبيرة. احتجزت قوات الأمن أولاو وعصبت عينيه وأخذته في سيارة إلى مركز احتجاز في مستودع حيث قيدته وعلقته من قدميه. واتهموه بمحاولة تحويل المسلمين إلى العقيدة المسيحية. ضربت قوات الأمن أولاو مرارًا وعذبته بالأسلحة، وحرمته من الطعام والماء، وأخضعته لظروف قذرة وغير إنسانية في زنزانة مغلقة ومعزولة. وعانى المدعي أولاو من إصابات بدنية، بما في ذلك كدمات في جسمه وصدمة نفسية شديدة من جملة أمور منها التهديدات التي طالت أمن أسرته وحياته. واقتيد إلى مقر الأمن حيث تليت عليه شروط الإفراج عنه، التي شملت زيارة المقر بانتظام. وفي مناسبات متعددة على مدى عدة أسابيع، كان يأتي إلى المقر الرئيسي، حيث قامت قوات الأمن باحتجاز أولاو واستجوابه وضربه. وقد لاذ أولاو بالفرار في أوائل العام 2000 إلى مصر. انضمت إليه زوجته في مصر في وقتٍ لاحق. وقد استقر في الولايات المتحدة في سبتمبر/أيلول 2004. ونتيجة للأعمال الإجرامية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك الدعم واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل قوات الأمن التي استخدمتها بعد ذلك لإيذاء المدعي أولاو وتسببت في إصابة المدعي أولاو بجروح خطيرة، بما في ذلك الصدمات البدنية والعقلية وفقدان الممتلكات، بما في ذلك منزله وممتلكاته، التي صودرت من قبل حكومة السودان، فضلًا عن خسارة مصدر رزقه ودخله.

48. [حُذف عمدًا.]

49. ولدت المدعية حليمة صموئيل خليفة ("خليفة")، وهي عضو في جماعة باكا العرقية، في جوبا، جنوب السودان، وتم قبولها بشكل قانوني في الولايات المتحدة كلاجئة في العام 2005. وهي مواطنة أميركية، وتقيم في سان دييغو، كاليفورنيا مع أطفالها. في العام 1998 تقريبًا، أقامت المدعية خليفة في منزل في جوبا عندما جاء أفراد من جيش حكومة السودان إلى منزلها، وضربوا أطفالها، واغتصبوها هي ووالدتها أثناء وجود أطفالها. بعد هجمات متعددة شنها أفراد من الجيش، فرت المدعية خليفة إلى الخرطوم مع عائلتها. وفي أكتوبر/تشرين الأوّل 1999 تقريبًا، أقامت المدعية خليفة في منزل في الخرطوم مع زوجها وأطفالها. كان زوجها يعمل في الزراعة خارج المدينة. وعند الاستفسار عن مكان عمل زوجها بعد أن تعذّر عن العودة إلى المنزل، قيل لها إن الجيش أخذه. قام أحد أفراد

قوات الأمن السودانية وكان مسلحًا ويرتدي زي الرسمي بتتبُّع خليفة إلى منزلها، وانتظر هبوط الليل، واعتدى جنسيًا على المدعية خليفة ووالدتها. وفي وقت لاحق، جاء جنود مسلحون يرتدون الزي العسكري إلى منزلها واحتجزوها بالقوة واقتادوها إلى مستودع احتجاز، حيث تعرضت للضرب الوحشي والاغتصاب المتكرر على أيدي الجنود لمدة أربعة أيام تقريبًا. تعرضت للتعذيب بغبار الفلفل فوق رأسها، واغتصبت مرارًا وتكرارًا، وقطعت بالرماح، مما تسبب في جروح عميقة في ساقها، مما جعلها غير قادرة على المشي لعدة أشهر. تم احتجازها في زنزانة غير صحية وقذرة ومظلمة ومعزولة من دون رعاية طبية كافية أو طعام أو ماء. لم يعد زوج خليفة إلى المنزل قط. في العام 2000، هربت المدعية خليفة من السودان إلى مصر. استقرت في الولايات المتحدة في سبتمبر/أيلول 2005 مع أربعة من أطفالها الخمسة آنذاك. ونتيجة للأعمال الإجرامية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفر لحكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل القوات العسكرية التي استخدمتها بعد ذلك لإيذاء المدعية خليفة وتسببت في إصابة المدعية خليفة بجروح خطيرة، بما في ذلك الصدمات البدنية والعقلية وفقدان الممتلكات، بما في ذلك فقدان ممتلكاتها ومنزل عائلتها وممتلكاتها، التي صادرتها حكومة السودان كلها.

50. ولد المدعي جون دو ("جون دو") في واو، جنوب السودان. بعد نشأته في جنوب السودان، انتقل مع زوجته إلى الخرطوم. وفي إحدى ليالي شهر أبريل/نيسان 2004، جاء أربعة رجال مسلحين إلى منزله واعتقلوه. واقتيد معصوب العينين إلى مبنى (وصفه المعتدون عليه بأنه "المكتب") واحتجز في غرفة ويداه مقيدتان خلف ظهره. واستجوب لمدة سبعة أيام تحت التعذيب، وتعرض للعنف الجنسي، ولم يحصل إلا على القليل من الطعام أو الماء، وأرهبته التهديدات بقتل أسرته. وبعد نحو سبعة أيام، تمَّ وضعه في سيارة، معصوب العينين، وأنزل في الظلام. وقد تركته هذه التجربة يعاني من مشاكل طبية مستمرة لا يزال بحاجة إلى رعاية طبية بسببها. فرّ جون دو من السودان في وقت لاحق من ذلك العام، ووصل إلى مصر كلاجئ. وفي العام 2009، جاء إلى الولايات المتحدة. وهو الآن مواطن أمريكي. ونتيجة للأعمال الإجرامية الجنائية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لحكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل قوات الأمن التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعي جون دو وتسببت في أضرار للمدعي جون دو، بما في ذلك الصدمات البدنية والعقلية التي لا تزال مستمرة حتى اليوم فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

50أ. ولد المدعي حمدان جمعة أباكار ("ح. أباكار") في قرية أبو دهيا، غرب حبيلا في وسط السودان. وهو عضو في قبيلة ماساليت، وعاش في منطقة موطن ماساليت، زغاوا، وفور. وكان هو وأسرته يعملون كمزارعين ويربون الماشية في أبو داهية. وفي فبراير/شباط 2003 تقريبًا، تعرضت قرية أبو دهية حيث يعيش "ح. أباكار" لهجوم من قبل جنود حكومة السودان وميليشيات الجنجويد. كان يرعى "أباكار" ماشية أسرته مع قرويين آخرين عندما اقتربت منه مجموعة من الجنود الذين يرتدون الزي الرسمي ويقودون سيارات لاند كروزر مزودة برشاشات من طراز "دوشكا" وعدد كبير من الجنجويد على الجمال والخيول. قاموا بمهاجمته وأطلقوا عليه النار في فخذه ببندقية كلاشنيكوف. وأضرم الجيش والجنجويد النار في قريته وفتحوا النار على المدنيين. وقد أصيب جد "ح. أباكار" برصاصة في رأسه وقتل مع عشرات الجيران. وقد أدخل "ح. أباكار" المستشفى بعد الهجوم واحتاج إلى عملية جراحية لعلاج جرح الرصاصة. وتعرض لهجوم آخر في أغسطس/آب 2003، عندما هاجمت القوات الحكومية، بما في ذلك المروحيات، قرية داناجور المجاورة. وقتلت عمة "ح. أباكار" في الهجوم وساعد في دفنها ودفن عشرات الضحايا الآخرين. ذهب "ح. أباكار" للعيش في حبيلا، ولكن في سبتمبر/أيلول 2003، تعرضت تلك المنطقة أيضًا لهجوم من قبل القوات الحكومية. قصفت طائرة عسكرية المدينة جوًا، مما أسفر عن مقتل والد "ح. أباكار"، وإصابة زوجته، وتسببت في دمار واسع النطاق. وفي اليوم التالي، وبينما كان "ح. أباكار" وجيرانه ينظمون جنازة لضحايا القصف الجوي، هاجم الجنجويد والقوات العسكرية التابعة لهذه القوات هابيلة مرة أخرى. كان الجنجويد مسلحين ببنادق وقاذفات قنابل صاروخية ورشاشات. ووصل الجنود، الذين يرتدون الزي الكاكي، على متن لاند كروزر حاملين رشاشات محمولة، إلى جانب الدبابات. وكان لدى الجنود قاذفات قنابل يدوية من طراز "دوشكا" وقاذفات قنابل صاروخية ومدافع رشاشة. وفتحوا النار على "ح. أباكار" وغيره من المشيعين في الجنازة، مما أسفر عن مقتل أكثر من اثني عشر شخصًا، ونهبوا المنطقة وأحرقوها. وشاهدهم وهم يجرون جاره يعقوب عبر الشوارع مربوطًا بحصان، مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة. وتعرض "ح. أباكار" لهجوم آخر على يد القوات الحكومية في نوفمبر/تشرين الثاني 2003، أثناء زيارته لشقيقته في سنبيلا. وقد تعرّضت القرية إلى قصف بالمروحيات والدبابات. وشارك في الهجوم عدد كبير من جنود القوات الخاصة على متن لاند كروزر، بينما كان الجنجويد على الخيول والجمال. نجا "ح. أباكار" من الهجوم، لكن العشرات قتلوا. وقد فرّ في نهاية المطاف من السودان في العام 2004 وذهب إلى كينيا، حيث عاش في مخيم للاجئين لسنوات عديدة. وصل إلى الولايات المتحدة كلاجئ

في فبراير/شباط 2014. وهو الآن يعيش بشكل دائم في سانتا آنا، كاليفورنيا. ولا يزال يعاني من الصدمة التي تعرض لها. ونتيجة للأعمال الإجرامية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لدى حكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل القوات العسكرية والميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعي خ. أباكار، مما تسبب في إصابة المدعي ح. أباكار إصابة خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال مستمرة حتى اليوم، فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

50ب. ولدت المدعية جودي رو ("جودي رو") في جوبا، جنوب السودان. انتقلت إلى الخرطوم في العام 1989، عندما تزوجت من زوجها. لقد كانوا مسيحيين. عمل زوجها كمراقب جوي بينما كانت تقيم في المنزل مع ابنهما. في نوفمبر/تشرين الثاني 1999 تقريبًا، وبعد أن رفض زوجها الخدمة في الجيش، اقتحمت مجموعة من الجنود النظاميين المسلحين بالأسلحة الثقيلة المنزل الذي كانت تعيش فيه جودي رو مع شقيقيها وشقيقتها وزوجها وابنها البالغ من العمر تسع سنوات. ضربوا جودي رو وزوجها وركلوها في ظهرها وتسببوا في نزيف في مؤخرة رأسها. قيدوا زوجها واعتقلوه بينما كان ابنهما البالغ من العمر تسع سنوات يشاهد ما يحصل. ثم أخذ خمسة من المهاجمين جودي رو إلى داخل المنزل واغتصبوها أمام ابنها وشقيقها، فأصابوها بفيروس نقص المناعة البشرية. تعرض زوج جودي رو للتعذيب في سجن كوبر في الخرطوم، مما تسبب له في إصابات خطيرة. غادرت جودي رو السودان في يونيو/حزيران 2000 ووصلت إلى الولايات المتحدة كلاجئة في سبتمبر/أيلول 2001. ولا تزال تعاني من الصدمة العقلية والبدنية التي تعرضت لها. ونتيجة للأعمال الإجرامية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لحكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتملكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل القوات العسكرية التي استخدمتها بعد ذلك لإيذاء المدعية جودي رو وتسببت في إصابة المدعية جودي رو بجروح خطيرة، بما في ذلك الصدمات العقلية والبدنية التي لا تزال مستمرة حتى اليوم فضلًا عن خسارة مصادر الدخل.

50ت. المدعي أبو القاسم سليمان عبد الله ("عبد الله") من قرية دويت بالقرب من الجنينة، غرب دارفور، السودان. كان عبد الله وعائلته، وهو عضو في جماعة مساليت العرقية، يعملون كمزارعين. وفي العام 2003، أحرق جنود الجنجويد والقوات الخاصة منزله وقريته، ونهبوا أي شيء له قيمة. سمع عبد الله الهجوم لأول مرة أثناء وجوده في سوق على بعد بضعة أميال من قريته واختبأ في الأشجار بحثًا عن الأمان. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، عندما اقترب عبد الله من قريته بحثًا عن أسرته، شاهدها تحرق وتنهب على أيدي عدد كبير

من الجنجويد المسلحين على ظهر الخيول وجنود حكومة السودان على متن مركبات تحمل رشاشات محمولة من طراز "دوشكا" وكانت ترافقهم طائرة مروحية. وفي نهاية المطاف، تم لم شمله مع زوجته آشا أرباب مطر والأطفال في جنينة، ومعًا انطلقوا على طريق الشاحنات إلى نيالا. وفي الرحلة إلى نيالا، أوقف الجنجويد الشاحنة وكانوا يبحثون عن أعضاء من جماعات الفور والزغاوة والميدوب وماساليت العرقية. واقتاد الجنجويد عبد الله، بوصفه من جماعة مساليت، إلى منطقة حرجية حيث ضربوه ضربًا مبرحا، مستخدمين أعقاب البنادق. وأطلق سراحه في نهاية المطاف ولكنه أصيب بجروح خطيرة في رأسه وقدمه. وتلقى علاجًا طبيًا في مخيم للاجئين بالقرب من نيالا، دمرته قوات القاعدة في كينيا في وقت لاحق، مما أجبر عبد الله وأسرته على الفرار إلى جبال النوبة، ثم إلى مخيم للاجئين في كينيا حيث مكثوا لسنوات عديدة. وفي ديسمبر/كانون الأوّل 2013، أدخل عبد الله وأسرته بصورة قانونية إلى الولايات المتحدة كلاجئين سودانيين. وهم يقيمون حاليًا في سان دييغو، كاليفورنيا. يُعدّ عبد الله الآن مواطن أمريكي. ونتيجة للأعمال الإجرامية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لحكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتمتلكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل القوات العسكرية والميليشيات التي استخدمتها آنذاك لإلحاق الضرر بالمدعي عبد الله وتسببت في إصابة المدعي عبد الله بجروح خطيرة، بما في ذلك الصدمات النفسية التي لا تزال مستمرة حتى اليوم، فضلًا عن فقدان الممتلكات ومصادر الدخل.

50ث. ولد المدعي إسحاق علي ("علي") في الأبيض، كردفان، السودان. وهو عضو في جماعة بونغو الإثنية. عمل علي مساعدًا لوالده في وزارة التربية والتعليم، حيث كان والده مدرّسًا. وفي العام 1998، اغتيل عم علي، وهو ضابط عسكري رفيع المستوى، في جوبا بتهمة محاولة الإطاحة بالحكومة. ثم بدأت قوات الأمن في ملاحقة والد علي. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 1998، قام أفراد من جيش الحكومة السودانية يرتدون الزي الرسمي بكسر باب منزل الأسرة في واو، واتهموا والد علي زورًا بأنه ثوري وأن له صلات بأخيه الذي اغتيل، وأطلقوا عليه النار في رأسه، مما أدى إلى مقتله أمام والدة علي. واصل الجيش مراقبة علي وعائلته بعد مقتل والده، مما دفع والدة علي إلى إرساله وإخوته للعيش مع عمته في الخرطوم. وفي مايو/أيّار 1999، خرج علي للعب كرة القدم وألقت الشرطة بالزي الرسمي القبض عليه في أحد شوارع الخرطوم، واحتجز من دون توجيه تهمة إليه لمدة تتراوح بين أربعة وخمسة أيام، ثم أطلق سراحه. وفي يناير/كانون الثاني 2000، أوقفت سيارة لا تحمل علامات علي في الخرطوم. كان الرجال في السيارة يرتدون ملابس مدنية، ويعرفون علي بالاسم، ويحملون مسدسات. أجبر على ركوب سيارتهم، معصوب العينين، واقتيد إلى "بيت أشباح" في المدينة حيث تمَّ احتجازه وتعذيبه لمدة ثلاثة أشهر. تعرض علي لفظائع يومية شملت الضرب المبرح بالخراطيم السوداء

والأسلاك الكهربائية وظهر بندقية من طراز "أيه كي-47" حتى أصيب بالخدر. فرك معذّبيه الفلفل في عينيه وحاولوا خنقه بوضع كيس على رأسه. كما تعرض للإساءة اللفظية بلغة عنصرية ومهينة. كان يسمع البكاء قادمًا من غرف أخرى ورأى آخرين في بيت الأشباح يموتون من التعذيب. وفي مارس 2000، أطلق سراح علي مع تعليمات بضرورة زيارة مبنى حكومي بالقرب من قاعدة عسكرية بانتظام. بعد أن زار المكان المطلوب عدة مرات، حذر مسؤول حكومي علي من أن الاستمرار في اتباع التعليمات سيكلفه حياته في نهاية المطاف. ساعده ذلك المسؤول في تأمين ممر آمن له ولزوجته وطفليه إلى مصر. وصل علي وعائلته إلى القاهرة في يناير/كانون الثاني 2001 وأعيد توطينهم كلاجئين في الولايات المتحدة في 28 يناير/كانون الثاني 2004. يعيش علي حاليًا في سان دييغو وهو الآن مواطن أمريكي. ونتيجة للأعمال الإجرامية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لحكومة السودان موارد مالية كبيرة لم تكن لتملكها لولا ذلك، واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل القوات العسكرية التي استخدمتها بعد ذلك لإلحاق الأذى بعلي، بما في ذلك الإصابات العقلية والبدنية الخطيرة.

50ج. ولد المدعي كول شبور ("شبور") في أبيي، السودان، لأسرة من المزارعين. في العام 1995، انتقل شبور وإخوته وزوجته إلى الخرطوم، حيث كان بإمكان شبور الالتحاق بالمدرسة. كما انخرط في عمل صغير في بيع السجائر. وفي العام 2002، عمل شبور مع عدة رجال آخرين، بمن فيهم رئيس أبيي والسفير الألماني في السودان، لدفع فدية لإنقاذ الأطفال الذين اختطفوا واستعبدوا وحملوا ندوبًا من التعذيب. وفي إحدى الأمسيات، في نوفمبر/تشرين الثاني 2002 تقريبًا، سمع شابور طرقًا على بابه. وبعد أن ظن شبور أن هناك زوارًا، فتح الباب وشاهد اثنين من ضباط الأمن السودانيين المسلحين يرتديان ملابس مدنية. وبعد أن سألوه عما إذا كان كول أكوي، أمروه بالخروج. صوبوا مسدسًا نحو عنقه، وربطوا يديه خلف ظهره، وعصبوا عينيه، ووضعوه في سيارة. قادوه إلى مبنى يشبه منزلًا، حيث كان يسمع سجناء آخرين يتعرضون للتعذيب. في الأيام الأربعة الأولى، تُرك شبور وحيدًا في زنزانة صغيرة. وابتداء من اليوم الخامس، قام أربعة مسلحين بنقله يوميًا من زنزانته لاستجوابه تحت التعذيب. ضربوه بكابل كهربائي وبنادق، واستخدموا ولاعة لحرق أعضائه التناسلية، وسكبوا الماء البارد المتجمد على جسده المصاب، وأطفأوا السجائر على وجهه، وسحبوا اثنين من أظافره. ونتيجة هذا التعذيب، لم يعُد شبور قادرًا على المشي وأجبر على الزحف. وفي المنطقة التي تعرض فيها للتعذيب، لاحظ أيضًا رجالًا يرتدون الزي العسكري السوداني. غادر شبور السودان في العام 2002 ووصل إلى الولايات المتحدة في العام 2005. وهو الآن مواطن ويقيم في فينيكس بولاية أريزونا. ولا يزال يعاني من الصدمة التي تعرض لها. ونتيجة للأعمال الإجرامية التي قام بها "بي إن بي بي"، توفرت لحكومة السودان

موارد مالية كبيرة لم تكن لتملكها لولا ذلك واستخدمت تلك الموارد للحصول على معدات عسكرية وتمويل القوات العسكرية والأمنية التي استخدمتها بعد ذلك لإلحاق الضرر بالمدعي شبور، مما تسبب في إصابة المدعي شابور بجروح خطيرة، بما في ذلك الصدمات العقلية والبدنية التي لا تزال مستمرة حتى اليوم.

51. شكلت أعمال "بي إن بي بي" عاملًا جوهريًا في التسبب في الضرر المتوقع الموصوف أعلاه لكل من المدعين.

52. إن كل من المدعين، يسعون لتمثيل أنفسهم، وممتلكات أفراد أسرهم المقربين الذين قتلوا، وجميع الآخرين الذين هم في وضع مماثل وكانوا ضحية لحملات حكومة السودان غير المشروعة، والعنيفة، والتي في بعض الحالات ترقى إلى مصافي الإبادة الجماعية، ضد السكان المدنيين في البلاد والذين يعيشون الآن بشكل قانوني في الولايات المتحدة أو الذين هم مواطنين أمريكيين.

ت. المدعى عليهم

53. المدعى عليه مصرف "بي إن بي باريبا"، وهو مؤسسة مالية عالمية مقرها في باريس، فرنسا. تأسس مصرف "بي إن بي باريبا" في مايو/أيّار 2000 نتيجة اندماج مصرف باريس الوطني و بنك باريس والأراضي المنخفضة[10]. يُعد مصرف باريس الوطني الشركة الأم النهائية لمكتبها الفرعي في الولايات المتحدة ويقع مقرها الرئيسي الأمريكي في "إكويتابل تاور"، 787 الجادة 7، نيويورك، نيويورك 10019. ويُعتبر مصرف باريس الوطني أيضًا الشركة الأم لفرعها، "بي إن بي بي جنيف" ("بي إن بي باريبا (سويسرا))، الذي يقع في جنيف، سويسرا ("بي إن بي بي جنيف"). وأقر مصرف باريس الوطني بأنه مذنب بارتكاب انتهاكات للعقوبات الأمريكية وبانتهاج سلوك إجرامي ارتكبته فروعه، بما في ذلك "بي إن بي بي جنيف" و"بي إن بي بي نيويورك".

54. المدعى عليه "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك، المعروف سابقًا تحت مسمّى "بي إن بي باريبا"، المسمى في الشكوى المعدلة الأولى باسم "دو 1"، هو واحد من الشركات التابعة لمصرف باريس

[10] 11 - ينحدر كل مصرف من المصرفين الأمين من أربعة مصارف مؤسسة: مصرف "بي إن بي" تولّد عن اندماج مصرفين فرنسيين في العام 1966 هما مالصرف الوطني للتجارة والصناعات(BNCI) و"شركة كومبتوار ناسيونال ديسكومبت دو باريس")؛ وتأسس باريبا في العام 1872 من بنكين استثماريين مقرهما في باريس وأمستردام.

الوطني في الولايات المتحدة. وهو مسجل لدى وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك باعتباره "فرعًا مصرفيًا أجنبيًا". تقع مكاتبه في 787 الجادة السابعة، نيويورك، نيويورك، 10019.

55. المدعى عليها شركة "بي إن بي باريبا يو إس هولسايل هولدينغز" المعروفة سابقًا تحت مسمّى شركة "بي إن بي باريبا" في أمريكا الشمالية، هي شركة تابعة لمصرف باريس الوطني في الولايات المتحدة. وهي منظمة وفق القوانين مرعية الإجراء في ولاية ديلاوير ومسجلة للقيام بأعمال تجارية في نيويورك كشركة أعمال أجنبية. تقع مكاتبها على العنوان التالي: 787 الجدة السابعة، نيويورك، نيويورك، 10019.

56. [حُذف عمدًا.]

57. تم إبلاغ المدعين، وهم يعتقدون ويزعمون أنه في جميع الأوقات المذكورة في متنه كان كل مدعى عليه مشمول بهذه الدعوى هو الوكيل، الشخصية البدلية، الشركة الفرعية، و/أو الموظف لكل من المتهمين المتبقين، وفي جميع الأوقات كانوا يتصرفون تحقيقًا لأهداف عمل هذه الوكالة وضمن نطاقها، أو الشخصية البديلة، أو العلاقة الفرعية، أو العمل، بإذن وموافقة المدعى عليهم الآخرين ومع علم، إذن، تصريح، موافقة و/أو التصديق والموافقة اللاحقة لكل من المدعى عليهم المشاركين.

III. <u>الاختصاص القضائي والمكان</u>

58. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص الأصلي للبتّ في هذه القضية وفقًا لقانون عدالة الدعوى الجماعية، القاعدة 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية § 1332(ث)، نظرًا لوجود أكثر من مائة طرف في الدعوى الجماعية، يوجد على الأقل طرف واحد في الدعوى الجماعية مختلف عن المدعى عليهم، وأطراف الدعوى الجماعية يقيمون في جميع أنحاء الولايات المتحدة، كما أن المبالغ المطالب بها ويبلغ مجموعها أكثر من 5 ملايين دولار أمريكي، ما عدا الفائدة والتكاليف، هي أيضًا موضوع جدل. تتمتع هذه المحكمة أيضًا بالاختصاص الأصلي للبتّ في هذه القضية عملًا بالقاعدة 28 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية § 1332(أ) لأن المسألة موضع الجدل تتجاوز مبلغ أو قيمة الـ57

ألف دولار أمريكي، باستثناء الفوائد والتكاليف، وهي بين مواطنين من دول مختلفة، أو مواطني دولة ومواطنين أو رعايا دولة أجنبية، أو مواطنين من دول مختلفة والمواطنين أو رعايا من دولة أجنبية هم أطراف إضافيون.

59. تتمتع هذه المحكمة باختصاص شخصي على "بي إن بي باريبا" لأن "بي إن بي باريبا"، وفي جملة أمور، استفاد عن قصد من منتدى نيويورك واضطلع بأعمال تجارية في نيويورك بموجب الفقرة 302 (أ) (1) من قانون الإجراءات الجنائية من خلال تسييره المتعمّد لآلاف المعاملات المالية بالدولار الأمريكي، من النظام المالي في نيويورك ومن خلاله، ابتداءً من العام 1997 حتى العام 2007، والتي كانت يعرف أنها تنتهك العقوبات الأمريكية وقانون نيويورك. كما علم "بي إن بي باريبا" أن أفعاله ستلحق ضررًا متوقعًا بأطراف الدعوى الجماعية. كما أنّ الولاية القضائية الشخصية سليمة بموجب الفقرة 302 (أ) (2) من قانون الإجراءات الجنائية لأن "بي إن بي باريبا" ارتكب هذه الأفعال الكيدية داخل الدولة على النحو المزعوم في هذه المادة. وقد تأكّدت هذه الأعمال من خلال الجرائم المعترف بها التي ارتكبها "بي إن بي باريبا" في هذه المنطقة في الملاحقات الجنائية التي أجرتها الولايات المتحدة ومدعي عام نيويورك. والواقع أنّ هذه المحكمة والمحكمة العليا لولاية نيويورك مارستا الولاية القضائية على "بي إن بي باريبا" عندما أقرّ هذا الأخير بالذنب.

60. تتمتع هذه المحكمة باختصاص شخصي على مصرف "بي أن بي باريبا" فرع نيويورك لأن نيويورك هي، في جملة أمور، مكان عمله الرئيسي. يقع مقره على العنوان التالي: 787 الجادة السابعة، نيويورك، نيويورك 10019. يقوم مصرف "بي أن بي باريبا" فرع نيويورك بالمعاملات التجارية في نيويورك كما هو محدد بموجب الفقرة 302(أ) من قانون الإجراءات الجنائية. كما أنّ مصرف "بي أن بي باريبا" فرع نيويورك هو فرع فرعي في الولايات المتحدة لمصرف "بي إن بي باريبا" ويقع مقره الرئيسي في نيويورك. واستخدم مصرف "بي إن بي باريبا" ومصرف "بي أن بي باريبا" فرع نيويورك كقناة لآلاف المعاملات المالية في نيويورك ومنها وعبرها ابتداءً من العام 1997 حتى العام 2007. وتُعدّ الولاية القضائية الشخصية أيضًا مناسبة بموجب الفقرة 302(أ) (2) من قانون الإجراءات الجنائية لأن مصرف "بي أن بي باريبا" فرع نيويورك ارتكب أفعالًا ضارة داخل الدولة كما يُزعم في متنه وتمّ التأكيد على جرائمه المعترف بها في هذه المنطقة من خلال الملاحقات الجنائية التي اضطلعت

بها الولايات المتحدة والمدعي العام في نيويورك وأمر الموافقة الذي وقعه مصرف "بي أن بي باريبا" فرع نيويورك مع وزارة الخدمات المالية.

61. تتمتّع هذه المحكمة باختصاص شخصي على مصرف باريس الوطني، لأنه ومن جملة أمور، يقع مكان عمله الرئيسي في هذه الولاية على العنوان التالي: 787 الجادة السابعة، نيويورك، نيويورك، 10019. اضطلع مصرف باريس الوطني بأعمال تجارية في نيويورك بموجب الفقرة 302 (أ) (1) من قانون الإجراءات الجنائية حيث تم استخدام مكتبه في نيويورك كجزء من مخطط مصرف "بي إن بي بي" لإجراء آلاف المعاملات المالية في نيويورك ومنها وعبرها ابتداء من العام 1997 وحتى العام 2007. كما أن الولاية القضائية الشخصية سليمة بموجب الفقرة 302 (أ) (2) من قانون الإجراءات الجنائية، لأن مصرف باريس الوطني قد ارتكب أفعالًا ضارة داخل الدولة على النحو المزعوم في متنه.

62. يُعدّ المكان مناسب في هذه المقاطعة بموجب الفقرة 1391 (أ) (1) والفقرات (ب)(1)، (2) و(3) من قانون الإجراءات الجنائية. أولًا، المكان مناسب في إطار الفقرة (ب)(1) لأن مقر عمل مصرف "بي أن بي باريبا" فرع نيويورك الرئيسي هو نيويورك. وعلاوةً على ذلك، فإن "بي إن بي باريبا" هو كيان مقيم بموجب الفقرة (ج)(2) لأنه يخضع للولاية القضائية الشخصية للمحكمة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية المعنية.

63. المكان مناسب في إطار الفقرة (ب)(2) لأن "جزءًا كبيرًا من الأحداث أو الإغفالات التي أدت إلى المطالبة قد وقعت في هذه المنطقة القضائية، أو أن جزءًا كبيرًا من الممتلكات موضوع الدعوى قد حدث في هذه المنطقة القضائية". وهنا، وقع جزء كبير من الأحداث أو الإغفالات التي أدت إلى قيام الدعوى داخل كلّ من نيويورك وهذه المقاطعة، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والتهم والإدانات. وترتبط نيويورك، بوصفها المركز المالي العالمي للولايات المتحدة، ارتباطًا وثيقًا بالسلوك الإجرامي لـ"بي إن بي بي"، الذي بدوره كان عنصرًا ضروريًا لحكومة السودان إذ مكّنها من الحصول على الموارد اللازمة لارتكاب حملتها من العنف ضد المدعين. على الرغم من أن المعاملات المقومة بالدولار يمكن أن تتم في أماكن أخرى من الولايات المتحدة، إلا أن نظام المدفوعات بين البنوك في غرفة المقاصة في مدينة نيويورك يتعامل مع ما يقرب من 95 في المائة من جميع المدفوعات بالدولار الأمريكي عبر الحدود. وهكذا، لولا نيويورك، المكان العالمي لخدمات المقاصة المالية للدولارات النفطية، لما تمكن

"بي إن بي بي" من توفير إمكانية الوصول إلى الدولار الأمريكي والنظام المالي الأمريكي الذي تحتاج إليه حكومة السودان للتحايل على العقوبات الأمريكية. وعلاوةً على ذلك، اضطلع مصرف "بي إن بي بي" بالمعاملات في نيويورك، مما وضع الأموال قيد النظر هنا في نيويورك، مما أسفر عن أساس آخر للمكان.

64. وحقيقة أن المدعي العام في نيويورك قد حقق مع "بي إن بي بي" واتهمه وأدانه بتهمة تزوير سجلات تجارية تثبت أن "بي إن بي بي" قد ارتكب أعمالًا غير قانونية في نيويورك وبموجب قانون ولاية نيويورك، قام بـ"طبخ" سجلاته للتستر على انتهاكاته للعقوبات الأمريكية و/أو أعرب عن نيته القيام بالأمر نفسه في نيويورك. ومن المهم أيضًا الإشارة إلى أن هذه التهمة الجنائية لم تقتصر على الفترة التي استخدم فيها "بي إن بي بي" فرعه في نيويورك لإجراء المعاملات غير المشروعة. وتشمل التهم الفترة الزمنية التي تلت عام 2004 التي استخدم فيها مصرف "بي إن بي بي" مصرفًا مراسلًا تابعًا لطرف ثالث لإجراء المعاملات في نيويورك نيابةً عن السودان.

65. حقيقة أن المكان مناسب هنا يُؤكده واقع أن قانون ولاية نيويورك ينظم سلوك "بي إن بي بي"، وقد مارس المدعون العامون والوكالات في ولاية نيويورك، بما في ذلك مكتب المدعي العام في نيويورك، ووزارة الخدمات المالية، والمدعي العام الأمريكي للمنطقة الجنوبية من نيويورك ومجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك، سلطة التحقيق والتنظيم على مصرف "بي إن بي بي".

66. وتُعدّ المنطقة الجنوبية من نيويورك المحفل المناسب لأن لديها مصلحة قوية في تطبيق قوانينها وقوانين الولايات المتحدة على الكيانات التي ترتكب جرائم وتتقدم بالتماسات بشأن تلك الجرائم داخل حدودها، ونيويورك لديها مصلحة قوية في تحقيق العدالة لضحايا الجرائم التي تحدث هنا وفي الإشراف على البتّ في المسؤولية المدنية عن تلك الجرائم. وتعكس مجموعة القوانين الفدرالية وقوانين الولايات، التي تنطوي عليها هذه القضية – بما في ذلك قانون التجارة مع العدو، وقانون السلطات الاقتصادية الطارئة، والعقوبات الأمريكية، واللوائح التي تدعم تلك العقوبات – وإنفاذ ما سبق يعكس التقييم الذي أجرته حكومتا الولايات المتحدة وولاية نيويورك، بما في ذلك الفروع القضائية لكل منهما، بأن سلوك "بي إن بي بي" يمكن بل وينبغي تنظيمه ومعاقبته هنا.

67. علاوةً على ذلك، فإن المنطقة الجنوبية هي المحفل المناسب لأن الكثير من الأدلة ذات الصلة بإثبات أسباب دعوى المدعين موجودة بالفعل في نيويورك. وخلال التحقيقات التي أجرتها وكالات حكومية متعددة في نيويورك، جمعت الوكالات معلومات مستفيضة عن "بي إن بي بي"، يدلّ معظمها على مسؤولية "بي إن بي بي". بالإضافة إلى ذلك، فإن مصرف "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك ومصرف المراسلة التابع لطرف ثالث الذي استخدمه مصرف "بي إن بي بي" أيضًا اعتاد كذلك تخليص المعاملات المالية في نيويورك، وهما عنصران رئيسيان للسلوك الإجرامي موضوع هذه الدعوى والتحقيقات المذكورة أعلاه، تقع في نيويورك.

IV. الخلفية الوقائعية

أ. سعي الانفصال القمعي لحكومة جنوب السودان في السودان لاستغلال موارده النفطية

1. *نظام البشير*

68. يُعد السودان، حتى انفصال جنوب السودان في يوليو/تموز 2011، أكبر بلد في أفريقيا، ولكن على الرغم من كون الله قد أنعم عليه بطيف كبير من الموارد الطبيعية، فإنه لا يزال واحدًا من أفقر البلدان في العالم. وقد شرزمته الصراعات الأهلية منذ حصوله على الاستقلال في العام 1956، بسبب العديد من الصراعات العنيفة المتشابكة في غرب ووسط وشرق وجنوب السودان. والسبب الجذري لعقود العنف الكارثي هو استمرار هيمنة بعض الجماعات من الخرطوم ووادي النيل المحيط بالسودان. وللحفاظ على الثروة والسلطة، اتبعت هذه النخبة النهرية استراتيجية فرِّق تسد. وخلال هذه العملية، استخدمت النخبة الدين والعرق واللغة لتقسيم وقمع الجماعات غير المحبّذة، وتركت الغالبية العظمى من السودانيين في فقر مدقع.

69. دخل هذا التاريخ الطويل من القمع والانقسام أحد أحلك فصوله في يونيو/حزيران 1989، عندما تولت عصابة من السياسيين الإسلاميين وضباط الجيش السلطة بعد انقلاب ضد حكومة منتخبة ديمقراطيًا. وقد نصَّب الانقلاب عمر حسن البشير رئيسًا لمجلس القيادة الثورية للإنقاذ الوطني، وهي

السلطة التي مارس بها المجلس العسكري سيطرته. في عهد البشير وحلفائه، شنت حكومة السودان حملة عنف دموية ومكثفة ضد أولئك المقيمين في جنوب وشرق وغرب البلاد وقد يقفون في طريق جهودها لتعزيز السلطة وتوسيع نطاق التنقيب عن النفط وإيراداته، بما في ذلك أولئك المدنيين المحرومين الذين يعيشون في المناطق الغنية بالنفط.

70. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في أوائل التسعينيات، تم الإبلاغ دوليًا عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبها نظام البشير. على سبيل المثال، في العام 1990، أصدرت منظمة مراقبة أفريقيا "أفريقيا واتش"، وهي منظمة غير حكومية أفريقية بارزة، واحدة من أولى الروايات المستقلة الرئيسية للأزمة في البلاد، "السودان، كارثة حقوق الإنسان"، والتي حظيت باهتمام إعلامي دولي كبير.[11] و في العام 1993، صنفت الولايات المتحدة السودان كدولة راعية للإرهاب، وهي التسمية التي لا تزال تحتفظ بها. وفي العام 1996، نشرت "هيومن رايتس ووتش" تقريرًا بعنوان "خلف الخط الأحمر: القمع السياسي في السودان"، يصف السيطرة القسرية العنيفة التي فرضتها حكومة السودان لتأديب مواطنيها ومعاقبتهم. وقد ولّد ذلك التقرير اهتمامًا دوليًا كبيرًا.[12]

2. دخول السودان إلى أسواق النفط الدولية في العام 1997

71. سعت الحكومة إلى تطوير موارد النفط السودانية، كجزء من جهودها الرامية إلى تعزيز السلطة وإثراء نفسها. وعلى الرغم من اكتشاف رواسب نفطية كبيرة في جنوب السودان ابتداءً من العام 1979، إلا أنّ الجهود الرامية إلى استغلالها، من خلال منح امتيازات للمشغلين الأجانب، قد أحبطت بسبب الحرب الأهلية الجارية، ولا سيما في الفترة التي تلت العام 1983، والمعروفة باسم الحرب الأهلية الثانية.

[11] يرجى، الاطلاع على سبيل المثال، على مقال نيل هنري، بعنوان "الحياة في السودان الفقير تزداد صعوبة بعد الانقلاب الفاشل"، واشنطن بوست، 24 مايو 1990، "المجاعة 'تستخدم كسلاح، الـ"جارديان"، 19 مارس 1990؛ مايكل هيلتزيك، "السودان المتهم بـ"القمع الوحشي" للمعارضة: حقوق الإنسان: تم سجن المئات أو تعذيبهم أو شنقهم، حسب تقارير مجموعة مراقبة أفريقيا، لوس أنجلوس تايمز، 15 مارس 1990.

[12] هيومن رايتس ووتش، السودان: منظمة حقوقية تدعو السودان إلى فتح محاكمات سرية، أخبار أفريقيا، 13 سبتمبر 1996. السودان: الرق وانتهاكات الحرب مستمرة، حسب منظمة حقوق الإنسان، الخدمة الصحفية الدولية، 29 مايو 1996؛ عابد جابر، منظمات حقوقية تتهم السودان بارتكاب انتهاكات، "يونايتد برس إنتل"، 28 مايو 1996.

72. ابتداءً من العام 1995، كانت حكومة السودان تتطلع إلى بدء إنتاجها النفطي للحصول على الإيرادات التي تشتد الحاجة إليها. ونظرًا لعدم وجود دراية محلية، فإن حكومة السودان احتاجت إلى اجتذاب شركاء أجانب ذوي قدرة تقنية على التنقيب عن النفط وتصديره. وتحقيقًا لهذه الغاية، زار البشير الصين في العام 1995. وهناك وقع اتفاقًا مع المؤسسة الوطنية الصينية للنفط لتطوير منطقة غنية بالنفط تسمى بلوك ستة، تقع في حوض موغلاد في منطقتي كردفان وأبيي[13]. وبعد ذلك بعامين، قامت المؤسسة الوطنية الصينية للنفط وشركائها، بما في ذلك شركة آراكيس للطاقة، وهي شركة كندية استولت عليها شركة "تاليسمان" للطاقة ("تاليسمان") في العام 1998، بتشكيل شركة تشغيل مشتركة، تعرف باسم شركة النيل الكبرى لتشغيل النفط من أجل تطوير البلوكات الأول والثاني والرابع.

73. بحلول العام 1997، استمرّت جهود السودان لتطوير احتياطياته النفطية على قدمٍ وساق وبدأ التخطيط للإنطلاق في عملية تصدير النفط. مثّل ذلك فرصة مبشرة للنظام للاستفادة من مصادر تمويل جديدة للجيش، ولكن أيضًا لمكافأة الدوائر الانتخابية الرئيسية التي دعمت الحكومة العسكرية الإسلامية. وهكذا، منذ البداية، رأى النظام أن السياسة والاقتصاد يكمّلان بعضهما بعضًا: فالسلطة السياسية يجب أن تدعم وتوسع من خلال الجيش ومن خلال تراكم الثروة للنخب الجديدة الموالية بشدة للنظام الجديد، وعلى العكس من ذلك، وضعت الشبكات السياسية في خدمة إثراء أولئك الذين يعتبرون أنهم يستحقون ذلك لدعمهم للنظام.

3. من أجل الاستفادة من صادرات النفط، احتاجت حكومة السودان إلى الوصول إلى الـ"بترودولار"، التي وافق مصرف "بي إن بي بي" على توفيره

74. سعت حكومة السودان، مثل غيرها من مصدري النفط، إلى تسويق نفطها وبيعه على مستوى العالم. وفي العام 1997، كما هو الحال الآن، كان ذلك يعني بيع نفطها بالدولار الأمريكي، أي ما يُعرف بالـ"بترودولار"، ما من شأنه أن يزيد من عائدات نفطها ويمنحها دولارات أمريكية لاستيراد السلع.

[13] تنقسم حقول النفط السودانية إلى سلسلة من "البلوكات"، تم تخصيص كل منها لصاحب امتياز مختلف. ومنح السودان العديد من هذه البلوكات للتنازلات الأجنبية لتطويرها.

75. يتم تسعير المعاملات النفطية في السوق العالمية وتسويتها بالدولار الأمريكي. وهذا هو الحال لأسباب عديدة: فالدولار، بوصفه عملة الاحتياطي العالمي، يعتبر مستقرًا بشكل فريد ويسهل تحويله، على عكس عملات العديد من البلدان الأخرى التي لها وجود كبير في تجارة النفط؛ يتم تسعير الجزء الأكبر من التجارة الدولية بالدولار الأمريكي. أكثر من نصف احتياطيات البنوك المركزية في العالم من العملات الأجنبية يتم الاحتفاظ بها بالدولار الأمريكي. كانت الولايات المتحدة تاريخيًا مشتريًا رئيسيًا وبائعًا رئيسيًا في سوق النفط العالمية؛ وتقوم دول منظمة الدول المصدرة للنفط "أوبك" التى تمثل الجزء الأكبر من صادرات البترول العالمية بتسعير نفطها بالدولار الأمريكي.

76. بالنسبة إلى حكومة السودان، مثل غيرها من مصدري النفط، يعني بيع النفط بالدولار أنها بحاجة إلى الوصول إلى النظام المالي الأمريكي. وبسبب هيكل وتنظيم الأسواق المالية العالمية، يجب تيسير المعاملات التي تتم تسويتها بالدولار من خلال النظام المالي الأمريكي في الولايات المتحدة. وكما ذُكر أعلاه، فإن نظام المدفوعات بين البنوك في غرفة المقاصة في مدينة نيويورك يتعامل مع ما يقرب من 95 في المائة من جميع المدفوعات بالدولار الأمريكي عبر الحدود. تتدفق المدفوعات من خلال نظام المدفوعات بين البنوك في غرفة المقاصة في مدينة نيويورك حتى لو كان كل من الدافع والمتلقي موجودين خارج الولايات المتحدة.[14] وتقوم المصارف الأجنبية بتسوية المعاملات بالدولار الأمريكي إما عن طريق شركة تابعة مقرها الولايات المتحدة أو مصرف مراسل مقره في الولايات المتحدة[15].

77. اعتُبرت الحلول البديلة لحكومة السودان لبيع النفط بالدولار الأمريكي أقل فائدة بكثير، وهي حقيقة أكدتها تجربة منتجي النفط الآخرين مثل العراق وإيران الذين عانوا بسبب العقوبات الأمريكية. من دون الحصول على الدولارات عبر النظام المالي الأمريكي، لكان على نظام حكومة السودان إما (i) أن يقايض نفطه مقابل سلع أو خدمات أخرى، أو (ii) أن يقبل عملات أخرى، وكلا الحلين له عيوبه ومساوئه الكثيرة.

---

[14] انظر باري كارتر ريان فرحا، نظرة عامة على العقوبات المالية الأمريكية وتشغيلها، بما في ذلك مثال إيران، 44 مجلة جورجتاون للقانون الدولي، 903-913 (2013).

[15] البنك المراسل هو مؤسسة مالية تقدم الخدمات نيابة عن مؤسسة مالية أخرى، بما في ذلك التحويلات البرقية والمعاملات التجارية وقبول الودائع.

78. تحدّ المقايضة من عدد البلدان المحتملين التي تتمتّع بشيء يرغب منتِج النفط في الحصول عليه ومن بدورهم، يريدون النفط. وتعتبر روسيا والصين، وهما من أكبر موردي الأسلحة لحكومة السودان، ثاني وخامس أكبر منتجين عالميين للبترول وبالتالي فإنه من غير المحتمل أن يكونا شريكين في المقايضة مقابلة البترول السوداني. كما تتطلب المقايضة شحن النفط إلى الطرف المقابل، وهو ما يمكن أن يكون اقتراحًا مكلفًا أو صعبًا. وبالمثل، فإن استخدام عملة بديلة هو عمومًا أمر غير مؤاتٍ من الناحية المالية. فالعملات الأخرى غير الدولار الأمريكي أقل استقرارًا وأقل قابلية للتحويل، وبالتالي فهي تزيد من تكاليف المعاملات بسبب الخصومات المراعية لعنصر المخاطرة ومراجحة العملة.

79. شكّل الوصول إلى خطابات الاعتماد من البنوك المعروفة دوليًا مثل "بي إن بي بي"، بما في ذلك خطابات الاعتماد المقوّمة بالدولار الأمريكي، أمرًا حيويًا أيضًا لقدرة حكومة السودان على نقد نفطها من وبعد أواخر التسعينيات، سواء لصادراتها أو وارداتها.

80. تشكل خطابات الاعتماد جزءًا أساسيًا من تمويل التجارة، حيث لا يتم دفع ثمن السلع المستوردة في وقت التسليم (يتم ذلك في العادة بعد ثلاثين يومًا). وفي التجارة الدولية، يصعب تقييم الجدارة الائتمانية للأطراف المقابلة في مختلف البلدان، كما أن السعي للحصول على تعويض عن عدم الأداء التعاقدي يُعد أمرًا مكلفًا ويستغرق وقتًا طويلًا ويسبّب مشكلة. وقد صُمّمت خطابات الاعتماد لمعالجة هذه المسائل. خطاب الاعتماد هو التزام بالدفع من قبل بنك المصدر، مما يمكّن البائع من استبدال الجدارة الائتمانية للبنك بجدارة المشتري، ويتم استخدامه عندما تكون قيمة المعاملة كبيرة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتراوح قيمة شحنة واحدة من النفط الخام بين 20 و75 مليون دولار أمريكي، حسب سعر النفط. خطاب اعتماد يضمن الدفع في حالة عدم أداء المشتري.

81. بالإضافة إلى ذلك، عندما يتكبّد المشترون تكاليف في شراء السلع (على سبيل المثال، عند استئجار ناقلة لنقل شحنة من النفط الخام)، أو عندما يشعرون بالقلق من أن البائعين قد لا يقومون بالتسليم بشروط تسعير متفق عليها سابقًا (على سبيل المثال، عندما تكون الأسواق متقلبة)، قد يحتاج البائعون إلى نشر سند أداء، غالبًا ما يكون في شكل خطاب اعتماد.

82. وهكذا، بحلول العام 1997، احتاجت حكومة السودان وبحثت عن شريك مصرفي مثل "بي إن بي بي" من شأنه أن يكون قادرًا على تسوية المعاملات النفطية في الولايات المتحدة وتزويدها بخطابات اعتماد مقومة بالدولار الأمريكي لتحقيق أقصى قدر من استغلالها لمواردها النفطية. كما احتاجت حكومة السودان إلى شريك مصرفي مستعد لانتهاك العقوبات الأمريكية ضد حظر تلك الخدمات ذاتها بسبب التأثير المحتمل على السكان المدنيين.

ب. عكست العقوبات الأمريكية سياسة الولايات المتحدة المعارضة لاضطهاد حكومة السودان للمدنيين السودانيين المكروهين واستخدام الدخل المتولّد عن النفط لتمويل مثل هذا الاضطهاد

83. مع خوض حكومة السودان السوق العالمية للنفط وبروز حاجتها إلى الوصول إلى النظام المالي الأمريكي، طبقت الولايات المتحدة وزادت عقوباتها على السودان. وقد فعلت الولايات المتحدة ذلك، جزئيًا، بسبب الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ولأن عائدات النفط من شأنها أن تعزز من دون أدنى شك قدرة حكومة السودان على مواصلة ارتكاباتها. كان الدور الحاسم للنظام المالي الأميركي في التجارة الدولية، بما في ذلك صناعة النفط، معروفًا جيدًا في التسعينيات، وعندما مارست الولايات المتحدة سلطتها في فرض العقوبات، فعلت ذلك وهي تعلم أن بلدًا منقطعًا عن الوصول إليها سيعاني اقتصاديًا. هي لم تكن نمور من ورقٍ بل قوتها كانت فعلية. وكان ترمي العقوبات ويتوقع منها أن يكون لها تأثير مادي على حكومة السودان.

*****

84. أقر الكونغرس والسلطة التنفيذية بمعاناة الشعب السوداني على أيدي حكومة السودان، واتخذا إجراءات لمحاولة إنهاء هذه الفظائع بفرض عقوبات اقتصادية على السودان وعلى أولئك الذين يتعاملون مع حكومة السودان.

85. أدان قراران صدرا بالتزامن في العام 1992 في مجلس النواب ومجلس الشيوخ "الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان من قبل حكومة السودان ودعوا هذه الأخيرة إلى وقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان

المعترف بها دوليًا".[16] وحذّر الكونغرس حكومة السودان من "سجن المنشقين المشتبه بهم في جميع أنحاء البلاد وتعذيبهم وإعدامهم"، ومن "الحملة القاسية لنقل حوالى 500 ألف نازح داخليًا من الجنوبيين والغربيين من ضواحي الخرطوم إلى مخيمات غير مضيافة بعيدة عن المدينة"، ومن "حملة النزوح القسري لعشرات الآلاف من النوبة من منازل أجدادهم في محافظة كردفان الجنوبية وتدمير قرى النوبة وقتل مئات المدنيين".[17]

86. في العام 1993، صنَّفت الولايات المتحدة السودان كدولة راعية للإرهاب، وهو تصنيف لا يزال قائمًا حتى اليوم.

87. في العام 1995، عزا تقرير لوزارة الخارجية الأميركية إلى الكونغرس بشكل رئيسي الخراب الداخلي الجاري في السودان إلى حملة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تضطلع بها حكومة السودان.[18]

88. مع استمرار أعمال العنف، وبينما كان السودان يعمل على استغلال موارده النفطية والبدء في تصدير النفط، أصدر الرئيس بيل كلينتون الأمر التنفيذي رقم 13067 في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 1997 ("الأمر التنفيذي 13067")، عملًا بالسلطة الممنوحة إليه من قبل، من ضمنها، قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي[19].

89. تمَّ إصدار القرار التنفيذي 13067 لقطع الطريق أمام حكومة السودان من الوصول إلى النظام المالي الأمريكي لحرمان حكومة السودان من الوصول إلى الدولارات التي تحتاجها لتمويل انتهاكاتها لحقوق الإنسان. وقد فرض الأمر التنفيذي 13067 عقوبات اقتصادية واسعة النطاق قضت بتجميد أصول حكومة السودان في الولايات المتحدة وحظر فئات واسعة من المعاملات من قبل أي فرد أو كيان في الولايات المتحدة مع حكومة السودان ووكالاتها والأدوات والكيانات الخاضعة للرقابة، بما في ذلك بنك السودان المركزي. شملت عقوبات العام 1997 استيراد وتصدير السلع والتكنولوجيا

---

[16] القرار المتزامن 140، 102 كونغرس، 106 مجلس الشيوخ. 5207 (6 أكتوبر 1992)

[17] مكرر

[18] رسالة وزارة الخارجية الأميركية، السياسة الأمريكية تجاه السودان، بيان إدوارد برين، القائم بأعمال مساعد وزير الخارجية للشؤون الأفريقية، أمام اللجنة الفرعية المعنية بأفريقيا، مجلس النواب، لجنة العلاقات الدولية (22 مارس 1995).

[19] مقننة في القانون الأمريكي 50، المواد 1701 وما يليها.

والخدمات، بما في ذلك خدمات الوساطة والإقراض والتمويل[20]. ويعود سبب العقوبات إلى كون "سياسات وإجراءات [حكومة السودان]، بما في ذلك استمرار دعم الإرهاب الدولي؛ والجهود الجارية لزعزعة استقرار الحكومات المجاورة؛ ***وانتشار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الرق والحرمان من الحرية الدينية***، تشكل مجتمعة تهديدًا غير عادي واستثنائيًا للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة". (إضافة تشديد)[21] .

90. اعترف قانون السلام السوداني لعام 2002 باستمرار الحالة الخطيرة على أرض الواقع: "إن أعمال [حكومة السودان] ... تشكل إبادة جماعية على النحو المحدد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[22]." ووجد الكونغرس أنّ حكومة السودان: (1) "كثفت أعمالها الحربية ضد مناطق خارجة عن سيطرتها، والتي أودت بالفعل بحياة أكثر من مليوني شخص وشرّدت أكثر من 4 ملايين شخص؛ (2) "استخدام تقنيات فرِق تسد بفعالية لإخضاع سكانها؛" و(3) "استخدام وتنظيم الميليشيات وقوات الدفاع الشعبي وغيرها من الوحدات غير النظامية لمداهمة الأطراف في مناطق خارجة عن سيطرتها واستعبادها. . . في محاولة لتعطيل قدرة السكان في تلك المناطق على إعالة أنفسهم[23]". خصّ القانون "استخدام حكومة السودان المداهمة والاستعباد [كأداة] لتوليد نقص في الغذاء و[كـ] وسيلة منهجية لتدمير مجتمعات وثقافة واقتصادات شعوب الدينكا والنوير والنوبة. . ."[24]

91. يتطلب قانون السلام من الرئيس، بعد التشاور مع الكونغرس، تنفيذ المزيد من العقوبات إذا خلص الرئيس إلى أن حكومة السودان لا تبذل جهدًا بحسن نية لإنهاء الحرب الأهلية الجارية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان.[25] وركّز القانون على وجه التحديد على العلاقة المباشرة بين الانتهاكات التي ارتكبتها حكومة السودان ووصولها إلى الإيرادات النفطية، حيث وجد أن حكومة السودان ***قد أعلنت مرارًا وتكرارًا أنها تعتزم استخدام العائدات المتوقعة من مبيعات النفط في المستقبل لزيادة وتيرة وحدّة الحرب ضد المناطق الخارجة عن سيطرتها***[26] ". (إضافة تشديد). وتحقيقًا لهذا الغرض، أوعز القانون إلى الرئيس بأن "يتخذ جميع الخطوات اللازمة والمناسبة ... لمنع حكومة السودان من الحصول على عائدات

---

[20] . الأمر التنفيذي رقم 13067، 62 السجل الفدرالي رقم 59989 (3 نوفمبر 1997)، أعيد طبعه في 31 قانون الأنظمة الفدراليى 538 (62 تسجيل فدرالي 59989، 5 نوفمبر 1997).

[21] مكرر

[22] قانون السلام السوداني245-107 في القسم 2(10)، 1504 (2002) (مقننة في القانون الأمريكي القسم 1701 الملاحظة).

[23] القانون العام 245-107 القسم 2(1)-(7)

[24] مكرر في القسم 4(2)

[25] القانون العام في القسم 6(ب)

[26] القانون العام في القسم 2(8)

النفط لضمان عدم استخدام حكومة السودان بشكل مباشر أو غير مباشر لأي عائدات نفطية لشراء أو الحصول على معدات عسكرية أو لتمويل أي أنشطة عسكرية[27]".

92. وفي معرض توضيحه للشروط الصريحة لقانون السلام نفسه، ركز النقاش الذي أجراه الكونغرس حول قانون السلام مرارًا وتكرارًا على الصلة، المعترف بها في ذلك الوقت، بين انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة السودان ومبيعاتها النفطية، مما زاد من رغبة الكونغرس في حماية الشعب السوداني الضحية عندما سنَّ قانون السلام السوداني:

- "زادت الحكومة السودانية ***من عمليات التنقيب عن النفط في مناطق مسكونة جنوب السودان، وبالتالي تشريد الناس قسرًا لتمويل حرب أكثر فتكًا وهجومية.*** وأود أن أشير إلى زملائي ***بأن النفط كان يسهّل هذه الحرب، وعلينا أن نكون واضحين جدًا بأن أي طريقة تساعد أو تمكّن من إنتاج النفط في السودان تعني أن المزيد من الأبرياء سيفقدون حياتهم".*** [28]

- ***ولأول مرة، ستكون هناك صلة رسمية بين الإبادة الجماعية والمذابح في السودان وأموال النفط.*** [29]

- "إن مشروع القانون المعروض علينا اليوم ***يربط صراحة بين النفط وعزم حكومة السودان على استخدام الإيرادات المستقبلية لتوسيع نطاق الحرب إلى مناطق خارجة عن سيطرتها[30]".***

93. ووسع قانون السلام الشامل في السودان لعام 2004[31] نطاق المخاوف التي تضمّنها قانون عام 2002 لتشمل منطقة دارفور[32]، لأن "السلطة التنفيذية والكونغرس خلصا إلى أنّ الإبادة الجماعية قد ارتكبت وربما لا تزال تحدث في منطقة دارفور، وأن [حكومة السودان] والميليشيات المدعومة من [حكومة السودان]، المعروفة باسم الجنجويد، تتحمل المسؤولية عن الإبادة الجماعية".[33] واعترف

---

[27] القانون العام في القسم 6(ب)(2)(ت)
[28] بيان النائب كريس سميث، 107 كونغرس، السجل H7105 (النسخة اليومية، 7 أكتوبر 2002 (إضافة تشديد).
[29] بيان النائب باشوس، مكرر، H7108 (إضافة تشديد).
[30] بيان النائب إدي بيرنيس جونسون، مكرر، H7109 (إضافة تشديد)
[31] قانون السلام الشامل في السودان لعام 2004، القانون العام 497-108، القسم 118، 4012 (2004)
[32] القانون العام 497-108، القسم 4(أ)
[33] القانون العام 497-108 القسم 3(6)

الكونغرس مرة أخرى بدور النفط في تأجيج الصراع، وطلب من وزير الخارجية أن يقدّم إليه تقريرًا يصف ***الوضع الحالي لتمويل السودان وبناء الهياكل الأساسية وخطوط الأنابيب لاستغلال النفط، وآثار هذا التمويل والبناء على سكان المناطق التي تقع فيها حقول النفط وقدرة [حكومة السودان] على تمويل الحرب في السودان مستخدمة عائدات النفط***[34]".

94. أصدر الرئيس جورج دبليو بوش الأمر التنفيذي 13400 في 26 أبريل/نيسان 2006 (الأمر التنفيذي 13400)[35]، الذي وسَّع نطاق الأمر التنفيذي 13067 لمنع الممتلكات والمصالح العقارية لبعض الأشخاص المرتبطين بالنزاع في دارفور. وجاء الأمر التنفيذي 13400 ردًا على "استمرار العنف في إقليم دارفور السوداني، لا سيما ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وتدهور الوضع الأمني وتأثيره السلبي على جهود المساعدة الإنسانية. . ."

95. في 13 أكتوبر/تشرين الأوّل 2006، وقَّع الرئيس بوش قانون سلام ومساءلة دارفور[36]. وخلص الكونغرس إلى أنّ "الإبادة الجماعية التي تتكشف في منطقة دارفور في السودان تتّسم بأعمال إرهابية وفظائع موجهة ضد المدنيين، بما في ذلك القتل الجماعي والاغتصاب والعنف الجنسي الذي يرتكبه الجنجويد والميليشيات المرتبطة به بتواطؤ ودعم الفصيل الذي يقوده حزب المؤتمر الوطني في حكومة السودان[37]". واشترط القانون أن تظل العقوبات المفروضة في العام 1997 "سارية المفعول، ولا يجوز رفعها ... إلى أن يشهد الرئيس أمام لجان الكونغرس المختصة بأن [حكومة السودان] تتصرف بحسن نية"، ومن بين أمور أخرى، تعمل على "تنفيذ اتفاق سلام دارفور"، وعلى "نزع سلاح الجنجويد وجميع الميليشيات المتحالفة مع حكومة السودان وتسريحهم وتجريدهم من السلاح"، وعلى "التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الشامل للسودان من دون تلاعب أو تأخير"، وعلى "سحب القوات الحكومية من جنوب السودان بما يتفق مع شروط اتفاق السلام الشامل للسودان"[38].

---

[34] مكرر في القسم 8(أ)(1) (إضافة تشديد)
[35] الأمر التنفيذي رقم 13400، 71 تسجيل فدرالي، 25483 (26 أبريل 2006)
[36] قانون سلام ومساءلة دارفور لعام 2006، القانون العام 344-109، القانون الأمريكي50، القسم 1701 (2016)
[37] مكرر، القسم 4(1).
[38] القانون العام 344-109 القسم 7 (أ).

96. بعد مضي بعض أيام، أصدر الرئيس بوش الأمر التنفيذي رقم 13412 (الأمر التنفيذي رقم 13412)، وفرض عقوبات إضافية تستهدف على وجه التحديد قدرة حكومة السودان على تأجيج الإبادة الجماعية باستخدام عائدات النفط. وحظرت "***جميع معاملات الأفراد الأمريكيين المتعلقة بالصناعات النفطية أو البتروكيماوية في السودان***، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خدمات حقول النفط وخطوط أنابيب النفط أو الغاز[39]. . .".

97. وعلى النحو الملخص في بيان لوزارة الخارجية الأمريكية صدر العام 2007 عن "السياسة العامة": "فرضت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية على أفراد وشركات سودانية تملكها أو تسيطر عليها حكومة السودان لزيادة الضغط على الخرطوم لإنهاء العنف في دارفور[40]".

98. طوال التاريخ المروع لحكومة السودان منذ العام 1989، ركزت السياسة الأمريكية في السودان على وضع حدّ نهائي للانتهاكات والنزاعات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان.... وتؤكد العقوبات التزام الولايات المتحدة بإنهاء معاناة ملايين السودانيين المتضررين من الأزمة في دارفور.[41]

99. وهكذا، أدرك الكونغرس الأمريكي والفرع التنفيذي العلاقة السببية بين وصول حكومة السودان إلى النظام المالي الأمريكي وما نتج عنه من زيادة في عائدات النفط لحكومة السودان والفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان، بما في ذلك تلك التي ارتكبت نتيجة استغلال حكومة السودان لمواردها النفطية.

100. وبناءً على ذلك، هدفت العقوبات الأمريكية، كما أرستها قوانين الولايات المتحدة ونفذتها السلطة التنفيذية، وتوقّع منها إلحاق ضرر باقتصاد السودان واستغلاله لموارده النفطية، وبالتالي تعود بالنفع على المدنيين المستضعفين في السودان وتحميهم من العنف الذي لا يوصف على أيدي حكومة

---

[39] الأمر التنفيذي رقم 13412، 71 السجل الفيدرالي رقم 61369 (17 أكتوبر 2006) (تم إضافة تشديد). أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية لائحة العقوبات السودانية في 1 يوليو/تموز 1998 لتنفيذ الأمر التنفيذي 13067. يرجى الرجوع إلى قانون اللوائح الفدرالية 31، القسم 538. وعدل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية لائحة العقوبات السودانية اللوائح في 31 أكتوبر 2007 لتنفيذ الأمر التنفيذي رقم 13412. أصدرت لائحة عقوبات دارفور، 31 قانون اللوائح الفدرالية، القسم 546 في 28 مايو 2009 لتنفيذ الأمر التنفيذي 13400.

[40] وزارة الخارجية الأميركية، الدعم الأمريكي لشعب السودان، 20 نوفمبر 2007 (إضافة تشديد)، https://2001-2009.state.gov/documents/organization/95916.pdf.

[41] وزارة الخارجية الأميركية، بيان حقائق حول العلاقات الأمريكية مع السودان (3 نوفمبر 2015)، http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/5424.htm.

السودان ووكلائها. وكان من بين هؤلاء المدنيين المدعون وأطراف الدعوى الجماعية التي يمثلونها. وبالتالي كان المدعون وأطراف الدعوى الجماعية هم المستفيدين المقصودين تشريعيًا من العقوبات الأمريكية.

ت. وافق "بي إن بي بي" وتآمر مع حكومة السودان لتوفير الوصول غير القانوني إلى الأسواق المالية الأمريكية علمًا أن ذلك من شأنه دعم حملة العنف والقمع الداخلي التي تضطلع بها حكومة السودان وتوسيعها

101. ونظرًا إلى الحاجة الملحة للوصول إلى النظام المالي الأمريكي لتطوير مواردها النفطية وتحقيق أقصى قدر من أرباحها، والحاجة إلى خطابات الاعتماد المقومة بالدولار، والحاجة إلى دولارات للحصول على السلع، سعت حكومة السودان للتهرب من العقوبات الأمريكية، ووافق مصرف "بي إن بي بي" وتآمر مع حكومة السودان للسماح لها بالتهرب من تأثير العقوبات وإثراء حكومة السودان. وكان الهدف من اتفاق "بي إن بي بي وتآمره مع حكومة السودان هو توفير الوسائل اللازمة لمواصلة خدمة الأمن العام وزيادة استغلالها لمواردها النفطية التي كانت، وكان من المفهوم أنها، جزء لا يتجزأ من الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان وحملة انتهاكات حقوق الإنسان. وقد قام مصرف "بي إن بي بي" بذلك لكسب المال، بدافع الجشع والرغبة في تحقيق الأرباح، حتى عندما كان يعلم أن خدماته تدعم نظامًا إرهابيًا يسيء استخدام حقوق الإنسان[42].

102. في العام 1997، وفي أعقاب العقوبات الأمريكية الأولية، أصبح بنك "بي إن بي بي" البنك المراسل الوحيد لحكومة السودان في أوروبا، والمسؤول عن المعاملات التي شكلت جزءًا كبيرًا من صادرات السودان وارداته، وقام ببرنامج سري استمر عقدًا من الزمن منتهكًا قانون الولايات المتحدة ونيويورك الذي يهدف إلى منع وصول حكومة السودان إلى الأسواق المالية الأمريكية. وكانت مشاركة "بي إن بي بي" أساسية لحرب حكومة السودان ضد شعبها.

[42] راجع البيان الصحفي، وزارة الخدمات المالية في نيويورك، إدارة كومو تعلن عن دفع "بي إن بي" مبلغ 8.9 مليار دولار، بما في ذلك 2.24 مليار دولار إلى وزارة الخدمات المالية في نيويورك، وإنهاء خدمة كبار المديرين التنفيذيين، وتقييد عمليات المقاصة بالدولار الأمريكي لانتهاكات القانون (30 يونيو/حزيران، 2014) (ينص على أن "المخاطر التجارية كبيرة")، مرفق ربطًا كالمستند "ز"، وأدرج هنا كما لو منصوص عليه في مجمله.

103. وقد قام بنك "بي إن بي بي" بخطواته بالتنسيق مع منظمة حكومة السودان. وبحلول العام 1997، كانت حكومة السودان قد سيطرت سيطرة كاملة على النقد الأجنبي، وطالبت حكومة السودان بالتواطؤ مع شركائها التجاريين ومواءمة أهدافها معهم، التي كانت في ذلك الوقت تشمل ارتكاب فظائع مثل إخراج السكان المدنيين غير المحبّبين من المناطق الغنية بالنفط. وقدم "بي إن بي بي" القبول الصريح، أو الضمني على الأقل، الذي تطالب به حكومة السودان من شركائها التجاريين، بما في ذلك تجنب أي تعارض مع أهداف حكومة السودان، ولا سيما هجماتها على السكان المدنيين التي وقعت بوتيرة وسرعة أكبر بعد أن وافق مصرف "بي إن بي بي" على الدخول في شراكة مع حكومة السودان.

104. وسرعان ما وجّهت حكومة السودان جميع المصارف التجارية السودانية الرئيسية إلى استخدام مصرف "بي أن بي بي" كمصرف مراسل رئيسي لها في أوروبا. ونتيجة لذلك، كان لدى جميع البنوك التجارية السودانية الكبرى تقريبًا حسابات بالدولار الأمريكي لدى بنك "بي إن بي بي". فعلى سبيل المثال، في هذا الدور، كان "بي إن بي بي" يحتفظ بحسابات بالدولار الأمريكي لصالح حكومة السودان والكيانات السودانية الخاضعة للعقوبات ("المواطنون المعينون خصيصًا") من أجل تسوية المعاملات بالدولار الأمريكي وتطوير الائتمان للمصارف السودانية.

105. وبحسب ما ورد في برقية دبلوماسية من السفارة الأمريكية إلى وزير الخارجية الأمريكي، أكد مدير وحدة النفط في وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي السوداني يوسف رمضان محمد الحسن على الدور الحاسم الذي يلعبه "بي إن بي بي" في مبيعات النفط وإيراداته:

قال الحسن إن الأموال من مبيعات النفط تودع لأول مرة في حساب البنك المركزي السوداني في ["بي إن بي بي جنيف"]. ومن هناك يتم تحويل الأموال إلى مقر البنك في الخرطوم، ويتم تحويل المبلغ المستحق لحكومة السودان إلى بنك جنوب السودان الذي يُعدّ ببساطة الفرع الجنوبي للبنك المركزي. ويحتفظ بنك جنوب السودان بحسابات في المصارف التجارية في الخرطوم (مثل بنك الخرطوم، وبنك أم درمان الوطني، وبنك دبي في الخرطوم) وكذلك في نيروبي (في مصرف ستانبيك).[43]

[43] برقية دبلوماسية من السفارة الأمريكية والسودان إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ووزير الخارجية الأمريكي، إيرادات النفط: ميزانية حكومة الوحدة الوطنية لعام 2007 على أساس افتراضات مشكوك فيها، (9 فبراير/شباط 2007)، في 5، https://www.wikileaks.org/plusd/cables/07KHARTOUM194_a.html ("برقية 9 فبراير/شباط ").

وهكذا، فإن الإيرادات المتأتية من مبيعات المعاملات النفطية، التي أجراها مصرف "بي إن بي بي" وسمح بها، وفَّرت إيرادات لحكومة السودان.

106. وفي الفترة بين العام 1997 إلى العام 2007، شكل النفط أكبر صادرات السودان الرئيسية وأكبر مصدر للإيرادات الحكومية[44]. وخلال تلك الفترة، وكما اعترف "بي أن بي بي" في بيان الوقائع الذي يدعم اعترافه بالذنب، "أنشأ "شركة تجارية في خطابات اعتماد للمصارف السودانية. ونظرًا لدوره في تمويل صادرات السودان من النفط، تولى بنك "بي إن بي بي جنيف" أيضًا دورًا محوريًا في سوق التجارة الخارجية السودانية".[45] قدم "بي إن بي بي" خطابات اعتماد ليس فقط بالنيابة عن الأطراف المقابلة لحكومة السودان ولكن أيضًا بالنيابة عن حكومة السودان في حد ذاتها. ***وبحلول العام 2006، بلغت خطابات الاعتماد التي قدمها مصرف "بي إن بي بي" ربع جميع صادرات السودان وخُمس وارداته***. وكانت أكثر من 90 في المائة من خطابات الاعتماد هذه مقومة بالدولار الأمريكي[46]. وكانت ودائع أحد البنوك السودانية المملوكة للدولة في بنك "بي إن بي بي" "تمثل نحو 50 في المائة من أصول العملات الأجنبية في السودان خلال هذه الفترة الزمنية[47] ". وفي وقت إقرار "بي إن بي بي" بالذنب، وصف نائب المدعي العام الأميركي "بي إن بي بي" بأنه يعمل "كمصرف مركزي فعلي لحكومة السودان".[48]

107. وبالإضافة إلى معالجة معاملات الدولار الأمريكي، قام "بي أن بي بي" أيضًا في العام 2000 بتطوير مشروع تجاري يقضي بتقديم خطابات اعتماد للمصارف السودانية يسَّرت بدورها قدرة حكومة السودان على شراء الواردات، ولا سيما تلك التي قام فيها البائعون بتسعير بضائعهم بالدولار، مما زاد من الموارد المتاحة لحكومة السودان للحصول على السلع.

---

[44] ملخص إحصائي للتجارة الخارجية، البنك المركزي السوداني، جدول الموازين التجارية 2005-2014، في 5. http://www.cbos.gov.sd/sites/default/files/digest_q4_14.pdf.

[45] بيان الوقائع بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2014، الملحق 2 إلى اتفاق الإقرار بالذنب، الجدول رقم 14-CR-00460-LGS رقم 13، المرفق تحت الملحق "ت"، ومدمج هنا كما لو كان مبينًا في مجمله.

[46] مكرر (إضافة تشديد)

[47] مكرر

[48] تصريحات نائب المدعي العام كول في مؤتمر صحفي حيث أعلن اتخاذ إجراءات كبيرة لإنفاذ القانون، أخبار العدالة، 30 يونيو/حزيران 2014، https://www.justice.gov/opa/speech/remarks-deputy-attorney-general-cole-press-conference-announcing-significant-law

108. استنادًا إلى المعلومات والقناعة السائدة، تغطي خطابات الاعتماد التي أصدرها "بي إن بي بي" جزءًا كبيرًا من الواردات السودانية، وبذلك مكّنت الحكومة السودانية من استيراد الأسلحة والسلع الأخرى المباعة بالدولار. وبالمثل، واستنادًا إلى المعلومات والقناعة السائدة، شملت خطابات الاعتماد التي أصدرها "بي إن بي بي" جزءًا كبيرًا من الصادرات السودانية، وبالتالي يسّرت الإيرادات من مبيعات السودان من النفط الخام وزادتها، وهي التي كانت تمثل تقريبًا جميع صادرات البلد.

109. وهكذا، من خلال الحصول على الدولار وخطابات الاعتماد المقومة بالدولار لشراء السلع للاستيراد، تمكّنت حكومة السودان من شراء واردات أكثر مما كانت ستشتريه لولا تلك الخطابات لأن الدولار، باعتباره العملة العالمية الرائدة، مرغوب فيه أكثر من العملات الأخرى، ويفضل المقايضة به، وهو مقبول على نطاق أوسع. وبعبارة أخرى، فإن المساعدة التي قدمها "بي أن بي بي" أعطت حكومة السودان قوة شرائية أكبر مما كانت ستحصل عليها لولا ذلك. وكما هو موضح أعلاه، كان الهدف من العقوبات الأمريكية منع تحقيق هذه الغاية بالتحديد.

110. واصل "بي أن بي بي" دورها الرئيسي في تصفية المعاملات من خلال أو داخل الولايات المتحدة حتى العام 2007 عندما نبهت السلطات الأمريكية "بي أن بي بي" إلى تحقيقاتها، حيث تحتفظ بحسابات بالدولار الأمريكي لحكومة السودان وفرضت عقوبات على الكيانات السودانية ("المواطنون المعينون خصيصًا") من أجل تسوية المعاملات بالدولار الأمريكي بشكل غير قانوني في نيويورك وتطوير الائتمان للبنوك السودانية.

111. وفي إطار سعي مصرف "بي ان بي بي" لمواصلة تآمره مع حكومة السودان طيلة الفترة ذات الصلة، اتفق مع حكومة السودان على استخدام إجراءات وهياكل معاملات خادعة لتجنب إجراءات الفحص الأمريكية التي تحدد المعاملات التي تشمل كيانات خاضعة للعقوبات وتمنعها. فعلى سبيل المثال، أخفى مصرف "بي إن بي بي" سلوكه غير المشروع بتعديل أو حذف الإشارات إلى المواطنين المعينين خصيصًا في معاملات بالدولار الأمريكي، بما في ذلك خطابات الاعتماد، التي يتمّ تخليصها عن طريق الولايات المتحدة.

112. كما اتفق "بي إن بي بي" أيضًا مع حكومة السودان على التهرب من العقوبات باستخدام المصارف غير المنتسبة إلى مصرف "بي إن بي بي" أو السودان لمناولة المعاملات غير المشروعة. أطلق عليها "بي إن بي بي" اسم "المصارف التابعة". وفي إطار هذه المعاملات، حولت المصارف السودانية التي تسعى لتسوية معاملات بالدولار الأمريكي من خلال نيويورك الأموال لأول مرة داخل مصرف "بي أن بي بي" إلى حساب مصرف تابع. وحوّل البنك التابع الأموال إلى مصرف أمريكي ثم إلى المستفيد المقصود من البنك السوداني. وقد حصل كل ذلك من دون الإشارة إلى السودان أو البنك السوداني، وهو ما لم يكن الأسلوب المعتاد والمتعارف عليه. وللمساعدة في إخفاء السبب النهائي للمعاملات، كثيرًا ما أصدر مصرف "بي أن بي بي" تعليماته إلى المصرف التابع للانتظار يومًا أو أكثر لتصفية الأموال عن طريق نيويورك. وقد انعكست العملية لإدخال الدولار الأمريكي إلى السودان من أطراف ثالثة غير موجودة داخل البلاد.

113. لم يكن للهيكل المصرفي التابع هذا أي غرض سوى التهرب من العقوبات الأمريكية، كما أن إجراءات مقاصة المعاملات الخادعة التي استخدمها بنك "بي إن بي بي"، مكّنت الأفراد المعنين خصوصًا من مناولة آلاف المعاملات غير المشروعة بالدولار الأمريكي بقيمة مليارات الدولارات[49].

114. حتى بعد رصد المنظمون في الولايات المتحدة بعض "أوجه القصور"، واصل "بي أن بي بي" تآمره مع حكومة السودان. في العام 2004، حدد مجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك ووزارة الخدمات المالية للمرة الأولى "أوجه القصور في مراقبة تعاملات "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك مع العملاء في الخارج، بما في ذلك مناولة معاملات الدولار الأمريكي للعملاء في الخارج[50]". وفي سبتمبر/أيلول 2004، أبرم "بي أن بي بي" مذكرة تفاهم مع مجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك ووزارة الخدمات المالية، طلبت من "بي إن بي باريبا" فرع نيويورك أن يحسّن نظم الامتثال للعقوبات الأمريكية، من بين جملة أمور أخرى. وبدلًا من ذلك، قام بنك "بي إن بي بي" ببساطة بتحويل مناولة المعاملات بالدولار الأمريكي – التي تم التلاعب بها لإخفاء أي اتصال سوداني – من فرع "بي أن بي بي" في نيويورك إلى التدفق عبر بنك غير منتسب كان مقره في نيويورك أيضًا، استنادًا إلى المعلومات والقناعة السائدة. وهكذا، على الرغم من أن البنك قد تغير، واصل "بي أن بي بي" هيكلة وإنجاز تسوية في نيويورك للمعاملات بالدولار الأمريكي لصالح أفراد معينين خصوصًا.

---

[49] بيان وقائع وحجج، المستند "ت"، 24
[50] مكرر، 28

ث. سمحت فرص الحصول على البترودولار بفضل "بي أن بي بي"، بارتفاع صادرات السودان من النفط وإيراداتها بشكل كبير

115. بين العامي 1998 و2007، ارتفع إنتاج النفط السوداني بشكل كبير، وبالتالي، نما إجمالي إيرادات حكومة السودان بشكل كبير.

116. بفضل تمويل "بي أن بي بي"، وخطابات الاعتماد بالدولار الأمريكي، وغسل الأموال بحكم الأمر الواقع، حولت حكومة السودان صناعة النفط البدائية في السودان بسرعة وبشكل كبير. وتظهر بيانات البنك الدولي نمو إنتاج النفط السوداني في الفترة ما بين 1997 و2006 الذي يقاس بألف برميل من النفط يوميًا[51]. وفي العام 1997، وصل إنتاج السودان من النفط إلى 9 آلاف برميل يوميًا. وبعد عامين فقط، وصل الإنتاج إلى 63 ألف برميل يوميًا، وبحلول العام 2006، لامس إنتاج السودان من النفط 331 ألف برميل يوميًا.

117. استنادًا إلى المعلومات والقناعة السائدة، ارتفعت إيرادات حكومة السودان من صادرات النفط ارتفاعًا كبيرًا من أقل من ملياري دولار أمريكي في العام 2002 إلى ما يقرب من 10 مليارات دولار أمريكي في العام 2007[52]. ولم يكن من الممكن زيادة إنتاج السودان من النفط وصادراته وإيراداته إلا من خلال معاملاته المالية غير القانونية مع مصرف "بي إن بي بي".

118. وتتجلى شراكة "بي أن بي بي" مع حكومة السودان في انتهاك العقوبات، وفي كونها عاملًا أساسيًا وسببيًا في زيادة إنتاج السودان من النفط وصادراته وإيراداته، من خلال تجربة بلدان أخرى خاضعة للعقوبات الأمريكية. ومن الأمثلة على ذلك، العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات

---

[51] بيانات من البنك الدولي، http://data.worldbank.org/country/sudan.

[52] التحالف الأوروبي للنفط في السودان، السودان: لمن النفط؟ في 25 أبريل 2008. ويتوافق ذلك مع بيانات وزارة الخارجية الأمريكية، التي قدرت أنه في العام 2002، حقق إنتاج النفط في السودان إيرادات إجمالية بلغت 1.2 مليار دولار أمريكي. يرجى الرجوع إلى البيان الصحفي المصاحب لقانون السلام في السودان لعام 2003 الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية إلى الكونغرس. بيان صحفي، وزارة الخارجية، قانون السلام السوداني: النتائج الرئاسية والتقارير إلى الكونغرس (22 أبريل 2003)، http://reliefweb.int/report/sudan/ sudan-peace-act-presidential-finding-and-reports-congress.

المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران في العام 2005. واضطرت إيران إلى تسعير نفطها بعملات عملائها الرئيسيين، الصين والهند[53]. ولأن عملاتها ليست قابلة للتحويل بسهولة، باعت إيران نفطها بخصم كبير، والذي ربما كان يصل إلى عشرة في المائة[54]. ولو كان السودان – وهو بلد أفقر وأقل قوة من الناحية الاقتصادية وأقل أهمية من الناحية الجيوسياسية من إيران، وبالتالي أقل قدرة على مقايضة أو دعم تسعير النفط – قد اضطُرَّ إلى اقتطاع نسبة عشرة في المائة في العام 2006، عندما كانت البلد تنتج 331 ألف برميل يوميًا، لكان قد تكبّد خسارة محتملة تبلغ حوالي 730 مليون دولار أمريكي أو مليوني دولار أمريكي يومياً. وهو مبلغ يعادل حوالي 30 في المائة من الإنفاق العسكري لحكومة السودان في العام 2006.

119. لو لم تفشل العقوبات المالية الأمريكية في تقويض القدرة كما كان الحال في السودان، لكانت قد شكّلت أداة اقتصادية فعالة في الحد من السلوك العنيف والقمعي لحكومات مثل نظام البشير.

ج. شهد الإنفاق العسكري نموًّا سواء بالدولار الإجمالي أو كنسبة مئوية من الإنفاق الحكومي نتيجة زيادة عائدات النفط

120. يتم إبلاغ المدعين وهم يعتقدون أن العائدات المتولّدة إلى حكومة السودان نتيجة انتهاكات العقوبات من قبل "بي أن بي بي" خلال جميع أو معظم فترة إصابات المدعين تجاوزت إجمالي النفقات العسكرية لحكومة السودان. وشكلت هذه العائدات مصدرًا كبيرًا للدخل إلى درجة أن حكومة السودان لم تكن لتتمكّن من تمويل الجيش بنفس المستوى تقريبًا من دون انتهاك "بي إن بي بي" للعقوبات خلال الفترة التي كانت فيها القوات العسكرية والميليشيات التابعة لحكومة السودان والمموّلة منها تُلحق

---

[53] كينيث كاتزمان، قسم أبحاث الكونغرس، RS20871، العقوبات على إيران، 51-52، (11 أكتوبر 2013)

[54] انظر واين ما وتينيل تريسي، فجوة العقوبات تسمح للصين باستيراد النفط الإيراني. بكين تتجاوز القانون الأميركي باستيراد المزيد من زيت الوقود غير المشمول بالعقوبات، "وول ستريت جورنال أونلاين"، 21 أغسطس 2013؛ انظر أيضا آسيا، السوق السوداء هي الخيار الوحيد للنفط الخام الإيراني، "بيتروليوم إنتليجينس ويكلي"، 23 أبريل 2012. لم يكن هذا الخصم هو الضرر المالي الكبير الوحيد الذي عانت منه إيران نتيجة للعقوبات المفروضة على إنتاجها النفطي. ولم تتمكن شركة "رويال داتش شل"، وهي شركة نفط أنجلو هولندية وأحد عملاء إيران، من تحويل ملياري دولار إلى إيران مقابل النفط الذي اشترته قبل دخول العقوبات حيز التنفيذ. انظر بنوا فوكون، الرئيس التنفيذي لشركة "شل" يناقش دفع ديون بقيمة ملياري دولار مع وزير النفط الإيراني، "وول ستريت جورنال أونلاين"، 3 يونيو/حزيران 2015، http://www.wsj.com/articles/shell-ceo-discusses-2-billion-debt-payment-with-iran-oil-minister-1433359074؛ انظر أيضًا إيمانويل هاشيه وأوليفييه ماسول، العقوبات المفروضة على إيران: تقييم لتأثيرها العالمي من خلال عدسة أسعار الميثانول الدولية، في 7 (معهد النفط الفرنسي الطاقات الجديدة، ورقة عمل 106، أبريل 2016)، https://www.researchgate.net/profile/Emmanuel_Hache/publication/301222462_Sanctions_against_Iran_An_assessment_of_their_global_impact_through_the_lens_of_international_methanol_prices/links/570d602008ae3199.889bbf62.pdf

إصابات بالمدعين. تسببت قوات حكومة السودان والقوات شبه العسكرية البديلة التابعة لها، بفضل البترودولار، في مقتل وإصابة الآلاف من سكان دارفور ومواطني وسط وجنوب السودان.

121. في بداية تورّط مصرف "بي أن بي بي"، اعتُبرت عائدات نفط حكومة السودان ضئيلة ولم تكن ذات أهمية. ووفقًا لبيانات البنك الدولي، شكلت عائدات النفط أكثر من 10 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول العام 2006[55]. أنفقت حكومة السودان مبلغًا متزايدًا وغير متناسب من إيراداتها المتزايدة على الجيش، وأجهزة الاستخبارات والأمن الوطنية، وقوات الدفاع الشعبي، والفروع الرسمية وغير الرسمية الأخرى للجهاز القسري التابع لحكومة السودان. واستنادًا إلى المعلومات والقناعة السائدة، شكل الإنفاق العسكري وحده (أي الميزانية المخصصة رسميًا للقوات المسلحة السودانية) كنسبة مئوية من إجمالي إنفاق القوة، ضعف أو حتى ثلاثة أضعاف ما كان عليه قبل التعامل مع "بي ان بي بي". ***وبين عامي 1997 و2006، نما الإنفاق العسكري لحكومة السودان بنحو عشرة أضعاف: من 282 مليون دولار أمريكي في العام 1997 إلى 2.7 مليار دولار أمريكي في العام 2006، وكحصة من الناتج المحلي الإجمالي، ارتفع من أقل من 1 في المائة إلى ما يقرب من 3.4 في المائة***[56]. ويُعدّ إنفاق هذه النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي على الجيش أمرًا لافتًا، وبخاصةٍ بالنسبة إلى بلد فقير.

122. وكون المعلومات المتعلّقة بالإنفاق العسكري الحقيقي لا يتمّ الكشف عنها للرأي العام، فإن هذه الأرقام تقريبية. وعلاوةً على ذلك، من شبه المؤكد أن الأرقام تقلل من شأن الإنفاق العسكري الفعلي لحكومة السودان لأنها على الأرجح لا تشمل الأموال التي أنفقتها على جهاز الأمن والمخابرات الوطني، وهو أهم جهاز سري لها، وعلى مختلف الميليشيات التي دعمتها حكومة السودان.

123. أدركت السفارة الأميركية في الخرطوم حجم الإنفاق العسكري السوداني: ففي العام 2007، "خصصت ميزانية السودان إيرادات كبيرة للنفقات العسكرية والأمنية، تاركة مبالغ صغيرة نسبيًا متاحة للتنمية والصحة والتعليم[57]".

---

[55] البنك الدولي، استعراض الإنفاق العام في السودان: تقرير توليفي، في 9 (التقرير رقم SD-41840، ديسمبر/كانون الأوّل 2007).
[56] انظر معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، قاعدة بيانات الإنفاق العسكري لمعهد بحوث السلام الدولية، https://www.sipri.org/databases/milex.
[57] برقية 9 فبراير/شباط عند الواحدة

124. لاحظ البنك الدولي في تقريره عن الحالة القطرية الصلة بين عائدات النفط في حكومة السودان واستمرار الصراع: "برز النفط كمصدر رئيسي للنمو الاقتصادي والإيرادات للحكومة. كما برز كواحد من العوامل الرئيسية التي تحافظ على استمرار الحرب[58] ".

125. وقد مكّنت الزيادة الهائلة في عائدات النفط التي حققتها حكومة السودان، والتي لم تكن ممكنة لولا تورط "بي إن بي بي"، حكومة السودان من زيادة إنفاقها العسكري والاستمرار في الحرب[59].

ح. استخدم السودان عائدات النفط لشراء الأسلحة وأنظمة إيصال الأسلحة وتصنيعها

126. استخدمت حكومة السودان الثروة النفطية التي حصلت عليها بفضل الأعمال الإجرامية التي قام بها مصرف "بي إن بي بي" للشروع في الحصول على كمّ هائل من الأسلحة. ولم تكتفِ حكومة السودان بالأسلحة والذخائر التقليدية. فقد اشترت أيضًا أسلحة حديثة ومتطورة ومكلفة للغاية وقادرة على إلحاق قدر هائل من الضرر والأذية بطريقة فعالة وبلا رحمة. وكان من بين موردي الأسلحة الرئيسيين للسودان كلّ من الصين، وروسيا، وأوكرانيا، وإيران، وبيلاروسيا.[60]

127. وقد عزز وصول حكومة السودان إلى الدولار الأمريكي الذي وفّره مصرف "بي إن بي بي"، استنادًا إلى المعلومات والقناعة السائدة، من قدرة حكومة السودان على استيراد الأسلحة، لا سيما من الموردين في البلدان التي لها عملات غير قابلة للتحويل، مثل تلك المذكورة أعلاه. يفضل موردو الأسلحة الدفع بالدولار الأمريكي لنفس الأسباب التي يفضلها مصدرو النفط، ألا وهي القابلية للتحويل والسيولة والاستقرار.

---

[58] البنك الدولي، السودان، مذكرة اقتصادية قطرية: الاستقرار وإعادة الإعمار، التقرير رقم SU-24620، في 18 يونيو/حزيران 2003)، http://documents.worldbank.org/curated/en/ 440091468777571140/النص الرئيسي

[59] عندما بدأ مصرف "بي أن بي بي" تورطه في السودان، كان السودان متأخرًا عن سداد ديونه الخارجية، ولم يكن بوسعه اقتراض المزيد من الأموال من سوق الديون الدولية من دون الحصول على إيرادات نفطية إضافية. وبحلول نهاية العام 2001، بلغ الدين الخارجي للسودان 20.9 مليار دولار أمريكي، أي ما يقرب من ضعف الناتج المحلي الإجمالي للبلاد. انظر جمهورية السودان والجماعة الأوروبية وورقة الاستراتيجية القطرية والبرنامج الإرشادي الوطني للفترة 2002-2007، DEV/0116/EN، في 11-13 (أكتوبر 2002).

[60] على غرار عائداتها النفطية، من المرجح أنه لم يتم الإفصاح عن مشتريات الأسلحة التي قامت بها حكومة السودان. ولذلك، فإن عمليات حيازة الأسلحة الواسعة النطاق المفصلة هنا من المرجح أن تقلل من الكميات الكاملة من الأسلحة التي اشترتها حكومة السودان.

128. تُعدّ القوات الجوية أحد فروع جيش حكومة السودان التي ركزت على توسيعه وتعزيزه. قبل العام 1997، لم يكن لدى السودان سوى سلاح جوي بدائي، يتألف من عدد قليل من الطائرات القديمة. وقد تغير هذا الوضع بمجرد أن بدأت حكومة السودان في تلقي عائداتها النفطية. وخلال الفترة ذات الصلة، اشترت حكومة السودان طائرات هجومية تكتيكية (مثل طائرات ميغ – 29 وسو – 25)، وطائرات هليكوبتر قتالية (مثل طائرات مي–17)، وطائرات هليكوبتر حربية (مثل طائرات مي–24)[61] وسلع ووسائل نقل للقوات (مثل طائرات "أنتونوف").[62] وقد قامت حكومة السودان بتحديث العديد من طائرات الشحن إلى قاذفات قنابل خام يتم إطلاق البراميل المتفجرة منها ببساطة من مخزن الحملة باتجاه الضحايا المطمئنين الغافلين[63]. وفي الواقع، في عام واحد فقط، وتحديدًا في العام 2001، ضاعفت حكومة السودان أسطولها من المروحيات الهجومية ثلاثة أضعاف بشراء اثنتي عشرة طائرة روسية الصنع[64]. وكانت طائرات ميغ–29 باهظة الثمن بشكلٍ خاص. واستنادًا إلى المعلومات والقناعة السائدة، تبلغ تكلفة كل طائرة 11 مليون دولار أمريكي، فضلًا عن النفقات الإضافية الكبيرة لعقود الخدمة والتدريب.[65]

129. كما أنفقت حكومة السودان إيراداتها النفطية لبناء احتياطياتها من الأسلحة الصغيرة والعتاد العسكري. على سبيل المثال، اشترت حكومة السودان مركبات قتالية مدرعة روسية، وأنظمة مدفعية من العيار الكبير من بيلاروسيا، وصواريخ "واي شي–3/2) الصينية الصنع (التي يبلغ مداها 200 كيلومتر)، والدبابات، وناقلات الجنود المدرعة، ومركبات قتال المشاة، وقاذفات الصواريخ المتعددة، والصواريخ المحمولة أرض جو، وبنادق عديمة الارتداد، ومدافع الهاون من مختلف الأحجام، والمدافع الرشاشة الثقيلة (مثل المدافع الرشاشة "دوشكا" الروسية الصنع) [66].

---

[61] يرجى الاطلاع على مسح الأسلحة الصغيرة - العرض والطلب وتدفق الأسلحة والممتلكات في السودان، التقييم الأساسي للأمن الإنساني (ديسمبر/كانون الأوّل 2009)، http://www.smallarmssurveysudan.org/fileadmin/docs/issue-briefs/HSBA-IB-15-arms-flows-and-holdings-in-Sudan.pdf.

[62] يرجى الإطلاع على منظمة العفو الدولية، السودان: تسليح مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في دارفور، في 19 و35-36 نوفمبر 2004، https://www.amnesty.org/en/documents/afr54/139/2004/en/.

[63] يرجى الإطلاع على منظمة العفو الدولية، الدم عند مفترق الطرق: الدفاع عن معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة، في 86-87، 94 (17 سبتمبر 2008)، https://www.amnesty.org/en/documents/ACT30/011/2008/en/.

[64] يرجى الإطلاع على هيومن رايتس ووتش، السودان، النفط، وحقوق الإنسان، في 37 (2003).

[65] يرجى الإطلاع على كم تكلفة ميج-29؟، "أينجل فاير"، http://www.angelfire.com/ falcon/fighterplanes/texts/articles/MiG-29.html.

[66] يرجى الإطلاع على إريك ريفز، كليبتوقراطية في الخرطوم: الإثراء الذاتي من قبل الجبهة الإسلامية الوطنية/حزب المؤتمر الوطني، مشروع كفى، ديسمبر/كانون الأوّل /كانون الأول 2015،

انظر إريك ريفز، كليبتوقراطية في الخرطوم: الإثراء الذاتي من قبل الجبهة الإسلامية الوطنية/حزب المؤتمر الوطني، مشروع كفى، ديسمبر/كانون الأوّل /كانون الأول 2015، http://www.enoughproject.org/ملفات/EnoughForum_KleptocracyInKhartoum_Reeves_Dec2015.pdf

130. علاوةً على ذلك، استخدمت حكومة السودان النفطية لإنشاء صناعة أسلحة محلية. وابتداءً من أواخر التسعينيات، تباهى المسؤولون السودانيون باستخدام عائدات النفط لتطوير القدرة على تصنيع الذخيرة وقذائف الهاون والدبابات وناقلات الجنود المدرعة[67]. وفي 7 يناير/كانون الثاني 2002، استعرضت حكومة السودان أجهزتها المنتجة محليًا في وسط الخرطوم.

131. استخدمت حكومة السودان مواردها الجديدة لتصنيع أسلحتها الخاصة: "سيُحقّق [السودان] هذا العام الاكتفاء الذاتي من الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والثقيلة من الإنتاج المحلي"، ***وذلك بفضل "ازدهاره الاقتصادي غير المسبوق لا سيما في مجال التنقيب عن النفط وتصديره"***. (إضافة التشديد). كما أنتج السودان قذائف صاروخية ورشاشات ومدافع هاون[68].

132. تقاسمت حكومة السودان العديد من أسلحتها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، مع مختلف الميليشيات العميلة التي حاربت تحت إشراف الحكومة لتحقيق أهدافها المروعة. فعلى سبيل المثال، زودت حكومة السودان الميليشيات بالأسلحة الروسية الصنع.

133. ولا تزال آثار المشتريات العسكرية المعززة للسودان خلال هذه الفترة متجلية حتى اليوم بسبب طول مدة صلاحية العديد من المعدات العسكرية والأسلحة التي اشترتها حكومة السودان. وهكذا، فإن طائرات الهليكوبتر والأسلحة التي اشترتها حكومة السودان في الفترة بين عامي 1997 و2007 لا تزال تقتل المدنيين وتلحق الضرر بهم، وكانت لها دور فعال في تشريد ملايين الأشخاص. وعلاوةً على ذلك، فإن قدرة السودان على صنع الأسلحة، وهي قدرة اكتسبها بين عامي 1997 و2007، لا تزال مستمرة حتى اليوم.

---

[67] يرجى الإطلاع على هيومن رايتس ووتش، السودان، النفط، وحقوق الإنسان، في 353 (2003)، https://www.hrw.org/reports/2003/sudan1103/sudanprint.pdf.

[68] السودان نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في الأسلحة: المتحدث، وكالة الأنباء الفرنسية - الإنجليزية، 1 يوليو/تموز 2000.

134. وخلاصة القول، شكّلت الأعمال التي اضطلع بها مصرف "بي إن بي بي" في تسهيل وتطوير حكومة السودان لصناعة النفط واقتصادها عمومًا عاملًا جوهريًا في تيسير نمو ميزانية حكومة السودان وإنفاقها العسكري، وحيازتها للأسلحة، وإنشاء صناعة أسلحة محلية.

خ. بفضل التمويل الكبير المتأتي من عائدات النفط وبفضل تجهيزات الأسلحة التي تمّ شراؤها حديثًا، عزّز السودان من عنفه ضد أطراف **الدعوى الجماعية والمدنيين الآخرين**

135. بفضل ثروتها النفطية الجديدة وجيشها الحديث، اللذين توفرا لديها نتيجة لتآمرها مع "بي إن بي بي"، تحوّلت حكومة السودان من نظام محاصَر من جميع الأطراف – مع تقدّم المتمردين في جنوب وشرق البلاد، مهدّدًا بكسر القوات المسلحة السودانية – إلى حكومة قادرة على فرض سلطتها بالقوة في جميع أنحاء البلاد، محطّمةً آمال المتمردين في التقدم نحو الخرطوم أو الاستيلاء على مدن رئيسية أخرى.

136. وفي إطار إحكام قبضتها على السلطة، انخرطت حكومة السودان في انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان بشكلٍ لم يسبق له مثيل. وشملت هذه الفظائع التطهير العرقي، والتشريد القسري العنيف، وأساليب الإرهاب مثل الاحتجاز التعسفي، والسرقة، والتعذيب، والاغتصاب، والقتل، فضلًا عن الإبادة الجماعية، وكلها أفعال تتعارض مع القانون الدولي. وقد اختبر المدعون ومجتمعاتهم هذه الأفعال اللاإنسانية بمختلف أشكالها، وهم غالبًا ما كان يتم تصنيفهم عرقيًا – على أنهم "غير عرب" من قبل حكومة السودان ووكلائها – وجغرافيًا – بجنوب السودان ودارفور.

137. كثيرًا ما كانت المدعيات ضحايا للعنف الجنسي الوحشي. استخدمت حكومة السودان العنف كوسيلة للترهيب، والتعذيب، والتطهير العرقي.

138. استخدمت حكومة السودان قواتها الجوية الجديدة لإبراز قوتها على نطاق لم يكن من الممكن أن تفكر فيه قبل العام 1997. فعلى سبيل المثال، استخدمت حكومة السودان طائراتها المروحية المسلحة في ولاية أعالي النيل الغربية وولاية الوحدة، التي تمّ ضمّ جزء كبير منها إلى جنوب السودان.

139. وبالمثل، استخدمت حكومة السودان طائرات الشحن التي تم تحديثها من طراز أنتونوف لمهاجمة المدنيين في جنوب السودان، وجبال النوبة في جنوب كردفان، وولاية النيل الأزرق الجنوبية، ومنطقة جبل مرة في وسط دارفور، فضلًا عن العديد من المناطق الأخرى في دارفور. وشُنّت هجمات ضارية بسبب التعديلات البدائية التي تمّ إدخالها عمدًا على طائرات الأنتونوف، ممّا جعلها غير دقيقة إلى حدّ كبير، محدثةً هلع كبير في تلك المناطق.

140. كما استخدمت حكومة السودان أموالها النفطية لتمويل ميليشيات طرف ثالث ارتكبت أيضًا أعمال عنف كبيرة. وقد عملت هذه الميليشيات كوكيلة لحكومة السودان، فقتلت أعدادًا كبيرة من المدنيين واغتصبتهم وشردتهم. ينتمي الكثير منهم إلى جماعات عرقية مرتبطة بالمتمردين، مثل الدينكا (الذين كانوا أساسًا في أبيي وجنوب السودان)، وإنغيسانا (النيل الأزرق)، وفور (دارفور)، والزغاوة (دارفور). وكانت الميليشيا الأكثر شهرة هي الجنجويد، المعروفة أيضًا باسم جينغوايد، وكانت تخضع لسيطرة حكومة السودان، وعاثت فسادًا في دارفور منذ العام 2002[69]. هذه المنطقة هي موطن لمختلف المجموعات غير العربية، بما في ذلك الفور، والزغاوة، والمساليت. وفي كثير من الأحيان، كان جيش حكومة السودان والجنجويد يعملان جنبًا إلى جنب لتحقيق غايات وحشية. وبعد قيام القوات الجوية التابعة لحكومة السودان بقصف إحدى القرى، يقوم الجنجويد بهاجمتها على ظهر خيولهم، ملوّحين بأسلحتهم التي زوّدتهم بها حكومة السودان. ويجتاح أفراد الميليشيات القرى ويقتلون الرجال ويشوهونهم ويغتصبون النساء ويقتلون الأطفال أو يخطفونهم. كما يعمد المهاجمون على تدمير القرية، ويحرقون الحقول والمنازل، ويسممون الآبار، ويستولون على أي شيء له قيمة.

141. وكثيرًا ما يصف المجتمع الدولي أعمال حكومة السودان في دارفور بأنها جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية. وكما هو مذكور أعلاه، وضع الكونغرس الأمريكي، وكذلك وزير الخارجية كولن باول والرئيس بوش في العام 2004، هذه الأعمال في خانة الإبادة، في وقت واصل فيه "بي أن بي بي"

---

[69] يرجى الإطلاع على بيان حقائق وزارة الخارجية الأمريكية، السودان: التطهير العرقي في دارفور (27 أبريل 2004)
https://2001-2009.state.gov/g/drl/rls/31822.htm
"تعمل الحكومة [حكومة السودان] بالاشتراك مع هذه الميليشيات، المعروفة باسم "جينغوايد"، على شنّ هجمات على المدنيين من جماعات الفور والمساليت والزغاوة العرقية. ... وقد ارتكب الجينغوايد فظائع واسعة النطاق ضد المدنيين." وفي فبراير/شباط 2004، تحدث شاهد عيان عن غارة على قرية الطويلة مشيرًا إلى هجوم منظم تنظيمًا جيدًا قام أفراد من الجيش يرتدون ملابس تنكرية وقتل فيه 67 شخصًا، واختطفت 16 فتاة، واغتصبت أكثر من 93 أنثى. وقد شرد الهجوم أكثر من 5000 شخص".

انتهاك العقوبات الأمريكية[70]. أحال مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2005. في العام 2007، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول مذكرات اعتقال بحق مسؤولين حكوميين سودانيين[71]. وقد بدأت الإبادة الجماعية في العام 2003 واستمرت حتى بعد توقيع على وقف إطلاق النار في العام 2004، واتفاق السلام في العام 2006، حتى اليوم. وقد كان ذلك ممكنًا إلى حد كبير بفضل الدعم المالي الكبير الذي وفّره "بيإن بي بي" إلى حكومة السودان.

142. كان المدعون من دارفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كاشف، وأباكار، وجين دو، وعمر ضحايا لهجمات وحشية شنها الجنجويد المموَّل من حكومة السودان. قتلت الميليشيا عائلة كاشف بأكملها. شهدت جين دو وأطفالها على اغتصاب والدتها وجدتها على يد الجنجويد كما كسروا ساقيها أثناء الهجوم على منزلها. شهد أباكار الجنجويد يضرمون النار في مكان عمله.

143. تركزت معظم هجمات حكومة السودان على المدنيين الذين يقيمون في المناطق التي تقع على خطّ تنقيب النفط. وبالتالي، فإن قدرة حكومة السودان على استغلال نفطها بعد العام 1997 زادت من حدة الصراعات القائمة من قبل، حيث سعت الحكومة إلى احتكار المكاسب المتأتية من النفط، وقامت في خلال ذلك بتطهير المناطق الغنية بالنفط من سكانها الأصليين مستخدمةً القوة الغاشمة. واستعانت حكومة السودان أساسًا بقواتها العسكرية وشبه العسكرية لإزالة قرى بأكملها تعيش في حقول النفط أو بالقرب منها. معلقًا على التهجير القسري الذي حصل في العام 2000، قال عالم جيولوجي صيني تواجد في السودان في هجليج في منطقة أبيي المتنازع عليها:

> "كنت متمركزًا في مخيم صيني في هجليج، الذي كان يقع بالقرب من المخيم الرئيسي لتاليسمان. نحن (عمال الشركة الصينية) كنا تحت حراسة الجنود السودانيين طوال الوقت. وفي كل مرة كنا نذهب إلى الميدان للقيام بأنشطة استكشافية، كان الجنود يتقدمون ويطلقون النار نحو الأدغال بالبنادق الكبيرة ليتسببوا في فرار السكان الأصليين. ثم كان الجنود يبلغون الصينيين أن المكان آمن. ننتقل حينها إلى المنطقة

---

[70] غلين كيسلر وكولوم لينش، الولايات المتحدة تصنف القتل في السودان بالإبادة الجماعية، الخرطوم والميليشيات العربية هي المسؤولة، يقول باول، واشنكن بوست، 10 سبتمبر 2004، www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A8364-2004Sep9.html. خطاب جورج دبليو بوش الى الامم المتحدة (21 سبتمبر 2004) http://www.presidentialrhetoric.com/speeches/ 09.21.04 .html .

[71] المحكمة الجنائية الدولية - الوضع في دارفور، السودان، ICC-02/05، (22 ديسمبر/كانون الأوّل /كانون الأول 2016)، https://www.icc-cpi.int/darfur.

لنقوم بالعمل المطلوب. في بعض الأماكن، وجدنا قرى مهجورة ومنازل محترقة. أيضًا، وجدنا جثثًا بشرية في منطقة الاستكشاف وأفيال ميتة[72].

144. وفي تقريرها المقدم إلى الكونغرس في العام 2003، اعترفت وزارة الخارجية الأمريكية بالرابط المروّع الذي يجمع بين استغلال النفط والفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان. وعلى وجه التحديد، وجدت وزارة الخارجية أن الزيادة في إنتاج النفط "ترجم إلى زيادة نسبية على الأقل في النفقات العسكرية من قبل [حكومة السودان[73]]". وأشار التقرير إلى أن معظم الهجمات على المدنيين وعمليات التشريد القسري وقعت بين عامي 2002 و2003 في غرب أعالي النيل، معظمها نتيجة لأعمال قامت بها الحكومة والميليشيات المتحالفة معها. وقد استخدمت أنواع مختلفة من أعمال العنف ضد المدنيين لإجبارهم على النزوح من مناطق سكنهم المعتادة، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاختطاف وحرق الملاجئ ونهب الممتلكات (بما في ذلك الماشية والمحاصيل) اللازمة لكسب العيش[74].

145. كما وجدت وزارة الخارجية أن هذه الأنواع من الهجمات "تم الإبلاغ عنها بانتظام على مر تاريخ الحرب الأهلية[75]".

146. وقع العديد من المدعين ضحايا لجرائم حكومة السودان لمجرد أنهم لسوء حظهم متواجدين في حقل نفط أو بالقرب منه. وقد طردت تينغلوث، وهي من مواليد أبيي، من قريتها بعد مقتل والدها وجدتها. وعندما عادت تينغلوث إلى أبيي، قتلت حكومة السودان إخوتها واستولت على أراضي أسرتها ومحاصيلهم.

147. أجبر الأشخاص الذين كانوا محظوظين بما فيه الكفاية للنجاة من هجوم حكومة السودان، على مغادرة منازلهم من دون أي شيء أكثر من حصيرة أو بعض الماشية. وكان جميع المدعين التمثيليين تقريبًا من النازحين داخليًا. وجد المدعون المحظوظون ملاذًا صغيرًا في قرى أخرى. أما غير المحظوظين منهم تعيّن عليهم اللجوء إلى الأدغال. ووفقًا للمنظمة غير الحكومية، مركز رصد

---

[72] يرجى الإطلاع على ليبين مورو، النزوح الناجم عن تطوير النفط في السودان (جامعة دورهام، معهد دراسات الشرق الأوسط والدراسات الإسلامية، ورقة العمل 10، 2009)، في 14. http://dro.dur.ac.uk/6232/1/6232.pdf

[73] وزارة الخارجية، قانون السلام السوداني: النتائج الرئاسية والتقارير إلى الكونغرس (22 أبريل 2003).

[74] مكرر

[75] مكرر

التشرد الداخلي، كان هناك حتى أغسطس/آب 2006 نحو 5 ملايين نازح في السودان؛ من بينهم 1.8 مليون من دارفور[76]. وكان المدعون، بمن فيهم كاشف، وأباكار، وأبو أباكار، وعمر، وجين دو، من بين الـ1.8 مليون دارفوري الذين نزحوا في ذلك الوقت.

148. فرّ العديد من النازحين إلى الخرطوم، بمن فيهم بعض المدعين، معتقدين أنهم سيكونون آمنين. ومع ذلك، بمجرد وصولهم إلى هناك، تعرضوا لمزيدٍ من الفظائع. على سبيل المثال، تم وضع العديد من الأشخاص الذين كانوا جزءًا من جماعات غير مرغوب فيها في "بيوت أشباح"، وهي مراكز احتجاز سرية حيث تعرض العديد من السجناء للتعذيب باستخدام "أساليب سادية لا يمكن الإشارة إليها".[77] وقد بدأت حكومة السودان باستخدام بيوت الأشباح قبل تورط "بي إن بي بي" واستمر ذلك طيلة الفترة المعنية[78].

149. على الرغم من أن جماعات الفور والزغاوة والمساليت وغيرها من الجماعات العرقية غير العربية في دارفور ربما كانت أكثر الجماعات العرقية التي تم الإبلاغ عن تعرضها للأذى بسبب أفعال حكومة السودان، إلا أنها لم تكن الوحيدة. ومن بين المجتمعات الأخرى التي ألحقت بها حكومة السودان الأذية هناك الدينكا نغوك في أبيي، والنوبة في جنوب كردفان، ومختلف المجموعات العرقية في النيل الأزرق (ولا سيما إنغسانا)، فضلًا عن المدنيين من مختلف المجموعات العرقية على طول الحدود الشمالية/الجنوبية، من ولاية أعالي النيل إلى بحر الغزال الغربي. وقد صبّت حكومة السودان عنفها بشكل خاص على مجتمعات النوير في ولاية الوحدة (غرب أعالي النيل سابقًا) خلال العام 2002،

---

[76] مركز رصد النزوح الداخلي، عودة النازحين البطيء إلى الجنوب بينما تستمر أزمة دارفور بلا هوادة، 1 (17 أغسطس 2006), http://www.internal-displacement.org/sub-saharan-africa/sudan/2006/slow-idp-return-to-south-while-darfur-crisis-continues-unabated

[77] كلود آدامز، هارب من منفذي القانون في السودان، "جلوب آند مايل" (كندا)، 21 أكتوبر 1995.

[78] يرجى الإطلاع على، على سبيل المثال، كارولين كوكس، جون إيبنر، حكومة السودان تستعبد نفسها، النشخة الآسيوية لصحيفة "وال ستريت جورنال"، 30 يوليو/تموز 1996، عند الـ6؛ كارولين كوكس، جون إيبنر، الحكومة السودانية تستعبد نفسها، "وول سريت جورنال جيه أوروبا"، 21 مايو 1996، عند الـ10، كلود آدامز، هارب من منفذي القانون في السودان، "جلوب آند مايل" (كندا)، 21 أكتوبر 1995؛ كون كوفلين، تدريب الجيل القادم من الإرهابيين، "جلوب آند مايل" (كندا)، 16 مايو 1994؛ إيلين ألت باول، المعاناة تتفاقم في السودان، الولايات المتحدة تشتبه في أنها تدعم الإرهاب، توقف المساعدات، "ميامي هيرالد"، 9 يناير 1994, عند بي 4، وليام جونسون، المخاطر عالية للمسلمين، "جلوب آند مايل" (كندا)، 1 نوفمبر 2001، عند أي 25. السودان مقابل الحضارة، "وول ستريت جورنال أوروبا"، 10 أكتوبر 2000، عند الـ12؛ بيتر دالجليش، شاهد على الحرب، "جلوب آند مايل" (كندا)، 18 فبراير/شباط 2000، عند أي 13.

كما أحيطت الحكومة الأميركية علمًا ببيوت الأشباح: "ظل سجل [حكومة السودان] في مجال حقوق الإنسان ضعيفًا للغاية، واستمرت في ارتكاب العديد من الانتهاكات الخطيرة. ولا يملك المواطنون القدرة على تغيير حكومتهم سلميًا. وكانت القوات الحكومية مسؤولة عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء. دأبت قوات الأمن الحكومية على تعذيب وضرب ومضايقة واعتقال واحتجاز واحتجاز تعسفياً المعارضين أو الالذين يشتبه بكونهم معارضين لحكومة السودان دون عقاب. وضربت قوات الأمن اللاجئين واغتصبت النساء، ويقال إنها ضايقت واحتجزت الأشخاص على أساس دينهم. وكانت ظروف السجن قاسية، والاحتجاز لفترات طويلة مشكلة، والسلطة القضائية خاضعة إلى حد كبير للحكومة". وزارة الخارجية، السودان - التقرير القطري عن ممارسات حقوق الإنسان، 1999، 2 (23 فبراير/شباط 2000)، http://www.state.gov/ j/drl/rls/hrrpt/1999/273.htm

وهو العام الأخير من القتال الكبير في الحرب الأهلية السودانية الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، عانت ولايات شرق السودان، مثل البحر الأحمر وكسلا والجدرف (ولا سيما شعب بجا) معاناة شديدة من التهميش الاقتصادي والسياسي والهيمنة من جانب حكومة السودان. كما تعرض سكان أقصى شمال السودان النوبي للتهميش والأذى بسبب مشاريع السدود غير المسؤولة بيئيًا واقتصاديًا على طول نهر النيل. وقد نزح آلاف المزارعين من هذا المجتمع المحلي من أراضيهم دون تعويض.

150. تعرّض الأطفال أيضًا لفظائع على أيدي حكومة السودان، بما في ذلك العنف البدني والأذى العقلي نتيجة لاستمرار الأعمال الإرهابية التي كانت تضطلع بها حكومة السودان ضدهم وضد أسرهم.

151. وقد مكّنت انتهاكات مصرف "بي إن بي بي" للعقوبات الأمريكية، ومساعدته لحكومة السودان وتآمره معها من زيادة موارد الحكومة للممارسة الترهيب وإبادة المدنيين المناهضين لها سياسيًّا. وهكذا، شكلت أعمال "بي أن بي بي" عاملًا جوهريًا في التسبب في إلحاق الأذى بالمدعين وأطراف الدعوى الجماعية.

د. كانت إصابات المدعين متوقعة: كان "بي أن بي بي" على علم بأن الفظائع في السودان كانت ممولة من قبل موارد حكومة السودان النفطية وهي جزء لا يتجزأ من استغلال السودان لهذه الموارد النفطية، وإن كان هذا ممكنًا فهو بفضل "بي أن بي بي"

152. طوال شراكته مع حكومة السودان، عرف مصرف "بي إن بي بي" وقبل بما يلي: (i) شاركت حكومة السودان في حملة مستمرة من الفظائع المهولة ضد الجماعات المدنية السودانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية؛ (ii) إن تسييل حكومة السودان لنفطها – الذي أصبح ممكنًا من خلال انتهاكات العقوبات الجنائية التي ارتكبها مصرف "بي إن بي بي" وتزوير سجلات الأعمال في نيويورك – كان هدفًا رئيسيًا للفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان والشرط الأساسي لها. وقد وثقت تقارير مستفيضة للأمم المتحدة، وحكومات الولايات المتحدة وكندا، ومحكمة التجارة الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والصحافة الدولية، الجرائم التي ارتكبتها حكومة السودان والصلة السببية بين تلك الأعمال وعائداتها النفطية. ومع ذلك، واصل "بي إن بي بي" تآمره الفاسد وغير القانوني مع حكومة السودان.

1. *تقارير معاصرة عن الفظائع في السودان وارتباطها بالنفط*

153. اعترف المجتمع الدولي وأدان الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان ضد المدنيين السودانيين حتى قبل العام 1997، وذلك في تقارير معاصرة عن الفظائع التي ارتكبت في السودان وارتباطها بالنفط. على سبيل المثال، في تقريره المؤقت لعام 1995 عن حالة حقوق الإنسان في السودان، أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في السودان عن "انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل عملاء الحكومة"، بما في ذلك "القصف الجوي المتعمد والعشوائي من قبل القوات الحكومية على أهداف مدنية[79]".

154. في العام 1997، نشرت وسائل الإعلام الدولية على نطاق واسع تقريرًا عن فرض العقوبات الأمريكية[80].

155. في العام 1999، نشرت "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان" لوزارة الخارجية الأميركية تقريرًا عن سجل السودان السيء في مجال حقوق الإنسان، وحددت فيه انتهاكات خطيرة، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء، والضرب والاغتصاب، والاعتقال التعسفي، والتجنيد الإجباري[81].

156. في العام 2000، أفادت منظمة أطباء بلا حدود، الحائزة على جائزة نوبل للسلام لعام 1999، عن استخدام حكومة السودان للقصف العشوائي والأسلحة الكيميائية ضد المدنيين[82].

---

[79] غاسبار بيرو (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان)، التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان، في 10 و72، وثيقة الأمم المتحدة. A/50/569 (16 أكتوبر 1995). بشأن القرار 77/1955 (8 مارس 1995). http://www.un.org/documents/ga/docs/50/plenary/a50-569.htm.

[80] يرجى الإطلاع على سبيل المثال، نورمان كمبستر، الولايات المتحدة تفرض عقوبات أكثر صرامة على السودان، "لوس أنجلوس تايمز"، 5 نوفمبر 1997؛ وكالة الصحافة الفرنسية، العقوبات الأمريكية تعاقب السودان، "ذي أستراليان"، 6 نوفمبر 1997.

[81] انظر وزارة الخارجية، السودان - التقرير القطري عن ممارسات حقوق الإنسان - 1999 (23 فبراير/شباط /شباط 2000) http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/1999/273.htm.

[82] منظمة أطباء بلا حدود، العيش تحت القصف الجوي: تقرير عن تحقيق في مقاطعة إكواتوريا بجنوب السودان (20 فبراير/شباط 2000)، http://reliefweb.int/report/sudan/living-under-aerial-bombardments-report-investigation-province-equatoria-southern-sudan.

157. في العامين 2001 و2002، غطت وسائل الإعلام الدولية هجمات الطائرات التابعة لحكومة السودان على المدنيين، بما في ذلك استخدامها للطائرات العمودية الهجومية، لإخلاء المدنيين من البلوكات النفطية، ولا سيما البلوكين 1 و5أ[83].

158. خلص تقرير صدر العام 2002 عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في السودان إلى أن "الوضع العام لحقوق الإنسان لم يتحسن" منذ العام 2001 وأن "استغلال النفط يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنزاع الذي ... هو في الأساس حرب من أجل السيطرة على الموارد، وبالتالي، السلطة[84]". وأشار المقرر إلى أن استغلال النفط لا يزال يتسبب في تشريد واسع النطاق" ونتيجة لذلك "أدى إلى تفاقم النزاع بشكل خطير مع تدهور الحالة العامة لحقوق الإنسان[85]".

159. في العام 2003، نشرت "هيومن رايتس ووتش تقريرها التاريخي، "السودان والنفط وحقوق الإنسان"، الذي يفصّل الصلة بين النفط وانتهاكات حقوق الإنسان[86]. وركز على محنة السودانيين الجنوبيين من المناطق المنتجة للنفط، ولا سيما النوير ودينكا، الذين نزحوا لتسهيل العمليات النفطية من خلال التلاعب العرقي، والهجوم العسكري المباشر، والقصف الجوي. وأشار التقرير إلى أنه بالإضافة إلى تمويل الشراء الضخم للأسلحة المصنوعة في أماكن أخرى، "سهلت عائدات النفط الجديدة أيضًا صناعة أسلحة محلية جديدة تمامًا[87]".

160. في فبراير/شباط 2004، أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية تقريرها عن حقوق الإنسان لعام 2003 عن السودان. وجاء في التقرير:

تُعتبر قوات الأمن والميليشيات المرتبطة بها مسؤولة عن عمليات القتل والاختفاء خارج نطاق القضاء. إذ قامت قوات الأمن بشكل مستمر بضرب المعارضين للحكومة أو أشخاص يشتبه بمعارضتهم لها وتضايقهم وتعتقلهم تعسفًا وتحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي، ووردت أنباء عن وقوع تعذيب.

---

[83] نوريميتسو أونيشي، الحكومة السودانية تتصدر قائمة البلدان التي تتسبب بالعذاب بسبب النفط، "نيويورك تايمز"، 13 أكتوبر 2001؛ دبليو. أف. ديدز، ضحايا أبرياء للحرب المنسية في السودان، "ديلي تلغراف" (لندن)، 27 أبريل 2002.

[84] جيرهارت بوم (المقرر الخاص المعني بلجنة حقوق الإنسان)، حالة حقوق الإنسان في السودان، 3-4، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة E/CN.4/2002/46 (23 يناير 2002).

[85] مكرر، 3، 12.

[86] يرجى الإطلاع على "هيومن رايتس ووتش"، السودان، النفط، وحقوق الإنسان (2003)، https://www.hrw.org/reports/2003/sudan1103/sudanprint.pdf.

[87] مكرر، 353.

وقامت قوات الأمن والميليشيات المرتبطة بها بضرب اللاجئين واغتصاب النساء المختطفات أثناء المداهمات ومضايقة الأشخاص واحتجازهم. وتصرفت قوات الأمن الحكومية والميليشيات الموالية للحكومة من دون خوف من العقاب. . . واتبعت القوات الحكومية سياسة الأرض المحروقة الرامية إلى إزالة السكان من حول خط أنابيب النفط وغيره من مرافق إنتاج النفط، مما أسفر عن وفيات وإصابات خطيرة[88].

161. في مارس 2004، قال منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية للسودان، موكيش كابيلا، للصحافة إن حملة "تطهير عرقي" تجري في دارفور "مماثلة في طابعها، إن لم يكن من حيث الحجم"، للإبادة الجماعية التي حصلت في رواندا[89].

162. في أبريل/نيسان 2004، وصف تقرير لـ"هيومن رايتس ووتش"، تحت عنوان "دارفور تحترق: فظائع في غرب السودان"[90]، استراتيجية حكومية يغذيها النفط للتهجير القسري تستهدف المدنيين[91].

163. في يوليو/تموز 2004، أصدر مجلسا النواب والشيوخ القرار 467 المتزامن، الذي أعلن أن الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان في دارفور تنتهك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[92].

164. في أوائل سبتمبر/أيلول 2004، صرح وزير الخارجية الأمريكي كولن باول علنًا بأن "إبادة جماعية قد ارتكبت" في منطقة دارفور السودانية[93].

165. في منتصف سبتمبر/أيلول 2004، اتخذ مجلس الأمن القرار 1564 الذي يطلب، في جملة أمور، من الأمين العام أن ينشئ بسرعة لجنة تحقيق دولية للتحقيق فورًا في التقارير المتعلقة بانتهاكات

---

[88] وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، السودان، 2، 12 (25 فبراير/شباط 2004)، https://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2003/27753.htm.

[89] مكرر، 17-15.

[90] تقرير صادر هن "هيومن رايتس ووتش"، دارفور تلتهب: الفظائع في غرب السودان (المجلد 16، رقم 5 (أ) أبريل 2004)، https://www.hrw.org/reports/2004/sudan0404/sudan0404.pdf.

[91] مكرر، 17-15.

[92] قرار متزامن صادر عن مجلس النواب والشيوخ رقم 467، الكونغرس 108 (2004) (تم سنّه). https://www.congress.gov/bill/108th-congress/house-concurrent-resolution/467..

[93] باول يصنف عمليات القتل في السودان بالإبادة الجماعي، "سي إن إن دوت كوم"، 9 سبتمبر 2004، 1، http://www.cnn.com/2004/WORLD/africa/09/09/sudan.powell/.

القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور من جانب جميع الأطراف، وأن يحدد أيضًا ما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية قد وقعت أم لا، وأن يحدد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات بغية ضمان محاسبة المسؤولين عنها[94].

166. في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، نشرت "هيومن رايتس ووتش" تقريرها المعنون "إذا عدنا، فسوف نُقتَل: تعزيز التطهير العرقي في دارفور، السودان"، مع التركيز على الأهوال التي يواجهها نحو مليوني شخص طردوا من ديارهم.

167. في يناير/كانون الثاني 2005، تمّ نشر تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي طلبه مجلس الأمن في القرار 1564. وقد اتخذ التقرير "كنقطة انطلاق لعمله" "الحقائق الدامغة" التي تُقر بوجود "1.65 مليون نازح داخليًا في دارفور، وأكثر من 200 ألف لاجئ من دارفور في تشاد المجاورة"، وبحصول "تدمير واسع النطاق للقرى في جميع أنحاء ولايات دارفور الثلاث[95] ". وبعد "تحليل شامل للمعلومات التي تم جمعها أثناء تحقيقاته"، خلص التقرير إلى أن "حكومة السودان والجنجويد مسؤولتان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ترقى إلى جرائم يشملها القانون الدولي[96]".

168. في يونيو/حزيران 2005، فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقها في الأزمة في دارفور[97]، مما أدى في نهاية المطاف إلى إصدار أوامر اعتقال بحق الرئيس البشير، ومسؤولين آخرين في حكومة السودان، وقائد الجنجويد.

169. في 8 ديسمبر/كانون الأوّل 2005، نشرت "هيومن رايتس ووتش" تقريرًا آخر عن الأزمة في دارفور، بعنوان "ترسيخ الإفلات من العقاب: مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور". ووثق التقرير دور المسؤولين المدنيين والعسكريين في استخدام ميليشيات الجنجويد والقوات المسلحة السودانية لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ منتصف عام 2003.

---

[94] القرار المتزامن رقم 1564 (19 سبتمبر 2004)، http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1564(2004).

[95] النائب عن لجنة التحقيق المعنية بدارفور لدى الأمين العام للأمم المتحدة، 3 (25 يناير 2005).

[96] مكرر.

[97] الوضع في دارفور، السودان، فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات: يونيو/حزيران 2005، ICC-02/05، https//www.icc-cpi.int/darfur.

2. اضطرت ثلاث شركات، هي "تاليسمان" و"لوندين" و"أو إم في"، إلى الانسحاب من السودان تحت الضغط العام

170. بالإضافة إلى التقارير المذكورة أعلاه، غطت وسائل الإعلام على نطاق واسع الشركات الغربية الثلاث، "تاليسمان"، "لوندين"، و"أو إم في"، التي كانت معروفة علنًا أنها تتعامل مع حكومة السودان. وتجدر الإشارة إلى أن أيًا من هذه الشركات لم توفر، أو كانت قادرة على توفير، إمكانية الوصول إلى النظام المالي الأمريكي، وهو أمر ضروري لتصدير النفط بالبترودولار بأسعار السوق.

171. كانت "تاليسمان"، وهي شركة كندية، المشغل لامتياز شركة النيل الكبرى لتشغيل النفط لثلاثة بلوكات في السودان، بما في ذلك بلوك 1. وطوال العام 1999، شنت حكومة السودان حملة دموية لقتل أو تشريد المدنيين الذين يعيشون في بلوك 1، وفي مقدمتهم الدينكا، وهي جماعة عرقية أفريقية سوداء اعتبرتها حكومة السودان معادية لأن الجزء الأكبر من المتمردين في المنطقة كانوا ينتمون إلى صفوف الدينكا. لجأت حكومة السودان إلى القصف الجوي والميليشيات لتهجير وقتل هؤلاء المدنيين الذين كانوا غير محظوظين كفاية للعيش بالقرب من بلوك 1. وبينما كانت القوات البرية والميليشيات تجتاح مجتمعات الدينكا، نهب العديد منهم بحرية ما طاب لهم وأحرقوا كل ما تبقى[98].

172. في مايو/أيّار 1999، في هجوم كبير على البلوك 1، بذلت حكومة السودان جهدًا شاملًا لتطهير المدنيين من البلوك، باستخدام قاذفاتها من طراز "أنتونوف"، والمروحيات المسلحة، والدبابات، وناقلات الجنود المدرعة، وأفراد الميليشيات العميلة. هاجمت حكومة السودان المدنيين بشكل عشوائي ودمرت المواد اللازمة للبقاء على قيد الحياة، بما في ذلك الغذاء والأكواخ والبذور. ونجحت هذه الحملة في تشتيت السكان بعيدًا عن البلوك 1 باتجاه الشمال والجنوب. وعلى الرغم من أن معظم النازحين كانوا من الدينكا، إلا أن بعض النوير، الذين التمسوا المأوى في المنطقة بعد طردهم من منازلهم في السابق، نزحوا أيضًا[99].

---

[98] "هيومن رايتس ووتش"، السودان، النفط، وحقوق الإنسان، في 186-95 (2003).
[99] مكرر، 187-93.

173. خلال الاجتماع السنوي للمساهمين في "تاليسمان" الذي عُقد في مايو/أيّار 1999، تقدّم المساهمون باقتراح – عرقلته الإدارة – ينتقد أعمال الشركة في السودان ويتطرّق إلى احتجاج المتظاهرين على استفادة الشركة من الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان[100].

174. كما انتقدت الحكومة الأمريكية أعمال "تاليسمان" في السودان. وفي أواخر العام 1999، أعربت وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت شخصيًا عن استيائها لوزير الخارجية الكندي لويد أكسوورثي، مما دفعه إلى اتخاذ "خطوة غير عادية بالإعراب علنًا عن تحفظات خطيرة بشأن تورط تاليسمان" في السودان[101]". كما أعطى أكسوورثي توجيهاته إلى جون هاركر، المدير السابق لشؤون مؤتمر العمال الكندي، بالتحقيق فى أعمال "تاليسمان" في السودان[102].

175. في يناير/كانون الثاني 2000، أصدرت وزارة الخارجية الكندية تقريرها عن أنشطة "تاليسمان[103]". وخلص تقرير "هاركر" إلى أن النفط أصبح عاملًا رئيسيًا في "تفاقم الصراع في السودان".[104] ونتيجة لذلك، "كان من الصعب تصور وقف إطلاق النار في الوقت الذي يستمر فيه استخراج النفط، ويكاد يكون ***من المستحيل القيام بذلك إذا استمرت الإيرادات في التدفق إلى شركاء شركة النيل الكبرى لتشغيل النفط والحكومة السودانية كما هو الوضع حاليًا***".[105] كما انتقد التقرير عمليات استخراج النفط التي تقوم بها "تاليسمان" في السودان "لأنها تسهم في التهجير القسري للسكان المدنيين المقيمين بالقرب من حقول النفط من أجل بيئة أكثر أمنًا لاستخراج النفط من قبل حكومة السودان وشركائها، ومن بينهم شركة "تاليسمان" للطاقة"[106].

---

[100] يرجى الإلاع على، مكرر 394-96؛ يرجى الإطلاع أيضًا على إيان فيشر، النفط المتدفق في السودان، رفع المخاطر في حربها الأهلية، "نيويورك تايمز"، 17 أكتوبر 1999، http://www.nytimes.com/1999/10/17/world/oil-flowing-in-sudan-raising-the-stakes-in-its-civil-war.html.

[101] مادلين دروهان، السودان نضر بـ"تاليسمان"، "جلوب مايل"، 27 كتوبر 1999, ب2.

[102] جويل باغلو، كندا للتحقيق مع "تاليسمان الطاقة" في ما يتعلق بأنشطتها في السودان، "وول ستريت جورنال"، 27 أكتوبر 1999.

[103] وزارة الخارجية الكندية، الأمن البشري في السودان: تقرير بعثة تقييم كندية (يناير 2000) ("تقرير هاركر")، http://www.ecosonline.org/reports/2000/Human%20Security%20in%20Sudan.pdf.

[104] مكرر، عند 26.

[105] مكرر، عند 16 (مع إضافة تشديد)

[106] مكرر، عند 2.

176. كما انتقدت وسائل الإعلام الدولية والمنظمات غير الحكومية البارزة "تاليسمان". وفي أكتوبر/تشرين الأوّل 2001، نشرت صحيفة "نيويورك تايمز" سلسلة من المقالات عن استثمارات "تاليسمان"، ركزت على الصلة بين استغلال النفط والقمع الاستبدادي الذي تمارسه حكومة السودان[107]. كما انتقدت اللجنة الأميركية للاجئين والمهاجرين – وهي منظمة غير حكومية تركز على مساعدة المهاجرين القسريين – "تاليسمان"، قائلةً إن الشركة مذنبة بـ"أسوأ شكل من أشكال عدم المسؤولية المترتّبة على الشركات الغربية".[108]

177. في تقريرها عن المسؤولية الاجتماعية للشركات لعام 2000، اعترفت "تاليسمان" بأن منشآتها النفطية في السودان تستخدم لأغراض عسكرية، قائلة إن "استخدام حكومة السودان للبنية التحتية النفطية لأغراض عسكرية غير دفاعية كان مصدر قلق كبير لـ"تاليسمان"[109].

178. أشار الرئيس التنفيذي لشركة "تاليسمان" إلى الضغوط العامة التي تضر بسعر سهم الشركة كسبب للخروج من السودان. وفي الواقع، فإن الإعلان عن مغادرة الشركة لاتحاد شركة النيل الكبرى لتشغيل النفط رفع سعر سهمها بنسبة خمسة في المائة، على الرغم من أن السودان لا تشكّل إلا جزء صغير من عملياته.[110]

179. على غرار "تاليسمان"، يُعدّ مصرف "بي إن بي بي" شركةً مملوكة للقطاع العام، مملوكة في المقام الأول من قبل المستثمرين المؤسسيين. وعلى غرار "تاليسمان"، فإن سمعة "بي إن بي بي"، وبالتالي قيمة الشركة، كانت ستتضرر من أعمالها في السودان، لو لم يخفِ "بي أن بي بي" تورطه في ذلك الوقت، بما في ذلك على سبيل المثال، عدم الكشف عن مشاركته في إعلاناته العامة وتقاريره السنوية وملفاته العامة في ذلك الوقت.

---

[107] نوريميتسو أونيشي، الحكومة السودانية تتصدر قائمة أولئك الذين يلحقون العذاب بسبب النفط، "نيويورك تايمز"، 13 أكتوبر 2001؛ برنارد سيمون، شركة نفط تدافع عن دورها في السودان، "نيويورك تايمز"، 17 أكتوبر 2001. نوريميتسو أونيشي، أموال النفط تسحب السودان من عزلته ونحو مستقبل غامض، "نيويورك تايمز"، 17 أكتوبر 2001

[108] اللجنة الأميركية للاجئين والمهاجرين، المسح العالمي للاجئين الذي اضطلعت به اللجنة الأميركية للاجئين العام 2000 – السودان، 8 (1 يونيو/حزيران 2000). http://www.refworld.org/publisher,USCRI,,,3ae6a8d133,0.html.

[109] يرجى الرجوع إلى فريتز بروغر، الصناعات الاستخراجية في الدول الهشة: تغذية التنمية أو تقويض المستقبل؟، 180 (المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية، جنيف، 2013، أطروحة رقم 10).
http://repository.graduateinstitute.ch/record/279321/files/PHDDEVSTUDIES-2013-012.pdf

[110] ريتشارد بلوم وليلي نغوين، أسهم "تاليسمان" ترتفع بعد ترك السودان، "جلوب آند مأيل، 31 أكتوبر 2002.
http://www.theglobeandmail.com/report-on-business/talisman-shares-rise-on-sudan-sale/article25697061

180. كانت شركة "لوندين أويل إيه بي" السويدية تمتلك امتيازًا على بلوك "5 أ"، من الجهة الجنوبية من بلوك 1[111]. وكانت شركة "أو أم في" النمساوية الشريك المالي لـ"لوندين"[112]. وكانت حكومة السودان مسؤولة عن أعمال عنف كبيرة في البلوك 5 أ، التي ارتكبت لتمكين أصحاب الامتيازات من تطوير حقل النفط. وفي هذه العملية، قامت حكومة السودان والميليشيات التي رعتها بقتل السكان المحليين واغتصابهم ومعاملتهم بوحشية[113].

181. على غرار "تاليسمان"، اتسم عمل "لوندين" في السودان بالسمعة السيئة وواجهت ضغوطات شعبية لسحب استثماراتها. وفي العام 2001، قدمت منظمة المعونة المسيحية، وهي وكالة الإغاثة والتنمية الأنجلو – إيرلندية، أدلة إلى مجلس إدارة "لوندين" تسلط الضوء على تورط الشركة في أزمة حقوق الإنسان المستمرة[114]. وبالمثل، أصدرت "هيومن رايتس ووتش" في العام 2003 تقريرًا لفت انتباه الرأي العام إلى تصرفات "لوندين" في البلوك 5 أ[115].

182. وبحلول نهاية العام 2003، أنهت شركات "تاليسمان" و"لودين" و"أو إم في" جميع عملياتها النفطية في السودان بسبب الضغوطات التي مارسها الرأي العام والتدقيق الدولي لدورها المباشر في تمكين حكومة السودان من استخدام عائداتها النفطية لارتكاب الفظائع[116]. ***وعلى النقيض من ذلك، لم يكن "بي إن بي بي"، الذي يعمل بصورة غير قانونية وسرية، يواجه مثل هذا الضغط وواصل خدمته المخلصة التي لا تقدر بثمن لحكومة السودان.***

*****

183. تبيّن مذكرات مصرف "بي إن بي بي" الداخلية، التي تعكس التقارير الدولية الواسعة النطاق عن فظائع حكومة السودان وعلاقتها بالنفط، أن كبار مسؤوليها كانوا يدركون جيدًا أن أموال النفط

---

111 "هيومن رايتس ووتش"، السودان، النفط وحقوق الإنسان، 2، 49 (2003)

112 مكرر

113 يرجى الإطلاع على "هيومن رايتس ووتش"، "لوندين": غض الطرف عمدًا عن الدمار في بلوك 5 أ (2003) ، https://www.hrw.org/reports/2003/sudan1103/25.htm

114 منظمة المعونة المسيحية، المعونة المسيحية تقدم أدلة حول السودان إلى مجلس إدارة "لوندين أويل" (23 مارس 2001)، http://reliefweb.int/report/sudan/christian-aid-presents-sudan-evidence-lundin-oil-board.

115 يردى الإطلاع على "هيومن رايتس ووتش"، لوندين: غضّ الطرف عمدًا عن الدمار في بلوك 5 أ (2003)، https://www.hrw.org/reports/2003/sudan1103/25.htm.

116 "هيومن رايتس ووتش"، السودان، النفط، وحقوق الإنسان، في 33 نوفمبر الثاني 2003 https://www.hrw.org/report/2003/11/24/sudan-oil-and-human-rights

السودانية تموّل انتهاكات حكومة السودان لحقوق الإنسان وأن دعمه لما تقوم به حكومة السودان كان بلا شك متعمدًا ومقصودًا.

184. تطرّق مسؤولو "بي أن بي بي" إلى البيئة الاقتصادية التي أوجدتها مبيعات النفط المزدهرة، مشيرين إليها على أنها "ديناميكية مالية"، معترفين أن ما يحدث في السودان كان "كارثة إنسانية".[117]

185. في رسالة إلكترونية مؤرخة في أغسطس/آب 2005، حذر مسؤول شؤون امتثال كبير في بنك "بي إن بي بي" من أن النظام المصرفي التابع يُستخدم للتهرب من العقوبات المفروضة على السودان، مشيرًا إلى أن هذه الممارسة "تعني فعليًا أننا نتحايل أو نتجنب الحظر الأمريكي على المعاملات بالدولار الأمريكي من قبل السودان".[118]

186. خلص تحقيق اضطلعت به وزارة الخدمات المالية بشأن بنك "بي إن بي بي" إلى أنه "في ديسمبر/كانون الأوّل 2005 ، عندما تم الإعلان عن تسوية مع المنظمين الأمريكيين والبنك الهولندي "إي بي إن أمرو" حول انتهاكات قانون العقوبات الأمريكي ، كتب رئيس الأخلاقيات والامتثال لدى "بي إن بي باريبا" في أمريكا الشمالية: "**السر الصغير القذر لم يعد سريًا بعد الآن، أليس كذلك؟**"[119]

187. أظهر تحقيق اضطلع به قسم الخدمات المالية أن "كبار موظفي امتثال لدى "بي إن بي بي" وافقوا على مواصلة الأعمال التجارية السودانية وترشيد القرار بالقول إن "العلاقة مع هذه الهيئة من الأطراف المقابلة علاقة تاريخية والمخاطر التجارية كبيرة. ولهذه الأسباب، لا يريد قسم الامتثال أن يقف في الطريق".[120]

---

[117] بيان صحفي، تعلن إدارة كومو عن دفع "بي إن بي بي" مبلغًا وقدره 8.9 مليار دولار أمريكي، بما في ذلك 2.24 مليار دولار أمريكي إلى وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك، وإنهاء خدمات كبار المديرين التنفيذيين، وتقييد عمليات التسوية بالدولار الأمريكي بسبب انتهاكات القانون (30 يونيو/حزيران 2014)، ص 2 ("6/30/14 وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك، بيان صحفي)

[118] إتفاقية التسوية مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، (إزالة التعديل)

[119] 6/30/14 وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك، بيان صحفي)

[120] مكرر.

188. في العام 2007، اعترف مسؤول كبير عن الامتثال في "بي إن بي بي" أن المصارف السودانية التي تعامل معها "بي أن بي بي" "لعبت دورًا محوريًا في دعم الحكومة السودانية التي ... ترفض تدخل الأمم المتحدة في دارفور".[121]

189. عندما حذر مسؤولو إنفاذ القانون في الولايات المتحدة "بي إن بي بي" من أنه ينخرط في سلوك غير قانوني، فشل "بي إن بي بي" في التعاون بأمانة مع التحقيق. وواصل سلوكه غير القانوني حتى بعد أن أبلغه المنظمون الأمريكيون ومستشاروه القانونيون بأنه ينتهك العقوبات، وبالتالي يسهل الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان.

190. وهكذا، واصل "بي أن بي بي" تقديم المساعدة المالية السرية والأساسية وغير القانونية إلى حكومة السودان خلال العام 2007، وكانت الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان وتحقيق الدخل النفطي عناصر لا تنفصل عن حملة شاملة ومنحرفة شارك فيها "بي إن بي بي" عن طيب خاطر.[122]

ذ. نتيجة لمجموعة من التحقيقات الفدرالية وتحقيقات الولايات، وافق "بي إن بي بي" على إقرارين جنائيين بالذنب، وأمرين بالمنع والكف، واتفاق تسوية، وأمر موافقة

191. قامت خمسة كيانات حكومية منفصلة في الولايات المتحدة وولاية نيويورك، وهي مجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك، ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، ووزارة الخدمات المالية، ومكتب المدعي العام في نيويورك ووزارة العدل من خلال المدعي العام الأمريكي للمنطقة الجنوبية من نيويورك – بالتحقيق في التعاملات المالية غير المشروعة لمصرف "بي إن بي بي" مع حكومة السودان والسودان.[123] وقد اتخذ كل منهما قرارًا بممارسة سلطته التقديرية لبدء تحقيق في سلوك "بي إن بي بي". وقد قرر كل منها أن اختصاصها يمتد إلى "بي إن بي بي" وسلوك "بي إن بي بي". وقد اتخذ كل منها قرارًا بأن له سلطة اتخاذ إجراءات إنفاذ ضد "بي إن بي

---

[121] مكرر.

[122] بعد وقف "بي إن بي بي" تمويله لحكومة السودان، دخل الاقتصاد السوداني في حالة ركود. وعلى الرغم من أن الانقسام عن جنوب السودان كان أحد أسباب الركود، إلا أن سببًا آخر كان فقدان تمويل الحزب "بي إن بي بي" مع ترسخ العقوبات الأمريكية أخيرًا.

[123] الدور الرئيسي الذي لعبته نيويورك في مؤامرة "بي إن بي بي" موثقة أيضًا من قبل الكيانات التي أجرت التحقيقات والجزاءات التي فرضتها. واختارت الولايات المتحدة حشد مواردها التي تتخذ من نيويورك مقرا لها، بما في ذلك مجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك والمدعي العام الأمريكي للمنطقة الجنوبية من نيويورك. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من التغييرات الهيكلية التي طالب بها المنظمون الاتحاديون من "بي إن بي بي" كانت تتخذ من نيويورك مقرًا لها.

بي" أو مقاضاته. وقرر كل منها ممارسة سلطته التقديرية لاتخاذ إجراءات إنفاذ ضد "بي إن بي بي" أو مقاضاته. وبعبارة أخرى، قررت مجموعة ساحقة من الكيانات الحكومية في الولايات المتحدة ونيويورك أن لديها سلطة تنظيم سلوك "بي إن بي بي" وقد فعلت ذلك.

192. وتوجت هذه التحقيقات بأمرين بالمنع والكفّ، واتفاق تسوية، وأمر بالموافقة، وإقرارين جنائيين بالذنب. كما أسفرت عن مصادرة جنائية قدرها 8.9 مليار دولار أمريكي تقريبًا.

1-*أقر "بي إن بي بي" بأنه مذنب بانتهاك العقوبات الأمريكية*

193. أسفرت التعاملات المالية التي قام بها "بي إن بي بي" طيلة سنوات مع السودان وبنوكه، فضلًا عن تعاملاته المالية مع إيران وكوبا، عن إقرار بالذنب في العام 2014 لانتهاكه قوانين الولايات المتحدة، والتآمر على وجه التحديد لانتهاك الأمر التنفيذي 13067، والأمر التنفيذي 13412، واللوائح التي تنفذ الأمرين التنفيذيين، وقانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي وقانون التجارة مع العدو.[124]

194. لم يعترض "بي إن بي بي" على التهم الموجهة إليه. وفي الواقع، لحظ أنه ***تآمر مع كيانات تابعة لحكومة السودان*** لتسهيل التحويلات بالدولار الأمريكي بشكل غير قانوني للبنوك السودانية وانخرط في سلوك ملتوي لتجنب الكشف عنها. وكما هو منصوص عليه في بيان الوقائع الذي يدعم إقراره بالذنب، وافق مصرف "بي إن بي بي" على إثبات هذه الوقائع في المحاكمة، بما لا يدع مجالًا للشك المعقول. واعترف "بي إن بي بي" فعليًا بأنه يسّر ودعم عن قصد جرائم نظام خارج عن القانون عبر توفير الوسائل المالية التي ارتكبت بها حكومة السودان انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ضد المواطنين الضعفاء، بمن فيهم النساء والأطفال.

[124] اتهم مكتب المدعي العام الأمريكي "بي إن بي بي" بهذه المؤامرة في 9 يوليو/تموز 2014. راجع المعلومات، الولايات المتحدة ضد "بي إن بي باريبا" (المنطقة الجنوبية من نيويوك، المقدمة في 9 يوليو/تموز 2014) (الجدول 14CR-460-LGS رقم 002)، المرفق كملحق رقم "أ"، وهي مدرجة هنا كما لو كانت مبينة في مجملها. وأقر "بي إن بي بي" بالمذنب بعد 19 يومًا. انظر رسالة من بريت بهارا، المدعي العام للولايات المتحدة للمنطقة الجنوبية من نيويورك، وليزلي كالدويل، مساعد المدعي العام، الشعبة الجنائية، وزارة العدل، وجايكومار راماسوامي، رئيس قسم مصادرة الأصول وغسل الأموال، وزارة العدل، إلى كارين باتون سيمور، من مكتب "سوليفان كروموبل" الولايات المتحدة ضد "بي إن بي باريبا"، مرفقة كملحق رقم "ب"، وأدرجت هنا كما لو كانت مبينة في مجملها.

195. في 1 مايو/أيّار 2015، أصدر القاضي سكوفيلد من المحكمة المحلية للمنطقة الجنوبية من نيويورك حكمًا بالإدانة الجنائية لـ"بي إن بي بي" وأمر "بي أن بي بي" بالتنازل عن 8,833,600,000 دولار أمريكي إلى الولايات المتحدة ودفع غرامة قدرها 140,000,000 دولار. ***وكان التنازل أكبر عقوبة مالية تفرض على الإطلاق في قضية جنائية.*** وهو يعكس المبالغ المالية الهائلة التي تنطوي عليها الأنشطة غير المشروعة لـ"بي إن بي بي" في السودان وإيران وكوبا وخطورة جرائم "بي إن بي بي". تتعلّق أكثر من 70 في المائة من عقوبة المصادرة بالمعاملات غير القانونية التي قام بها بنك "بي إن بي بي" مع البنوك السودانية، وهي عقوبة بهذا الحجم في سياق الاقتصاد السوداني، مما يدل على أن تصرفات "بي إن بي بي" كانت عاملًا جوهريا في جرائم حكومة السودان.

196. يثبت بيان الوقائع المنصوص عليها والوثائق المدنية والجنائية المرفقة أنه منذ العام 1997، تآمر "بي إن بي بي" ووكلاؤه والشركات التابعة له مع المواطنين المعينين خصيصًا، بما في ذلك أولئك الذين حددتهم وزارة الخزانة على وجه التحديد وجمدت أصولهم من النظام المالي الأمريكي بحكم امتلاكها أو السيطرة عليها من قبل السودان أو أشخاصًا أو كيانات تتصرف بالنيابة عن السودان، وذلك لانتهاك العقوبات المفروضة على حكومة السودان من خلال تزويد البنوك السودانية بالوصول إلى النظام المالي الأمريكي من خلال فرعه في نيويورك والشركات التابعة الأخرى.

197. اعترف "بي إن بي بي إس إيه" أن "بي إن بي بي" كان يعرف في جميع الأوقات ذات الصلة أن حكومة السودان كانت دولة مارقة تدعم الإرهاب الدولي، وتخضع للعقوبات. كما عرف "بي إن بي بي" أو تجاهل عن وعي روايات عديدة وموثوقة تفيد بأن حكومة السودان ووكلائها متورطون في انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك التشريد القسري والقتل خارج نطاق القضاء.

198. كما هو مثبّت في بيان الوقائع، فإن مصرف "بي إن بي بي" لعب دورًا حاسمًا في تمويل صادرات السودان من النفط، وشارك في ما لا يقل عن ربع جميع الصادرات وخُمس إجمالي الواردات للسودان. وقدم "بي إن بي بي" دعمًا ومساعدات مالية أساسية إلى حكومة السودان وهو يعلم أن هذا الدعم والمساعدة أمران حاسمان لقدرة حكومة السودان على الحصول على الموارد اللازمة لاضطهاد المدنيين غير المفضلين فيها. وفي الواقع، ذكّر مسؤول الامتثال في بنك "بي إن بي بي" مسؤولي البنوك الآخرين بأن "البنوك السودانية التي تعامل معها "بي إن بي بي" تلعب دورًا محوريًا في دعم

الحكومة السودانية التي ... ترفض تدخل الأمم المتحدة في دارفور[125]"، وحث البنك على وقف دعمه للإبادة الجماعية في السودان. وهكذا، علم "بي إن بي بي" أن مساعدته لحكومة السودان شكلت دعمًا ماديًا لحكومة السودان لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والإصابات الشخصية والممتلكات التي لحقت بأطراف الدعوى الجماعية.

2-أقرّ "بي أن بي بي" بأنه مذنب بانتهاك قانون نيويورك

199. أقرّ "بي أن بي بي" بأنه مذنب في تهمة واحدة تتعلق بتزوير سجلات الأعمال من الدرجة الأولى، في انتهاك للمادة 175.10 من قانون العقوبات، وتهمة واحدة بالتآمر من الدرجة الخامسة، في انتهاك للمادة 105.05 من قانون العقوبات.[126] بموجب قانون نيويورك، يُعدّ تزوير السجلات التجارية جنحة من الفئة ألف بموجب قسم قانون العقوبات 175.05. ومع ذلك، فإنه يرتفع إلى مستوى جناية عندما، كما هو الحال هنا، يتم التزوير مع "نية ارتكاب جريمة أخرى أو للمساعدة أو إخفاء ارتكابها[127]".

200. عملًا بشروط الاعتراف بالذنب حسب قانون نيويورك، وافق "بي إن بي بي" على التنازل عن مبلغ وقدره 2,243,400,00 دولار أمريكي[128]. كما وافق "بي إن بي بي" على سلسلة من "شروط" في إقراره بالذنب، بما في ذلك: (i) أن يقدم أيضًا إلى مدعي عام نيويورك أي تقرير يقدمه مستشار أو مراقب الامتثال إلى مجلس الاحتياطي الاتحادي أو وزارة الخدمات المالية[129]؛ (ii) تنفيذ "إجراءات الامتثال والتدريب المصممة لضمان إبلاغ "بي إن بي بي" في الوقت المناسب بأي طلب من أي كيان "بحجب أو تغيير اسمه أو غيره من المعلومات التعريفية التي يبدو أن الطلب أو المحاولة لها صلة بالتحايل على قوانين العقوبات الأمريكية أو التهرب منها[130]؛" (iii) إبلاغ مكتب المدعي العام في نيويورك في الوقت المناسب "بأي محاولات معروفة من جانب أي موظف من موظفي "بي إن بي بي" للتحايل على قوانين العقوبات الأمريكية أو التهرب منها[131]" (iv) الامتثال الفوري لطلبات مكتب المدعي

---

[125] بيان الوقائع، الملحق "ت"، 20

[126] اتفاق الإقرار بالذنب بين "بي إن بي باريبا إس إيه" والمدعي العام لمقاطعة نيويورك، 30 يونيو/حزيران 2014، المرفق كملحق "ث" ("إقرار بالذنب في نيويورك)، مدمج هنا كما لو كان مبينًا في مجمله.

[127] قانون العقوبات في نيويورك § 175.10.

[128] الرجوع إلى الإقرار بالذنب حسب قانون نيويورك، الملحق "ث"، 14.

[129] مكرر، 15

[130] مكرر 15 ب.

[131] مكرر

العام في نيويورك للحصول على وثائق ومعلومات ومقابلة موظفي "بي إن بي بي[132]"؛ (v) الامتثال للتحقيقات التي تقوم بها وكالات إنفاذ القانون والوكالات التنظيمية الاتحادية وأجهزة إنفاذ القانون على المستوى الاتحادي وعلى المستوى الحكومي[133]؛ و(vi) تنبيه مكتب المدعي العام في نيويورك إلى "جميع الأعمال الإجرامية التي قام بها "بي إن بي بي" أو أي من موظفيه الذين يتصرفون في نطاق عملهم المتعلق بـ "تحقيق" مكتب المدعي العام في نيويوك و "أي إجراءات إدارية أو تنظيمية أو مدنية أو جنائية أو تحقيق مع "بي إن بي بي" يتعلق بـ"تحقيق" مكتب المدعي العام في نيويورك.[134]

201. وكجزء من الإقرار بالذنب بحسب قوانين نيويورك، اعترف "بي إن بي بي" أيضًا بسلسلة من الوقائع في "التصريح الواقعي"، الذي حدد سلوكه الإجرامي. وهذه الحقائق مماثلة إلى حد كبير لتلك الواردة في بيان الوقائع.[135]

3-أبرم "بي إن بي بي" اتفاقات مع المنظمين الاتحاديين ومنظمي الولايات معترفًا بارتكاب مخالفات كبيرة وموافقًا على عقوبات كبيرة

202. في العام 2004، حدد مجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك ووزارة الخدمات المالية الإخفاقات المنهجية في امتثال "بي إن بي بي" لقانون السرية المصرفية"، وهو قانون اتحادي يمنع غسل الأموال، وسلطتا الضوء على وجه التحديد على أوجه القصور في مراقبة "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك للمعاملات مع العملاء في الخارج، بما في ذلك مناولة المعاملات بالدولار الأمريكي للعملاء في الخارج[136]". ولمعالجة إخفاقات "بي إن بي بي"، أبرم مجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك ووزارة الخدمات المالية مذكرة تفاهم مع بنك "بي إن بي بي" حيث طالبتاه من بين جملة أمور "تحسين أنظمته للامتثال لقوانين السرية المصرفية والعقوبات في الولايات المتحدة".[137] ولكن في هذا الوقت، بدا أن نطاق عمل "بي إن بي بي" لم يكن معروفًا من قبل السلطات الاتحادية أو سلطات ولاية نيويورك.

---

[132] مكرر 5 (ج)، (ح)، (خ)، (د)، (ذ)، (ر)، (ز).
[133] يرجى الرجوع إلى الإقرار بالذنب حسب قوانين نيويوك، 15 (ح)، (ذ)، (ز)ز
[134] يرجى الرجوع إلى الإقرار بالذنب حسب قوانين نيويوك، 15 (س)، (ش).
[135] يرجى الرجوع إلى المستند أ من اتفاق الإقرار بالذنب بين "بي إن بي باريبا إس إيه" والمدعي العام لمقاطعة نيويورك، 30 يونيو/حزيران 2014، المرفق باسم الملحق "ج"، وهو مدرج هنا كما لو كان مبينًا بالكامل.
[136] بيان الوقائع، الملحق "ت"، 28.
[137] مكرر.

203. في 30 يونيو/حزيران/حزيران 2014، صدر بحق "بي إن بي بي" أمر منع والكف عن كل من مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي ("المجلس") وهيئة التنظيم والقرارات، أحد المنظمين الفرنسيين لدى "بي إن بي بي".[138]

204. وفي أمر المنع والكف، طالب المجلس وهيئة التنظيم والقرارات بأن يقوم مصرف "بي إن بي بي" بإجراء عدد من التغييرات على هيكل المصرف. استخدم "بي إن بي بي" القطاع المالي في نيويورك على نطاق واسع من أجل تنفيذ جرائمه الاتحادية وجرائم ولاية نيويورك. وتدعم هذه الحقيقة التغييرات الهيكلية الجوهرية المنصوص عليها في أمر المنع والكف المشترك. إستنادًا إلى المعلومات والقناعة، لم تكن الجهات التنظيمية لتطلب من "بي إن بي بي" إجراء مثل هذه التعديلات في نيويورك لو لم تكن تعتقد أن مثل هذه الهياكل والأنظمة الداخلية في نيويورك كانت ستقلّل من احتمال حدوث الأنشطة الإجرامية ل"بي إن بي بي".

205. ثمة تغيير آخر كان مطلوبًا ويقضي بأن يقوم "بي إن بي بي" بنقل جزء من وظيفته في مجال الامتثال إلى نيويورك[139]. تُعدّ المجموعة المعروفة باسم "الأمن المالي الجماعي"، هي "المسؤولة في نهاية المطاف عن برنامج امتثال "بي إن بي بي" مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية.[140] كفل المنظمون أن المجموعة لديها الأدوات اللازمة للمساعدة في منع انتهاكات العقوبات في المستقبل ورصدها. وشملت هذه التدابير ما يلي: '1' "مراجعة أي معاملة وجهود الامتثال الشاملة من جانب أي فرع أو شركة تابعة أو خط أعمال تابع لـ"بي إن بي بي"؛"[141] '2' "الاضطلاع بدور المرجع النهائي لقضايا العقوبات الأمريكية وسلطة إجبار فروع "بي إن بي بي" والشركات التابعة لها وخطوط الأعمال العالمية على الامتثال لبرنامج الامتثال التابع لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية الخاص بوزارة الخزانة الأمريكية؛[142] '3' "وضع قواعد وإجراءات للامتثال العالمي لـ"بي إن بي بي"

---

138 انظر أمر المنع والكف الصادر بناء على الموافقة عملًا بقانون التأمين على الودائع الاتحادية، بصيغته المعدلة؛ قرار التعاون الإشرافي الذي يطبق البيان المشترك للمشرفين المصرفيين الفرنسية والأمريكية المؤرخ في 24 مايو 2004، الجدول رقم 14-022-B-FB، المرفقة كالمستند "ح" ("أمر المنع والكف المشترك") وسدمج هنا كما لو منصوص عليه في مجمله.

139 على الرغم من أن أمر المنع والكف المشترك ينص على أن يقوم "بي إن بي بي" بنقل الجزء من الأمن المالي للمجموعة المسؤول عن الامتثال إلى مكتب مراقبة الشؤون المالية إلى الولايات المتحدة، فإن اتفاق التسوية يوضح أن النقل سيكون إلى نيويورك. راجع اتفاق التسوية، ملحق "د".

140 أمر المنع والكف المشترك، الملحق "ح".

141 مكرر، 1 (أ) (1)

142 مكرر، 1(أ) (3)

لبرنامج الامتثال التابع لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية الخاص بوزارة الخزانة الأمريكية؛[143] '4' "مراجعة التنبيهات عالية المستوى من عمليات رصد "بي إن بي بي" وإجراءات فلترة العقوبات، إلى حد وجود عنصر للعقوبات الأمريكية؛"[144] '5' "تحديدًا فيما يتعلق بالتسوية بالدولار الأمريكي، الإشراف على الامتثال لبرنامج الامتثال الخاص بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية من قبل خطوط المقاصة والدفع بالدولار الأمريكي لدى "بي إن بي بي"، بما في ذلك جميع عمليات التسوية بالدولار الأمريكي لـ"بي إن بي بي" التي تمت مناولتها على مستوى العالم، وتحديد عمليات الامتثال القياسية للمقاصة والمدفوعات بالدولار الأمريكي على أنها ذات صلة ببرنامج الامتثال الخاص بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، وتوفير مستوى إضافي من الرقابة لضمان التنفيذ المناسب لعمليات الامتثال تلك".[145]

206. في اليوم نفسه، في 30 يونيو/حزيران/حزيران 2014، وقع "بي أن بي بي" أيضًا أمرًا ثانيًا بالمنع والكف مع المجلس وحسب.[146] وفي هذا الأمر الثاني، وجد المجلس أن اعتبارًا من العام 2002 على الأقل، حتى يناير/كانون الثاني 2010 على الأقل، وضع "بي إن بي بي" ونفذ سياسات وإجراءات لمناولة بعض الأموال المقومة بالدولار الأمريكي من خلال "بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك ومن خلال المؤسسات المالية الأمريكية الأخرى غير المنتسبة التي تضم أطرافًا خاضعة للوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية التي حذفت أو أخفت المعلومات ذات الصلة من رسائل الدفع التي كانت ضرورية للفرع والمؤسسات المالية الأمريكية الأخرى لتحديد ما إذا تم تنفيذ هذه المعاملات بطريقة تتفق مع القانون الأمريكي. وعلى الرغم من أن بي إن بي بي" بذل جهودًا معينة في العامين 2007 و2008 في محاولة للامتثال للوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، واصل "بي إن بي بي" مناولة بعض التحويلات المالية المقومة بالدولار الأمريكي من خلال بي إن بي باريبا"، فرع نيويورك الذي يشمل طرفًا خاضعًا للوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية حتى العام 2012.[147]

---

[143] مكرر، 1 (أ) (4)
[144] مكرر، 1 (أ) (5)
[145] مكرر، 1 (أ) (6)
[146] راجع أمر المنع والكف وأمر تقييم عقوبة الأموال المدنية الصادرة بناء على موافقة بموجب القانون الاتحادي للتأمين على الودائع، بصيغته المعدلة، جدول رقم 14-022-B-FB، CMP-FB022-14-، المرفق كملحق "خ" ("أمر المنع والكف") ويتم تضمينه هنا كما لو كان مبينًا في مجمله.
[147] أمر المنع والكف، ملحق رقم "خ".

207. بسبب "الممارسات غير الآمنة أو غير السليمة وانتهاكات القانون" التي قام بها "بي إن بي بي"،[148] قيم المجلس عقوبة مدنية بمبلغ 508 ملايين دولار. كما منع "بي إن بي بي" من توظيف هؤلاء الأفراد الذين كانوا مديري علاقات لدى حكومة السودان.[149]

208. وفي اليوم نفسه، أبرم "بي إن بي بي" أيضًا اتفاق تسوية مع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية.[150] وخلص اتفاق التسوية إلى أنه "خلال عدد من السنوات، وحتى العام 2012، قام بنك "بي إن بي بي" بمناولة آلاف المعاملات إلى المؤسسات المالية الأمريكية أو من خلالها والتي شملت دولًا وكيانات و/أو أفرادًا يخضعون لبرامج العقوبات التي يديرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية".[151] والأهم من ذلك، وجد مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أن نيويورك جزء لا غنى عنه من مؤامرة "بي إن بي بي" لانتهاك قانون العقوبات الأمريكي. واستخدم مصرف "بي إن بي بي" النظام المالي الذي يتخذ من نيويورك مقرًا له لتخليص المعاملات نيابة عن حكومة السودان وأشخاص معينين خصوصًا طوال الفترة ذات الصلة.[152]

209. كما وصف مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية كيف أن فروع "بي إن بي بي"، بما في ذلك فرعه في سويسرا، "وجه مدفوعات بالدولار الأمريكي إلى الولايات المتحدة أو عبرها في انتهاك واضح للعقوبات الأمريكية".[153] وشمل استخدام "بي إن بي بي" للنظام المالي للولايات المتحدة، الذي يشير أساسًا إلى نيويورك، استنادًا إلى المعلومات والقناعة" ما يلي:

أ. تفاوض مصرفا "بي إن بي بي سويسرا" و"بي إن بي بي باريس" على مجموعة متنوعة من أدوات التمويل التجاري نيابة عن الأطراف الخاضعة للعقوبات الأمريكية على السودان أو التي شملتها. . . ووجها مدفوعات بالدولار الأمريكي إلى الولايات المتحدة أو عبرها وفقا لهذه الأدوات؛ [و]

---

[148] راجع مكرر.
[149] راجع مكرر، 4.
[150] راجع اتفاقية التسوية بين مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية ("OFAC") و"بي إن بي باريبا"، COMPL-2013-193659، المرفق كملحق "د"، (اتفلقية التسوية) وهي مدرجة هنا كما لو كانت مبينة في مجملها.
[151] مكرر، 3.
[152] مكرر، 8.
[153] اتفاقية التسوية، الملحق "د"، 16.

ب. قام "بي إن بي بي سويسرا"، و"بي إن بي بي باريس" وفرع "بي إن بي بي" في روما، وفرع "بي إن بي بي" في ميلانو بمناولة جميع المعاملات المصرفية المراسلة أو المصرفية للأفراد من أو عبر الولايات المتحدة التي تنطوي على مصالح شخص يخضع للعقوبات الأمريكية على السودان.[154]

210. وهكذا، يوضح اتفاق التسوية أن النظام المالي الأمريكي، الذي يتخذ من نيويورك مقرًّا رئيسيًّا له، كان جزءًا لا يتجزأ من إجراءات "بي إن بي بي"، بغض النظر عن مصدر المعاملات غير المشروعة.

211. وبالإضافة إلى إنهاء هذا التصرف غير المشروع[155]، وافق "بي إن بي بي" على تسوية بمبلغ 963,619.900 دولار أمريكي "ناشئة عن انتهاكات واضحة من جانب "بي إن بي بي" لقانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي وقانون التجارة مع العدو، والأوامر واللوائح التنفيذية المتعلقة بالعقوبات المفروضة على عدة دول من بينها السودان.[156]

212. في اليوم السابق، 29 يونيو/حزيران 2014، وقّع "بي إن بي بي" أيضًا أمر موافقة واسع النطاق مع وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك لانتهاكاته لقانون البنوك في نيويورك ولوائح وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك.[157] ووجدت وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك أن "سلوك "بي إن بي بي" ينتهك الأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة وأثار مخاوف خطيرة بشأن السلامة لدى المنظمين، بما في ذلك عرقلة الإدارة الحكومية، وعدم الإبلاغ عن الجرائم وسوء السلوك، وتقديم أدوات مزورة لتقديم الإقرارات، وتزوير السجلات التجارية".[158]

213. شدد أمر الموافقة على موقع جرائم "بي إن بي بي" في نيويورك، مشيرًا إلى أن "بس إن بي بي":

---

[154] مكرر، 16 (أ) (ب).
[155] اتفاقية التسوية، ملحق "د"، 26.
[156] مكرر، 28.
[157] انظر "بي إن بي باريبا إس إيه" فرع نيويورك، أمر موافقة بموجب قانون نيويورك المصرفي § 44، وزارة الخدمات المالية في ولاية نيويورك، المرفق كملحق "ذ" ("أمر الموافقة") ومدمج هنا كما لو كان مبينًا في مجمله.
[158] مكرر، 2.

مارس ممارسة منهجية، وفقًا لتوجيهات من مستويات عالية من إدارة مجموعة المصرف، المتمثلة في إبعاد السودانيين أو حذفهم. . . معلومات من رسائل الدفع المقومة بالدولار الأمريكي التي أرسلتها من خلال "بي إن بي بي" فرع نيويورك وغيرها من المؤسسات المالية الأمريكية غير التابعة لها ومقرها نيويورك "لضمان سرية الرسائل وتجنب الكشف عنها لأي سلطات تحقيق محتملة".[159]

214. وافق "بي إن بي بي" على أنه خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، "لم يكن لدى فريق الامتثال التابع له ومقره نيويورك "عمدًا" سلطة قانونية وسلطة الامتثال الكافيتين لضمان امتثال الأنشطة التي تتم من مكاتب "بي إن بي بي" خارج الولايات المتحدة للقوانين واللوائح الأمريكية وتلك الخاصة بنيويورك".[160] وفي الواقع، نقل عن أحد موظفي "بي إن بي بي" في أمر الموافقة وصفه لإجراء "إغفال" مصمم عمدًا "لتجنب وضع "بي إن بي بي" فرع نيويورك في وضع يسمح له بالكشف عن هذه المعاملات [نيابة عن السودان]، ومنعها، وتقديم التقارير إلى الجهة التنظيمية".[161]

215. في أمر الموافقة، أقرّ "بي إن بي بي" على أنه انتهك العديد من القوانين واللوائح المصرفية في نيويورك التي ربما لم يكن لينتهكها لو لم يتعمد تنظيم إداراته القانونية والامتثالية بحيث لا تكون كافية لاحتياجات البنك أثناء مناولة المعاملات المالية للسودان. وعلى وجه التحديد، وافق "بي أن بي بي على أنه: (i) "لم يحتفظ أو يوفر في "بي إن بي بي" فرع نيويورك" دفاتر وحسابات وسجلات صحيحة ودقيقة تعكس جميع المعاملات والإجراءات التي تنتهك القانون المصرفي § 200–c[162]؛ (ii)، "قدم إدخالات كاذبة في كتب "بي إن بي بي" وتقاريرها وبياناتها وحذف عمدًا تقديم إدخالات حقيقية للمواد المتعلقة بشكل خاص بأعمال المقاصة بالدولار الأمريكي لـ"بي إن بي بي" في "بي إن بي بي" فرع نيويورك بقصد خداع المنظمين الفيدراليين ومنظمي الولايات المعينين" لدراسة شروط وشؤون "بي إن بي بي" في فرعها في نيويورك في انتهاك للقانون المصرفي § 672.1؛[163] (iii) لم يبلغ وزارة الخدمات المالية "فور اكتشاف الاحتيال، وخيانة الأمانة، وإدخال إدخالات زائفة، وإغفال إدخالات حقيقية، وغير ذلك من أشكال سوء السلوك، سواء كانت جريمة جنائية أم لا"، في انتهاك للائحة وزارة الخدمات المالية رقم 3 من قانون حقوق الإنسان والجريمة رقم 300.1؛[164] (iv) استهزأ

---

[159] أمر الموافقة، المستند "ذ"، 3.
[160] أمر الموافقة، ملحق "ذ"، 7
[161] مكرر.
[162] أمر الموافقة، ملحق "ذ"، 43.
[163] مكرر، 44.
[164] مكرر، 45.

باتفاقه في مذكرة التفاهم على "إصلاح نظمه الخاصة بالامتثال" لمختلف القوانين والأنظمة المصرفية، ضمن أمور أخرى؛[165] (٧) تسبب في إلغاء مذكرة التفاهم الموضوعة من قبل مجلس الاحتياطي الاتحادي في نيويورك ووزارة الخدمات المالية بسبب توفير "حقائق مزورة"، بما في ذلك عدم إبلاغ المنظمين بـ"جهود "بي إن بي بي" المستمرة والطويلة الأمد لإجراء معاملات سرية" مع عدة بلدان من ضمنها السودان.[166]

216. نتيجة لسلوكها غير القانوني، غرمت وزارة الخدمات المالية مصرف "بي إن بي بي" أكثر من ملياري دولار أمريكي وأمرت "بي إن بي بي" "بدفع تعويضات ورد إلى وزارة الخدمات المالية قدرها 1.050.000.000 دولار أمريكي عن الضرر الناجم عن سلوكه غير المشروع".[167] وطُلب من مصرف "بي إن بي بي" تعليق خدمات المقاصة بالدولار الأمريكي من خلال فرع نيويورك نيابة عن مختلف كيانات "بي إن بي بي" الأخرى لمدة عام واحد وبالنيابة عن بنوك الطرف الثالث غير المنتسبة في نيويورك ولندن لمدة عامين.[168]

217. كما وافق "بي إن بي بي" على تمديد فترة عمل مستشار مستقل في فرع نيويورك لمدة سنتين، وهو ما طلبته وزارة الخدمات المالية عملًا بأحكام مذكرة التفاهم التي جرى توقيعها في العام 2013. وفي البداية، كُلّف الخبير الاستشاري باستعراض امتثال "بي إن بي بي" لمختلف قوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال وقواعد ولوائح مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية. وبموجب شروط اتفاق الموافقة، كانت ولاية المستشار تمتد إلى "الإشراف على جهود الإصلاح التي يبذلها "بي إن بي بي" وتقييمها واختبارها، وتنفيذ جهود "بي إن بي بي" لتبسيط المقاصة العالمية للدولار الأمريكي من خلال فرع نيويورك، ومتطلبات تعليق الدولار الأمريكي الواردة في" الاتفاق.[169] وأخيرًا، وافق "بي إن بي بي" على إنهاء خدمة 45 موظفًا أو معاقبتهم.[170]

---

[165] مكرر، 46-47

[166] مكرر، 50.

[167] انظر أمر الموافقة، ملحق رقم "ذ" 51-52. تم الوفاء بالغرامة التي بلغت 1.05 مليار دولار التي دفعها مصرف "بي إن بي بي " إلى مكتب المدعي العام في نيويورك، مكرر، 52.

[168] مكرر، 54-53.

[169] مكرر، 56.

[170] مكرر، 57.

218. وخلاصة القول إن الإقرارين بالذنب والاتفاقات الثلاثة الأخرى التي أبرمها "بي إن بي بي" تثبت الطابع الشنيع للسلوك الإجرامي لـ"بي إن بي بي" والتآمر مع حكومة السودان. كما أنها توضح ليس فقط الدور الذي لعبته نيويورك في ذلك السلوك الإجرامي، ولكن أيضًا اهتمام نيويورك المستمر بتنظيم سلوك "بي إن بي بي"، بعد إدانته.

V. إدعاءات الدعوى الجماعية

219. رفع المدعون هذه الدعوى نيابة عن أنفسهم وجميع الآخرين ممن هم في وضع مماثل كأطراف في دعوى جماعية مقترحة وفقًا للمادة 23 من القواعد الاتحادية للإجراءات المدنية. وهذا الإجراء يفي بمتطلبات القاعدة 23(أ) من حيث التعددية والملاءمة والنموذجية والقواسم المشتركة، ومتطلبات الهيمنة والتفوق في القاعدة 23(ب)(3). وفي البديل، تكون المسائل الأساسية للمسؤولية وطبيعة الضرر ومصدره ملائمة لمعالجة الدعوى الجماعية بموجب القاعدة 23(ج)(4).

أ. *تعريف الدعوى الجماعية*

220. يلتمس المدعون تأكيد دعوى جماعية أطرافها جميعهم مواطنون أمريكيون، يقيمون بشكل دائم وشرعي في الولايات المتحدة، أو مقبولين قانونًا كلاجئين أو أجانب كانوا يعيشون سابقًا في السودان أو جنوب السودان والذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان (بما في ذلك التشريد القسري، والإبادة الجماعية، والضرب، والاعتداء، والسجن غير القانوني، والاعتداء الجنسي، والتهديد بالعنف و/أو الحرمان من الممتلكات) التي ارتكبتها حكومة السودان وعملائها (بما في ذلك ميليشيا الجنجويد وغيرها من ميليشيا حكومة السودان) من العام 1997 حتى العام 2009 على الأقل، حسب الاكتشاف ووفقًا للدليل.

221. لم يتلق أي طرف من أطراف الدعوى الجماعية أي تعويض نتيجة للغرامات العديدة التي اضطر "بي إن بي بي" إلى دفعها إلى سلطات ولاية نيويورك والسلطات الاتحادية.

222. يمكن التثبت من أطراف الدعوى الجماعية، من خلال دائرة الجمارك والهجرة الأمريكية وسجلات وزارة الأمن الداخلي التي تحتفظ بها الحكومة الأمريكية للاجئين الذين أعيد توطينهم.

223. المدعون التمثيليون من دارفور يشملون كاشف، وأباكار، وآبو أباكار، وعمر، وعبد الله، وجين دو.

224. المدعون التمثيليون من جنوب السودان، وهي مناطق تقع الآن في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ولايات ومحافظات جونقلي، وإكواتورياس، وغرب بحر الغزال، وشمال بحر الغزال، والوحدة، ومنطقة أبيي الحدودية المتنازع عليها، المدعون آدم وعلي وتينغلوث وجودي دو وجين رو.

225. يشمل المدعون التمثيليون المقيمون في الخرطوم وقت تضررهم المدعين جين دو وحسن وتينجلوث وشبور وجين رو ولوكودو وأولو وخليفة وجودي رو وجون دو وعلي.

226. [حُذف عمدًا.]

227. [حُذف عمدًا.]

228. يحتفظ المدعون بالحق في تعديل تعريفات الدعوى الجماعية، في حال كشفت معطيات جديدة أو تحقيقات إضافية أن الدعوى الجماعية ينبغي أن تكون موسعة، محدودة، أو معدلة خلاف ذلك.

أ. التعددية

229. استنادًا إلى المعلومات والقناعة، تتكون الدعوى الجماعية من الآلاف من الأعضاء، مما يجعل من غير العملي إدغامهم في الدعوى. ويمكن تحديد هؤلاء الأفراد وإخطارهم من خلال وسائل مجدية إداريًا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سجلات وكالات إعادة التوطين غير الحكومية، مثل لجنة الإنقاذ الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجماعات المجتمع المحلي السودانية الأمريكية، وسجلات الهجرة الحكومية الأميركية. وهناك أيضًا شبكة واسعة من المراكز

المجتمعية السودانية الأمريكية وغيرها من المنظمات، بما في ذلك المنظمات الدينية والرياضية، التي من شأنها أن تساعد في تحديد أعضاء الدعوى الجماعية وإخطارهم. كما يمكن إخطار أطراف الدعوى الجماعية بوجود هذه الدعوى عن طريق إشعار مطبوع أو عبر الإنترنت أو عن طريق البث.

ب. *النموذجية*

230. تُعدّ مطالبات المدعين التمثيليين نموذج عن مطالبات مقدّمي الدعوى الجماعية حيث أن المدعين التمثيليين، على غرار جميع أطراف الدعوى الجماعية، قد عانوا من إصابات مشتركة ناجمة عن سلوك "بي إن بي بي" غير القانوني.

231. علاوةً على ذلك، فإن القواعد الوقائعية لسلوك "بي إن بي بي" شائعة بين جميع أطراف الدعوى الجماعية وتمثل مسألة شائعة تتعلق بسوء السلوك الذي أدّى إلى إلحاق الضرر بجميع أطراف الدعوى الجماعية.

ت. *الملائمة*

232. سيقوم المدعون التمثيليون بتمثيل مصلحة أطراف الدعوى الجماعية وحمايتهم بشكل عادل. وقد استعان المدعون بمحام يتمتع بخبرة كبيرة في مقاضاة الإصابات الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان والمطالبات المتعلقة بالممتلكات التي تشمل شركات متعددة الجنسيات، وفي مقاضاة القضايا المالية المعقدة، وفي مقاضاة الدعاوى الجماعية المعقدة.

233. يلتزم المدعون ومحاميهم بالترافع في هذه الدعوى بعزم نيابةً عن مقدمي الدعوى الجماعية، وبحوزة محامي المدعين الموارد المالية للقيام بذلك. ولا يتمتّع المدعين أو محاميهم بأيّ مصالح سلبية قد تتناقض ومصالح مقدّمي الدعوى الجماعية.

ث. *القواسم المشتركة وغلبة المسائل المشتركة*

ترجمة غير رسمية

234. يوجد الكثير من المسائل المعلّقة بالقانون والواقع مشتركة بين جميع أطراف الدعوى الجماعية، وتطغى على أي مسائل أخرى قد تؤثر على أفراد الدعوى الجماعية وتفي بمتطلبات القاعدة 23 (أ)(2) و23 (ب)(3).

235. وقد أدين "بي إن بي بي" بالفعل جنائيًا بانتهاك العقوبات الأمريكية المفروضة على السودان استنادًا إلى الحقائق المنصوص عليها والتي هي مشتركة بين جميع أعضاء الدعوى الجماعية.

236. وقد أدين "بي إن بي بي" بالفعل جنائيًا بانتهاك قانون نيويورك استنادًا إلى وقائع مشتركة بين جميع أعضاء الدعوى الجماعية.

237. تتولدّ مطالبة كل طرف في الدعوى الجماعية عن نفس مسار التخطيط والقرارات والإجراءات، وسيدلي كل طرف في الدعوى الجماعية بحجج قانونية ووقائعية مماثلة لإثبات سلوك وإهمال "بي إن بي بي" الشائنين والطائشين والمتهورين والمؤسفين والمتعمدين و/أو غير المسؤولين.

238. تتضمن المسائل السائدة والمشتركة للقانون والواقع ما يلي:

(أ) ما إذا كان "بي إن بي بي" قد ساعد عن وعي حكومة السودان بموجب قانون الموجبات السويسري، المادة 50-1 ("المادة 50-1 من قانون الموجبات")؛

(ب) ما إذا كان "بي إن بي بي" يعلم أو كان ينبغي به أن يعلم أنه يساهم في أعمال حكومة السودان غير الشرعية بموجب المادة 50-1 من قانون الموجبات؛

(ت) ما إذا كان تعاون "بي إن بي بي" المذنب هو السبب الطبيعي والكافي للأضرار والخسائر التي تكبدها المدعون وأعضاء الدعوى الجماعية بموجب المادة 50-1 من قانون الموجبات؛

(ث) ما إذا كانت الأضرار التي لحقت بالمدعين وأعضاء الدعوى الجماعية و/أو خسائرهم لم تكن لتحدث في نفس الوقت أو بنفس الطريقة أو الحجم لولا سلوك "بي إن بي بي".

(ج) ما إذا كان يمكن توقع بشكل موضوعي أن سلوك "بي إن بي بي" كان يمكن أن يؤدي إلى الأضرار التي لحقت بالمدعين وأعضاء الدعوى الجماعية و/أو الخسائر؛ و

(ح) مقياس الأضرار الناجمة عن الإصابات الشائعة التي عانى منها أفراد الدعوى الجماعية، مثل التهجير القسري.

239. [حُذف عمدًا.]

ث. الغلبة

240. في ظل عدم وجود دعوى جماعية، سيستمر أطراف الدعوى الجماعية في المعاناة دون أي علاج نتيجة لسلوك "بي إن بي بي" غير المشروع والخاطئ. وفي الواقع، لم يحصل أعضاء الدعوى الجماعية ولن يحصلوا على أي جزء من الغرامة التي دفعها "بي إن بي بي" والتي تبلغ قيمتها عدة مليارات من الدولارات.

241. تطغى الدعوى الجماعية على جميع الأساليب المتاحة الأخرى للفصل بشكل عادل وفعال في هذا الجدل. ومن دون رفع دعوى جماعية، سيواجه أفراد الدعوى الجماعية نفقات تقاضي كبيرة، مما يردع الكثيرين عن رفع دعوى أو حماية حقوقهم بشكل كاف. وسيكون التقاضي الفردي أقل كفاءة بكثير من المضي قدمًا كجزء من دعوى جماعية.

242. تهيمن المسائل المشتركة المتعلقة بالمسؤولية ومصدر الضرر وطبيعته على المسائل الفردية، مما يجعل الدعوى الجماعية أعلى من الأساليب الأخرى المتاحة للفصل بكفاءة في الخلاف العام، وجعل القضية برمتها مناسبة للتصديق بموجب القاعدة 23 (ب)(3). وبالإضافة إلى ذلك، يشترك جميع أعضاء الدعوى الجماعية في تعرّضهم إلى التشريد القسري، ويمكن تحديد الأضرار الناجمة عن ذلك بفعالية على أساس الدعوى الجماعية.

243. كما أنّ المسائل المتعلّقة بالمسؤولية ومصدر الضرر وطبيعته تُعدّ مشتركة بين جميع أعضاء الدعوى الجماعية. ومن شأن تحديد هذه المسائل جماعيًا أن يفيد المحكمة والأطراف كثيرًا مما يجعل من المناسب الإبقاء على هذه القضية كقضية جماعية فيما يتعلق بتلك المسائل عملًا بالقاعدة 23(ت)(4).

244. في حالات مماثلة لدعوى جماعية كبيرة ذات توحيد أساسي في مسائل المسؤولية الأساسية ولكن مسائل تعويض فردي، وضعت المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات نهجًا عمليًا لحل المنازعات وتسويتها، مثل عملية مطالبات مركزية يشرف عليها مشرف قضائي خاص تعينه المحكمة. ويمكن للإجراءات المصممة لزيادة الكفاءة والتوحيد القياسي أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة لمجموعة الضحايا، وتشمل قرارات التحكيم على أساس نوع الإصابة وشدتها، وتبسيط إجراءات الطعن والاستئناف بعد استعراض المطالبات الفردية، والمبادئ المنصفة للتوزيع والتخصيص العادلين بما يتفق مع الإجراءات القانونية الواجبة.

245. لدى أعضاء الدعوى الجماعية مصلحة أساسية في الفصل في الدعاوى بدلًا من الفصل الفردي بسبب الروابط المجتمعية القوية بين أعضاء الدعوى الجماعية، وحقوقهم المتداخلة تجاه "بي إن بي بي"، وأنواع مماثلة من الإصابات التي لحقت بهم على يد حكومة السودان التي سهّلها "بي إن بي بي". ومن المفضّل للغاية حلّ هذه المطالبات في هذا المحفل الوحيد لأنه سيكون من الصعب وغير الفعال على أعضاء الدعوى الجماعية المتضررين حماية حقوقهم بمفردهم من دون الحصول على المعاملة التي تتطلّبها الدعاوى الجماعية. ستكون إدارة الدعوى الجماعية فعالة وأعلى بكثير من إدارة الدعاوى الفردية.

246. لقد أدين "بي إن بي بي" بالفعل جنائيًا لانتهاك العقوبات الأمريكية وقانون نيويورك بموجب الحقائق المنصوص عليها التي هي مشتركة بين جميع أعضاء الدعوى الجماعية. وإنّ النظر في أثر الإقرارات بالذنب والوقائع المنصوص عليها والمسائل المشتركة المتبقية المتعلقة بالوقائع والقانون المعمول به على أساس الدعوى الجماعية، سيحافظ على الموارد القضائية ويعزز التوصل إلى حل عادل ومتسق لهذه الادعاءات.

VI. أسباب الدعوى المزعومة في متنه هي مناسبة

247. إن قوانين التقادم المعمول بها، فضلًا عن نهج الإنصاف المعمول بها تثبت أن المدعين والدعوى الجماعية قدموا مطالباتهم المزعومة في متنه في الوقت المناسب:

248. إن قانون التقادم العام في نيويورك للإصابة الشخصية أو الممتلكات هو ثلاث (3) سنوات. قوانين وقواعد أصول المحاكمات المدنية لمدينة نيويورك القسم 214 (4)-(5).

249. سنّت نيويورك حكمًا خاصًا لضحايا جرائم الجنايات. انظر قوانين وقواعد أصول المحاكمات المدنية لمدينة نيويورك القسم 213(ب). وبموجب هذه القاعدة، يكون قانون التقادم المطبق إما (i) سبع سنوات من تاريخ ارتكاب أي جريمة، أو (ii) عشر سنوات من تاريخ إدانة المدعى عليه بمجموعة محددة من الجرائم.

250. يحق للمدعين وأعضاء الدعوى الجماعية الاستفادة من قانون التقادم لمدة عشر سنوات و/أو سبع سنوات في هذا الحكم الخاص: كما هو منصوص عليه هنا، يعتبر المدعون وأعضاء الدعوى الجماعية ضحايا لجرائم "بي إن بي إي"، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر انتهاكاته للمادة 175.10 من قانون العقوبات، وقانون التجارة مع العدو، وقانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي، وجرائم العنف والممتلكات المزعومة هنا. كما أدين "بي إن بي بي" بارتكاب جرائم، وهي موضوع هذه الدعوى المدنية. وكانت جرائم "بي إن بي بي" عاملًا جوهريًا في التسبب في الإصابات التي لحقت بالمدعين والدعوى الجماعية، وكان من الممكن لـ"بي إن بي بي" أن يتوقعها. علاوةً على ذلك، فإن التاريخ التشريعي لقوانين وقواعد أصول المحاكمات المدنية لمدينة نيويورك القسم 213 يوضح أن المقصود من النظام الأساسي هو التوسع والوصول إلى ضحايا الجرائم المرتكبة في ولاية نيويورك، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم تتم مقاضاتها في نهاية المطاف في محكمة الولاية أو المحكمة الاتحادية.

251. علاوةً على ذلك، تخضع قوانين التقادم لرسوم على المدعين الذين كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت تعرضهم للأذى. في الواقع، هناك العديد من أعضاء الدعوى الجماعية الذين لا يزالون قاصرين.

252. تشير مبادىء الإنصاف، بما في ذلك مبادىء الرسوم العادلة والإنصاف، على أن مطالبات المدعين قد تمّ تقديمها في الوقت المناسب. وهذا صحيح بالنظر إلى أن المدعين لم يعرفوا بهذه

المطالبات وأن "بي إن بي بي" بذل جهودًا متقنة وناجحة وغير قانونية للحفاظ على سرية أفعاله. ومن التجارب العامة السلبية لـ"تاليسمان" و"لوندين" و"أو إم في"، عرف "بي أن بي بي" أو كان ينبغي أن يعرف أن مشاركته المالية الواسعة النطاق مع حكومة السودان ودعمه لها كانت حقائق جوهرية للمستثمرين واللوائح والجمهور. ومع ذلك، فشلت سنوات من التقارير المالية العامة المطلوبة قبل العام 2015 في الكشف عن هذه الحقائق.

253. في نيويورك، تتراكم المطالبة، لأغراض التقادم، اعتبارًا من تاريخ اكتشاف الضرر وسببه، بما في ذلك هوية الأشخاص المسؤولين قانونًا. في الحالة الراهنة، لم يكن بإمكان المدعين اكتشاف هذه المعلومات بشكل معقول حتى الأول من مايو/أيّار 2015 على أقرب تقدير، عند صدور الحكم على "بي إن بي بي إس إيه"، عندما أعلنت وزارة العدل عن إنشاء موقع على شبكة الإنترنت لجمع المعلومات المتعلقة بمطالبات الضحايا لأغراض "صندوق تعويض الضحايا" المحتمل من أموال المصادرة الجنائية لـ"بي إن بي بي".[171]

254. علاوةً على ذلك، أوضحت وزارة العدل في بيانها الصحفي الصادر في 1 مايو/أيّار 2015 (والإعداد المتزامن لموقع usvbnpp.com وخطوط الهاتف الإعلامية)، أن الجرائم المالية التي ارتكبها "بي إن بي بي" لم تنتهك العقوبات الأمريكية فحسب، بل تسببت أيضًا في ضرر قابل للقياس الكمي وقابل للتعويض لضحايا انتهاكات حكومة السودان. فعلى سبيل المثال، ذكر البيان الصحفي أن "وزارة العدل تستكشف سبل استخدام الأموال المصادرة لتعويض الأفراد الذين ربما تضرروا من النظم الخاضعة للعقوبات في السودان وإيران وكوبا". ولم تدرج أي بيانات مماثلة مع الإعلان عن مساومات الإقرار بالذنب وغيرها من الاعترافات بالمسؤولية المدنية التي تم التفاوض عليها بين "بي إن بي بي" والسلطات الاتحادية وسلطات الولايات.

255. وهكذا، في هذا الوقت المذكور علم المدعون لأول مرة أن تصرفات "بي إن بي بي" كانت سببًا كبيرًا لإصاباتهم، وأنه يمكن أن يكون هناك تعويض في النظام القانوني الأمريكي. وبناءً على ذلك، لم يكن بإمكان المدعين أن يعرفوا بشكل معقول بمطالباتهم ضد المدعى عليهم حتى 1 مايو/أيّار 2015. وللتأكيد على ذلك، وصل جميع المدعين إلى الولايات المتحدة كلاجئين فارين من التدمير

[171] وزارة العدل 1 مايو 2015 بيان صحفي، مرفق في متنه كملحق "ز" وأدرج هنا كما لو أنه منصوص عليه في مجمله.

المروع لحياتهم الشخصية والمدنية. وكان بعضهم أطفالًا وقت إصابتهم. ولم يتحدث الكثيرون منهم اللغة الإنكليزية. ولم يكن أي منهم على علم بالمعاملات غير القانونية التي يقوم بها مصرف "بي إن بي بي" مع حكومة السودان أو بالصلة بين تلك المعاملات وإصاباته. وقبل وصولهم إلى الولايات المتحدة، لم يكن بإمكانهم الوصول إلى النظام القانوني الأميركي وكانوا يجهلون القانون الأميركي والإجراءات القانونية. في الواقع، قبل 1 مايو/أيّار 2015، لم يكن المدعون يعرفون، وليس لديهم أي سبب للشك، في أن علاقة "بي إن بي بي" بالفظائع التي ارتكبتها ضدهم حكومة السودان يمكن أن توفر أساسًا بموجب النظام القانوني الأمريكي لطلب الإنصاف من "بي إن بي بي".

256. شرع المدعون في بذل العناية المعقولة بعد ذلك.

256أ. في 22 مايو/أيّار 2019، قالت محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الثانية إن "مطالبات المدعين تأتي ضمن الوقت المناسب بموجب قانون وقواعد أصول المحاكمات المدنية في نيويورك رقم 215(8)(أ). كاشف ضد "بي إن بي باريبا إس إيه"، 53 F.3d 925، 62 (الدائرة الثانية 2019).

VII. أسباب الدعوى[172]

سبب الدعوى الأول[173]

من أجل الإهمال في حد ذاته

الإهمال في حد ذاته – انتهاك قانون السلطات الاقتصادية الدولية الطارئة (مقنن في الباب 50، قانون الولايات المتحدة، القسم 1701 وما يليه)، وقانون التجارة مع العدو (مقنن في الباب 50، قانون الولايات المتحدة، المادة 4303 وما يليه)، والأوامر التنفيذية رقم 13067، 13400، و13412 واللوائح الصادرة بموجبه

[172] بموجب الأمر والرأي المؤرخ في 16 فبراير/شباط 2021، الجدول رقم 193، وجدت سعادة أليسون ج. ناثان أن الشكوى المعدلة الثانية تنص على مطالبة بالإغاثة بموجب القانون السويسري، المادة 50.1 ، وأن أسباب الدعوى الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين لا تزال سارية.

[173] رفض بموجب الأمر والرأي المؤرخ في 16 فبراير/شباط 2021، الجدول رقم 193.

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

257. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

258. ينتمي المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية إلى فئة المستفيدين المقصودين من القوانين والأوامر التنفيذية واللوائح التالية الصادرة وفقًا لتلك القوانين:

أ. قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي (مقنن في الباب 50، قانون الولايات المتحدة، القسم 1701 وما يليه؛

ب. قانون التجارة مع العدو (مقنن في الباب 50، قانون الولايات المتحدة، المادة 4303 وما يليه)؛

ت. الأمر التنفيذي رقم 13067، كما نفذته "لوائح الجزاءات السودانية" الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، 31 قانون الأنظمة الفدرالية، الجزء 538، الذي ينص على حظر وقواعد وعقوبات مفصلة ومحددة مستمدة من الأمر التنفيذي رقم 13067 لتنظيم سلوك الأشخاص والشركات في الولايات المتحدة الذين يسعون إلى التعامل مع نظام حكومة السودان والأنظمة الخاصة؛

ث. الأمر التنفيذي رقم 13400 كما تم تنفيذه بموجب "لوائح عقوبات دارفور" الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، 31 قانون الأنظمة الفدرالية، الجزء 546، الذي ينص على حظر وقواعد وعقوبات مفصلة ومحددة مستمدة من الأمر التنفيذي رقم 13400 لتنظيم سلوك الأشخاص والشركات في الولايات المتحدة الذين يسعون إلى التعامل مع المواطنين المعينين خصوصًا المرتبطة بالعنف الشديد الذي كان يجري في دارفور آنذاك؛ و

ج. الأمر التنفيذي رقم 13412، كما تم تنفيذه كذلك بموجب "لائحة العقوبات السودانية" الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، 31 قانون الأنظمة الفدرالية، الجزء 538، بصيغته المعدلة بتاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأوّل 2007 لتنظيم السلوك الذي تنظمه أنظمة العقوبات السودانية من خلال السماح بمعظم المعاملات مع حكومة جنوب السودان الإقليمية آنذاك، وهي كيان حكومي متميز عن حكومة السودان.

259. وقد صممت الأوامر التنفيذية الثلاثة صراحة قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي وقانون التجارة مع العدو من خلال فرض واجبات ومعايير رعاية قانونية على الأشخاص والكيانات المنخرطة في التجارة مع حكومة السودان أو تفكر في الانخراط معها والمواطنين المعينين خصوصًا. ومن بين أمور أخرى، فرضوا واجب الامتناع عن الانخراط في تسوية معاملات الدولار الأمريكي وتسهيل التجارة التي من شأنها أن تمنح السودان المال الاقتصادي الكافي لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين السودانيين المستضعفين سياسيًا وعرقياً، بمن فيهم المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

260. تحدد العقوبات الأمريكية بشكل جماعي وفردي معيار السلوك والرعاية الواجبة التي يجب على الأفراد والكيانات المعقولة في الولايات المتحدة أو الذين يقومون بأعمال تجارية في الولايات المتحدة مراعاتها فيما يتعلق بالتداول وممارسة الأعمال و/أو تقديم الخدمات المالية إلى حكومة السودان والأفراد المعنيين خصوصًا.

261. نتجت العقوبات عن قرار الكونغرس والسلطة التنفيذية بأن فرض حظر شامل على حكومة السودان من شأنه أن يشل اقتصاد السودان ويحد من استغلال حكومة السودان لمواردها النفطية، وإن العقوبات ستوقف أو تعيق إلى حد كبير الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد المدنيين المستضعفين، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية. وكان الكونغرس والسلطة التنفيذية يعتزمان ويتوقعان أن تؤتي هذه النتيجة ثمارها.

262. وهكذا، فإن المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية – باعتبارهم مدنيين سودانيين غير محظيين سياسيًا وعرقيًا يعيشون في السودان في الوقت الذي كانت فيه العقوبات الأمريكية سارية المفعول وخاضعة لفظائع حكومة السودان – كانوا المستفيدين الصريحين والمقصودين تشريعيًا من تلك العقوبات.

263. انتهك "بي إن بي بي" العقوبات الأمريكية – وقانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولي وقانون التجارة مع العدو، والأوامر التنفيذية الثلاثة، واللوائح التنفيذية، بشكل جماعي وخطير – وكذلك واجبات ومعايير الرعاية التي يفرضها كل منهم. واعترف "بي إن بي بي" بأنه فعل ذلك وأدين جنائيًا

بتلك التهم. وتشمل تلك الأعمال الإجرامية تنفيذ آلاف المعاملات غير القانونية التي تبلغ قيمتها مليارات الدولارات مع حكومة السودان ومواطنين معينين خصوصًا خلال الفترة من العام 1997 إلى العام 2007 على الأقل. ولم تكن هذه الانتهاكات معقولة أو مبرّرة بأي شكل من الأشكال، ولم يكن لدى "بي إن بي بي" أي سبب لتبرير عدم امتثاله بالعقوبات.

264. شكّلت انتهاكات "بي إن بي بي" لكل من العقوبات الأمريكية، بشكل جماعي وفردي، وكذلك خروج "بي إن بي بي" عن الواجبات والمعايير التي يفرضها كل واحد منها، عاملًا متوقعًا وجوهريًا في التسبب و/أو إحداث الإصابات والضرر الذي يعاني منه المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، بما في ذلك الضرر الموصوف أعلاه الذي لحق بالمدعين.

265. على سبيل المثال، مكّنت انتهاكات "بي إن بي بي" للعقوبات الأمريكية بشكل كبير ومتوقع حكومة السودان من الاستمرار في انتهاكاتها لحقوق الإنسان ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية وتوسيعها بشكل كبير من خلال السماح لحكومة السودان بشراء وبناء أنظمة أسلحة متقدمة لم تكن لتتمكن من الوصول إليها من دون السلوك غير القانوني لـ"بي إن بي بي".

266. من خلال توفير وصول حكومة السودان بشكل غير قانوني إلى سوق الدولار الأمريكي من خلال فرعها في نيويورك والبنوك الأخرى التي تتخذ من نيويورك مقرًا لها، من بين خدمات مالية أخرى، أوجد "بي أن بي بي" – على الرغم من علمه وقبوله بالقمع الداخلي المنحرف والقاتل الذي مارسته حكومة السودان ضدّ مواطنيها – الموارد الاقتصادية لحكومة السودان المتولدة عن الاستغلال النفطي، مما وفر موارد كبيرة لحكومة السودان لم تكن لتمتلكها، وقد استخدمت هذه الموارد لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي ارتكبت ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وإلى جانب استكشاف النفط وتطويره التي قام "بي إن بي بي" بتمويله عن علم، ارتكبت حكومة السودان انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي ارتكبت ضد المدعين والدعوى الجماعية، من أجل استغلال نفطها. ثم استخدمت حكومة السودان مواردها الاقتصادية المتزايدة، التي تم الحصول عليها إلى حد كبير من خلال مساعدة "بي إن بي بي"، للحصول على أسلحة وتمويل الميليشيات التي استخدمت بعد ذلك ضد المدنيين المستضعفين، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية.

267. وهذه الصلة السببية القريبة بين استغلال حكومة السودان لمواردها النفطية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان معترف بها على نطاق واسع من قبل الخبراء وكذلك من قبل الحكومة الأمريكية. في قانون السلام السوداني لعام 2002، اتخذ الكونغرس قرارًا صريحًا بوجود علاقة سببية مباشرة وفورية بين زيادة عائدات النفط في حكومة السودان وانتهاكات حقوق الإنسان المروعة التي ارتكبتها حكومة السودان. وكانت هذه العلاقة السببية حقيقة حاسمة حركت صراحة قانون السلام نفسه، وقانون السلام الشامل في السودان لعام 2004، والعقوبات التي تلت ذلك. والواقع أن الكونغرس والسلطة التنفيذية، في تصميمهما على أن العقوبات ستوقف أو تعوق إلى حد كبير الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد المدنيين المستضعفين، اعترفا ضمنًا بأن انتهاك العقوبات سيؤدي إلى زيادة الفظائع.

268. والأهم من ذلك، اعترف قرار الكونغرس عند وضع قانون السلام السوداني لعام 2002 بهذه الصلة السببية على وجه التحديد خلال الفترة التي كان فيها "بي إن بي بي" يساعد حكومة السودان سرًا. وبالتالي، فإن قرار الكونغرس ينطبق بشكل صحيح ومباشر على سلوك "بي إن بي بي" في ذلك الوقت.

269. وفي ضوء ما يمكن توقعه بشكل معقول، تصرف "بي إن بي بي" بشكل غير معقول وذلك من خلال انتهاك العقوبات وتوفير عامل جوهري في الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان.

270. تشكّل العناية المتقنة التي اتخذها "بي إن بي بي" لإخفاء شراكته الفاسدة مع حكومة السودان دليلًا آخر على وعيه بأخطائه وفهمه للتأثير المباشر لأعماله على الانتهاكات المدنية التي تحدث على الأرض في السودان. ووافق "بي إن بي بي" على أنه خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، "لم يكن لدى فريق الامتثال التابع له ومقره نيويورك "عمدًا" سلطة قانونية وامتثالية كافية لضمان امتثال الأنشطة التي تتم من مكاتب "بي إن بي بي" خارج الولايات المتحدة مع القوانين واللوائح النيويوركية والأمريكية". ومن التجارب العامة المكلفة والمهينة لـ"تاليسمان" و"لودين" و"أو إم في"، والتي أجبر كل منها على الخروج من أنشطة استغلال النفط في السودان بسبب الاشمئزاز الدولي، عرف "بي إن بي بي" أنه لا يستطيع الاستمرار في الاستفادة من مشروعه الإجرامي مع حكومة السودان إلا إذا ما ظلت المؤسسة سرية. وبناءً على ذلك، فعل كل ما في وسعه، بما في ذلك تزوير سجلاته التجارية جنائيًا، لإخفاء تورطه عن المنظمين والجمهور.

271. بدأت آثار انتهاكات "بي إن بي بي" للعقوبات الأمريكية في العام 1997 وظل السودان يشعر بأثرها حتى العام 2009 على الأقل.

272. ونتجت الإصابات التي تكبدها المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية عن نفس نوع الحوادث التي صممت العقوبات على منعها، أي استخدام النظام المالي الأمريكي، الذي يوجد مقره الرئيسي في نيويورك، لمناولة المعاملات النفطية لتمويل القمع الوحشي للشعب السوداني، بما في ذلك المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

273. يتسق حق رفع دعوى بتهمة الإهمال في حد ذاته مع الغرض من العقوبات ويرمي إلى تعزيزه. وكان الغرض الرئيسي من العقوبات هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة السودان. إن توفير سبل الانتصاف المدني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تلك، التي شكلت تصرفات "بي إن بي بي" عاملًا جوهريًا فيها، يعزز الغرض من العقوبات الأمريكية وسيوفر رادعًا كبيرًا للكيانات المستقبلية التي تنظر في انتهاك العقوبات الأمريكية. ويعد تشديد الجزاءات ضروريًا في هذه الحالة، إذ لم يتلق المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، أي تعويض على الإطلاق عن الضرر الذي سببه لهم "بي إن بي بي".

274. وكنتيجة مباشرة لإهمال المدعى عليهم، عانى المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية ولا يزالون يعانون من الإصابة الجسدية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، مقابل مبالغ يتم تحديدها خلال المحاكمة.

سبب الدعوى الثاني [174]

من أجل الإهمال في حد ذاته

[174] رفض بموجب الأمر والرأي المؤرخ في 16 فبراير/شباط 2021، الجدول رقم 193.

الإهمال في حد ذاته – انتهاك قانون العقوبات في نيويورك القسم 175.10
(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

275. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

276. بموجب قانون العقوبات في ولاية نيويورك، المادة 175.05، من غير القانوني تزوير السجلات التجارية:

الشخص مذنب [بجنحة] تزوير سجلات تجارية من الدرجة الثانية عندما يقوم، بقصد الاحتيال:
1. يحرر أو يسبب في تحرير إدخال زائف في السجلات التجارية لمؤسسة ما؛ أو 2. يغيّر أو يمسح أو يطمس أو يحذف أو يزيل أو يدمر إدخال حقيقي في سجلات الأعمال التجارية لمؤسسة ما؛ أو 3. يغفل عن إدخال السجلات التجارية لمؤسسة ما في انتهاك لواجب القيام بذلك، وهو يعرف أنه مفروض عليه ذلك بموجب القانون أو بحكم طبيعة منصبه؛ أو 4. يمنع إدخال تصحيح أو يتسبب في إغفاله في سجلات الأعمال التجارية للمؤسسة. تزوير سجلات الأعمال من الدرجة الثانية هو جنحة من الدرجة الأولى.

277. يصبح التزوير جناية عندما يتم "بنية ارتكاب جريمة أخرى أو المساعدة أو إخفاء ارتكابها". وعلى وجه التحديد، تنص المادة 175.10 من قانون العقوبات في ولاية نيويورك على ما يلي:

يكون الشخص مذنبًا بتزوير سجلات تجارية من الدرجة الأولى عندما يرتكب جريمة تزوير سجلات تجارية من الدرجة الثانية، وعندما تتضمن نيته الاحتيال نية ارتكاب جريمة أخرى أو المساعدة على ارتكابها أو إخفائها.

تزوير سجلات الأعمال من الدرجة الأولى هو جناية من الدرجة "ج".

278. عند سن المادة 175.10 من قانون العقوبات في نيويورك، ينص التشريع في نيويورك على عقوبات مشددة إذا كان الشخص الذي زور السجلات التجارية قد فعل ذلك بنية ارتكاب جريمة أخرى

ترجمة غير رسمية

أو مساعدتها أو إخفائها. وبالتالي، فإن الغرض من المادة 175.10 ليس فقط حماية ضحايا تزوير السجلات التجارية والاستفادة منهم، بل أيضًا ضحايا الجريمة الأساسية.

279. يحدّد القسمان 175.10 و175.05 من قانون العقوبات في نيويورك، بالتضامن والتكافل، معيار السلوك والرعاية الواجبة الي يجب على الأفراد والكيانات المعقولة في نيويورك أو الذين يقومون بأعمال تجارية في نيويورك أن يحترموها فيما يتعلق بصدق سجل الأعمال. كما تحدد المادة 175.10 معيار السلوك والرعاية الواجبة التي يتعين على الأفراد والكيانات المعقولة في نيويورك أو الذين يقومون بأعمال تجارية في نيويورك مراعاتها فيما يتعلق بصدق السجلات التجارية التي يتم تزويرها بقصد ارتكاب جريمة أخرى أو المساعدة عليها أو إخفائها.

280. انتهك "بي إن بي بي" المادة 175.10 من قانون العقوبات في ولاية نيويورك وبدرجة أقل الجريمة المنصوص عليها في القسم 175.05. زوّرت "بي إن بي بي" سجلات أعماله بالطرق التالية على الأقل:

أ. استخدم "بي إن بي بي" إجراءات خادعة وهياكل معاملات لتجنب إجراءات الفحص الأمريكية التي حددت ومنعت المعاملات التي تشمل كيانات خاضعة للعقوبات، مثل حكومة السودان والمواطنين المعينين خصوصًا. فعلى سبيل المثال، أزال "بي إن بي بي" وحذف الإشارات إلى هذه الكيانات في رسائل الدفع.

ب. في انتهاك للمادة 200–ت من قانون نيويورك المصرفي، لم يقم "بي إن بي بي" بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات وسجلات صحيحة ودقيقة تعكس جميع المعاملات والإجراءات أو إتاحتها في فرع نيويورك.

ت. في انتهاك للمادة 672(1) من قانون نيويورك المصرفي، قام "بي إن بي بي" بإدخالات كاذبة في دفاتره وتقاريره وبياناته وتعمّد عدم القيام بإدخالات حقيقية للمواد المتعلقة بشكل خاص بأعمال المقاصة بالدولار الأمريكي في فرع نيويورك.

281. اعترف "بي إن بي بي" بأنه انتهك المادة 175.10، وهي جناية من الفئة "ج"، وأدين جنائيًا بذلك.

282. لم تكن هذه الانتهاكات معقولة أو معذورة بأي شكل من الأشكال، وليس لدى "بي إن بي بي" أي أسباب لتبرير عدم الامتثال للمادتين 175.05 و175.10.

283. كانت انتهاكات "بي إن بي بي" للمادتين 175.10 و175.05، جماعيًا وفرديًا، فضلًا عن خروجه عن الواجبات والمعايير التي يفرضها كل منهما، عاملًا جوهريًا في التسبب و/أو إحداث الإصابات والضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، بما في ذلك الضرر الموصوف أعلاه الذي لحق بالمدعين.

284. بدأ أثر انتهاكات "بي إن بي بي" للمادتين 175.10 و175.05 في العام 1997 واستمر الشعور به في السودان حتى العام 2009 على الأقل.

285. انتهك "بي إن بي بي" المادة 175.10 لأنه زور السجلات التجارية وشمل عزمه على الاحتيال نية ارتكاب ومساعدة و/أو إخفاء جرائم أخرى. واعترف "بي إن بي بي" بأن كان لديه النية المطلوبة للاحتيال. على سبيل المثال. وافق "بي إن بي بي" على أنه خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، "لم يكن لدى فريق الامتثال التابع له ومقره نيويورك "عمدًا" سلطة قانونية وامتثالية كافية لضمان امتثال الأنشطة التي تتم من مكاتب "بي إن بي بي" خارج الولايات المتحدة مع القوانين واللوائح النيويوركية والأمريكية". وفي الواقع، نقل عن أحد موظفي "بي إن بي بي" في أمر الموافقة وصفه لإجراء "إغفال" مصمم عمدًا "لتجنب" وضع "بي إن بي بي" فرع نيويورك في وضع يسمح له بالكشف عن هذه المعاملات [نيابة عن السودان]، ومنعها، وعدم تقديم التقارير إلى الجهة التنظيمية".

286. شملت الجرائم الأخرى التي كان "بي إن بي بي" ينوي ارتكابها أو المساعدى على ارتكابها و/أو إخفائها انتهاكه للعقوبات الأمريكية، وقانون نيويورك المصرفي، وعزمه على مساعدة و/أو إخفاء الجرائم التي ارتكبتها حكومة السودان ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية:

287. أولًا، كان لدى "بي إن بي بي" "نية للاحتيال" شملت "نية ارتكاب" انتهاكات للعقوبات و"إخفاء ارتكاب" انتهاكات العقوبات. وكما هو مذكور أعلاه، كانت انتهاكات العقوبات التي ارتكبها "بي إن

بي بي" عاملًا جوهريًا في الإصابات التي لحقت بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. ومن خلال تزوير السجلات التجارية في انتهاك للمادة 175.10، أخفى "بي إن بي بي" نيته انتهاك العقوبات وإخفاء انتهاكاته الفعلية لها عن الجمهور ونيويورك والسلطات الاتحادية.

288. ثانيًا، كان لدى "بي إن بي بي" "نية للاحتيال" شملت "نية ارتكاب" جرائم مساعدة والتحريض والتآمر لارتكاب الضرب والاعتداء والسجن الباطل والتحول والقتل، فضلًا عن الجرائم الأخرى التي ارتكبتها حكومة السودان في جهودها لاستغلال النفط وبالأموال التي قدمها لها "بي إن بي بي"، و"إخفاء ارتكاب" تلك الجرائم نفسها. كما هو منصوص عليه في متنه، تتضمن الادعاءات الواردة هنا، مساعدة "بي إن بي بي" وتحريضه والتآمر لارتكاب الضرب والاعتداء والسجن الباطل والتحول والقتل، فضلًا عن الجرائم الأخرى التي ارتكبتها حكومة السودان في جهودها الرامية لاستغلال النفط وبالأموال التي قدمها لها "بي إن بي بي"، والتي شكلت عاملًا جوهريًا في الإصابات التي لحقت بالمدعين والدعوى الجماعية.

289. ثالثًا، كان لدى "بي إن بي بي" "النية" "لمساعدة" الجرائم التي ارتكبتها حكومة السودان ضد المدنيين، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، لأن "بي إن بي بي"، مقابل الأرباح، كان ينوي توفير الوسائل لحكومة السودان للاستمرار وزيادة استغلالها للنفط، الذي كان جزء منه الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان. وتشمل هذه الجرائم الضرب والاعتداء والسجن الباطل والتحول والقتل، فضلًا عن الجرائم الأخرى التي ارتكبتها حكومة السودان، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي، وفي جهودها لاستغلال النفط، وبالأموال التي قدمها لها "بي إن بي بي". كما هو منصوص عليه في متنه، تتضمن الادعاءات الواردة هنا، مساعدة "بي إن بي بي" وتحريضه والتآمر لارتكاب الضرب والاعتداء والسجن الباطل والتحول والقتل، فضلًا عن الجرائم الأخرى التي ارتكبتها حكومة السودان في جهودها الرامية لاستغلال النفط وبالأموال التي قدمها لها "بي إن بي بي"، والتي شكلت عاملًا جوهريًا في الإصابات التي لحقت بالمدعين والدعوى الجماعية.

290. كما هو مبيّن أعلاه، فإن الإصابات التي لحقت بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية كانت متوقعة بشكل معقول من قبل "بي إن بي بي" عندما انتهك العقوبات. وكانت تصرفات "ب إن بي بي" أيضًا عاملًا جوهريًا في تلك الإصابات: لو لم يزيف "بي إن بي بي" سجلاته التجارية، لكان الجمهور

وسلطات نيويورك و/أو السلطات الاتحادية قد منعت و/أو أوقفت انتهاكات العقوبات وما نتج عنها من ضرر للمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وعلى ضوء ما كان يمكن توقعه بشكل معقول، تصرف "بي إن بي بي" بشكل غير معقول بانتهاك العقوبات، ومساعدة حكومة السودان على ارتكاب الفظائع، ثم تزوير سجلات أعماله للتستر على أفعاله.

291. وهكذا، فإن الإصابات التي لحقت بالمدعين والدعوى الجماعية نتجت عن حدث وُضعت المادة 175.10 لمنعه، وكان المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، الذين عانوا من الأضرار التي طالت حياتهم وسلامتهم وممتلكاتهم، من بين فئة الأشخاص الذين تم سن المادة 175.10 لحمايتهم لأن تزوير "بي إن بي بي" للسجلات التجارية تم بقصد ارتكاب أو مساعدة و/أو إخفاء الجرائم التي كان المدعون والدعوى الجماعية ضحايا لها.

292. علاوة على ذلك، فإن "بي إن بي بي"، بانتهاكه للمادتين 175.10 و175.05، أثبت أنه يعلم أن أفعاله لها عواقب خطيرة ومضرة على المدعين.

293. يتسق حق رفع دعوى بتهمة الإهمال في حد ذاته مع الغرض من العقوبات ويرمي إلى تعزيز الغرض الرئيسي من القسمين 175.05 و175.10. وتسعى نيويورك، في جملة أمور، إلى حماية ضحايا انتهاكات المادة 175.10 من خلال توفير فترة تقادم أطول لرفع دعوى مدنية بشأن الانتهاكات الجنائية.

294. وكنتيجة مباشرة لانتهاك "بي أن بي بي" للمادتين 175.05 و175.10 من قانون العقوبات في نيويوك، عانى المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية ولا يزالون يعانون من الإصابة الجسدية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، مقابل مبالغ يتم تحديدها خلال المحاكمة.

سبب الدعوى الثالث

التآمر لارتكاب الاعتداء

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

295. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة ، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

296. في العام 1997، أبرم "بي إن بي بي" اتفاقًا مع حكومة السودان ومواطنين معينين خصوصًا لارتكاب أفعال غير مشروعة. ووافق "بي إن بي بي" على تقديم الخدمات المصرفية والمالية إلى السودان ومواطنين معينين خصوصًا في انتهاك للعقوبات الأمريكية، وتمكين وتسهيل استغلال حكومة السودان للنفط وارتكابها المتوقع لانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم مقابل إيرادات وأرباح له ولجهات تابعة له.

297. من بين أمور أخرى، يتم إثبات هذا الاتفاق من خلال وثائق للمعاملات المالية غير المشروعة، وهو ضمني من خلال سلوك الأطراف – بما في ذلك "بي إن بي بي"، وحكومة السودان ومواطنين معينين خصوصًا و/أو يمكن استنتاجه من الظروف، بما في ذلك طبيعة الأفعال المنجزة، والعلاقات بين الطرفين، ومصالح المتآمرين المزعومين.

298. طوال هذه الفترة، اشترك "بي إن بي بي" وحكومة السودان ومواطنين معينين خصوصًا عمدًا في العديد من الأعمال العلنية التي عززت المؤامرة. وطلبت حكومة السودان والمواطنون المعينون خصوصًا وانصاع "بي إن بي بي" لطلباتهم في مناولة وإكمال آلاف المعاملات المالية غير المشروعة في الولايات المتحدة، التي مر معظمها بنيويورك. كما وجهت حكومة السودان والمواطنون المعينون خصوصًا مصرف "بي إن بي بي" إلى اتخاذ خطوات لإخفاء حقيقة أن بي إن بي بي" كان يعالج المعاملات في نيويورك نيابة عنهم. فعلى سبيل المثال، حذف المدعى عليهم أي إشارة إلى السودان في رسائل الدفع لهذه المعاملات.

299. كما وافق "بي إن بي بي" في بيان الوقائع واتفاقاته مع وزارة العدل ومكتب المدعي العام في نيويورك وأمر الموافقة، فإن هذا الاتفاق الفاسد يشكل مؤامرة، واستمر من العام 1997 حتى العام 2007 ("المؤامرة"). واستمرت آثار مؤامرة المدعى عليهم لمدة سنتين أخريين على الأقل بعد ذلك. وفي جميع الأوقات، شارك "بي إن بي بي" في المؤامرة لتعزيز مكاسبه المالية.

300. طوال هذه الفترة، ارتكبت حكومة السودان طيفًا من الاعتداءات ضد السكان المدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وحسن، وجين رو، ولوكودو، وآدم، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وح. أباكار، وجودي رو، وعبد الله، وعلي، وشبور، والدعوى. وكان المدعى عليهم بوسعهم توقع مثل هذه الاعتداءات. وفي الواقع، فإن حكومة السودان و/أو الميليشيات الخاضعة لسيطرتها، أضرت جسديًا بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجنسي والاغتصاب والاعتداءات البدنية والضرب والتعذيب والتشويه ونقل الملكية القسري، بقصد إلحاق الأذى بهم والإساءة إليهم.

301. لم يوافق المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية على الإساءات البدنية واللمس.

302. تعرض المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية للضرر والإهانة من الإساءات البدنية واللمس. ومن الواضح أن السلوك كان ضارًا.

303. كنتيجة مباشرة لمؤامرة "بي إن بي بي" مع حكومة السودان، عانى المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية ولا يزالون يعانون من آثار الاتصال الجسدي المتعمد والهجومي الذي أدى إلى طيف من الأضرار منها الإصابة جسدية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

304. كان المدعى عليهم على علم بأن حكومة السودان ارتكبت وخططت لمواصلة ارتكاب الاعتداءات ضد المدنيين في السودان، وهي مجموعة تضم المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

305. تم التعبير عن اتفاق المدعى عليهم مع حكومة السودان وعزمهم على أن ارتكاب الاعتداءات من خلال موافقتها الصريحة و/أو الضمني على اعتداءات حكومة السودان من خلال تمويلهم المستمر لحكومة السودان.

ترجمة غير رسمية

306. إن الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية كان متوقعًا بشكل معقول من قبل "بي إن بي بي" عندما انخرط في المؤامرة مع حكومة السودان. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

307. وفقًا لذلك، المدعى عليهم، بصفتهم متآمرين مشاركين، هم المسؤولون عن الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

308. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا، بشكل جائر، وبخبث وقمع وسوء نية، وعن إدراك متجاهلين حقوق المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، واحتمال وقوع ضرر شديد للمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، مما يبرّر الحكم بتعويضات عقابية في مبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين من الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى الرابع

من أجل المساعدة والتحريض على الاعتداءات

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

309. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

310. كما هو مبيّن أعلاه، من العام 1997 حتى العام 2009 على الأقل، ارتكبت حكومة السودان طيفًا من الاتداءات ضد المدنيين المستضعفين، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وحسن، وجين رو، ولوكودو، وآدم، أولاو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وح. أباكار، وجودي رو، وعبد الله، وعلي، وشبور، والدعوى الجماعية. أضرت حكومة السودان، وميليشياتها الخاضعة لسيطرتها، بالمدعين

والدعوى الجماعية بدنيًا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجنسي والاغتصاب والاعتداءات الجسدية والضرب والتعذيب والتشويه والنقل القسري، بقصد إلحاق الأذى بهم والإساءة إليهم.

311. لم يوافق المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية على الإساءات البدنية واللمس.

312. تعرض المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية للضرر والإهانة من الإساءات البدنية واللمس. ومن الواضح أن السلوك كان ضارًا.

313. ساعد المدعى عليهم وحرضوا الاعتداءات المرتكبة ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وقد فعل المدعى عليهم ذلك بتقديم مساعدة مالية منظمة ومنهجية وغيرها من أشكال المساعدة العملية والتشجيع على شن حملة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب نظام مارق، كان لها جميعًا أثر كبير على ارتكاب جرائم مروعة.

314. كما هو مبيّن أعلاه، قدم المدعى عليهم عن علم، وإدراك، وبشكل غير قانوني مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان، مما سهل واردات وصادرات حكومة السودان وأعطى حكومة السودان الوسائل لاستغلال مواردها النفطية، والتي، كما علم "بي إن بي بي"، تنطوي على ارتكاب فظائع لتشريد المدنيين المستضعفين وإيذائهم وقتلهم، بما في ذلك المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

315. من بين الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان، والتي كانت ممكنة بفضل مساعدة المدعى عليهم، انتهاكات بدنية متعمدة وهجومية ضد المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية. وشملت هذه الاعتداءات الهجومية، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتداء الجنسي والاغتصاب والاعتداءات البدنية، والضرب، والتعذيب، والتشويه، والنقل القسري.

316. طوال الفترة الزمنية من العام 1997 حتى العام 2007، عرف المدعى عليهم أن حكومة السودان كان ترتكب الاعتداءات وتخطط لمواصلة ارتكاب الاعتداءات.

317. قدم المدعى عليهم مساعدتهم من العام 1997 حتى العام 2007 واستمر أثر مساعدتهم لمدة سنتين إضافيتين حتى العام 2009 على الأقل. وفي جميع الأوقات، تصرف المدعى عليهم تعزيزًا لتحقيق مكاسب مالية خاصة بهم.

318. علم المدعى عليهم أن معاملاتهم غير القانونية ستقدم مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان التي ستمكنها من استغلال موارد النفط السودانية في سوق النفط الدولية. كان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستستخدم إيراداتها الجديدة لشراء الأسلحة وغيرها من الأنظمة العسكرية المتقدمة، ولدعم وتجهيز قواتها الخاصة، ودعم وتجهيز الميليشيات العميلة. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستقوم بعد ذلك بحث قواتها وميليشياتها على استخدام هذه الأسلحة ضد مواطنيها، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، مرتكبين أعمال عنف بشعة نتيجة لذلك.

319. شكلت مساعدة المدعى عليهم إلى حكومة السودان عاملًا جوهريًا في التسبب في ضرر للمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

320. كان الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

321. نتيجة مباشرة لتشجيع المدعى عليهم ومساعدتهم لحكومة السودان من خلال انتهاكاتهم للعقوبات الأمريكية، عانى المدعون وما زالوا يعانون من آثار الاعتداءات الجسدية الهجومية. وشملت هذه المعاناة الإصابة البدنية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

322. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في عدم التعرض لأي أذى بدني، بما في ذلك الضرب.

323. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين والدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى الخامس

من أجل التآمر لارتكاب الاعتداءات خلال أداء الواجب العام أو السلطة

جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم

324. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

325. وافقت "بي إن بي بي" في بيان الوقائع، واتفاقات الإقرار بالذنب مع وزارة العدل ومكتب المدعي العام في نيويورك، وأمر الموافقة، أنه انخرط في مؤامرة مع حكومة السودان التي استمرت في جميع الأوقات من العام 1997 حتى العام 2007. وقد استمرت آثار هذه المؤامرة في السودان حتى العام 2009 على الأقل.

326. كما هو مبيّن أعلاه، طوال هذه الفترة، شارك المدعى عليهم وحكومة السودان عمدًا في العديد من الأعمال العلنية لتعزيز المؤامرة.

327. طوال هذه الفترة، ارتكبت حكومة السودان الاعتداءات ضد السكان المدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وحسن، وجين رو، ولوكودو، وآدم، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وح. أباكار، وجودي رو، وعبد الله، وعلي، وشبور، والدعوى الجماعية. وكان المدعى عليهم

يتوقعون مثل هذه الاعتداءات. في الواقع، فإن حكومة السودان و/أو الميليشيات الخاضعة لسيطرتها، أضرت جسديًا بالمدعين والدعوى الجماعية بلمسهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجنسي والاغتصاب والاعتداءات البدنية والضرب والتعذيب والتشويه والنقل القسري، بقصد إلحاق الأذى بهم والإساءة إليهم. وفي جميع الأوقات، كانت القوة التي استخدمتها حكومة السودان مفرطة ولم تكن معقولة أو مبررة أو متميزة.

328. وكنتيجة مباشرة لمؤامرة المدعى عليهم مع حكومة السودان لارتكاب الاعتداءات، عانى المدعون والدعوى الجماعية ولا يزالون يعانون من الاعتداءات الجسدي المتعمدة والهجومية مما أدى إلى معاناته من إصابة جسدية، وضيق عاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

329. كان المدعى عليهم على علم بأن حكومة السودان كانت ترتكب وتخطط لمواصلة ارتكاب الاعتداءات ضد المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعون والدعوى الجماعية.

330. استخدمت حكومة السودان سلطة الدولة ومواردها لارتكاب مثل هذه الاعتداءات الجسدية المتعمدة والهجومية ضد مدنييها، بمن فيهم المدعون والدعوى الجماعية. ولم تكن القوة التي استخدمتها حكومة السودان معقولة أو مبررة تحت أي ظرف من الظروف.

331. بسبب معرفتهم بأهدتف حكومة السودان، اتفق المدعى عليهم مع حكومة السودان وأرادوا أن تُرتكب الاعتداءات باستخدام، على الأقل جزئيًا، الموارد التي حصلت عليها حكومة السودان بفضل أعمالهم. وقد أعرب المدعى عليهم عن موافقتهم الصريحة و/أو الضمنية على اعتداءات حكومة السودان من خلال استمرار تمويلهم لها.

332. كان يمكن توقع الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية بشكل معقول من قبل المدعى عليهم عندما أبرموا اتفاقهم مع حكومة السودان. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها

النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

333. بناءً على ذلك، فإن المدعى عليهم، باعتبارهم متآمرين، مسؤولون عن الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية.

334. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في عدم التعرض لأي أذى بدني، بما في ذلك الضرب.

335. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى السادس

من أجل المساعدة والتآمر لارتكاب الاعتداءات خلال أداء الواجب العام أو السلطة

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

336. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

337. كما هو مبيّن أعلاه، من العام 1997 حتى العام 2009 على الأقل، ارتكبت حكومة السودان الاعتداءات الجسدية ضد السكان المدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وحسن، وجين رو، ولوكودو، وآدم، أولاو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وح. أباكار، وجودي رو، وعبد الله،

وعلي، وشبور، والطبقة. وألحقت حكومة السودان، وميليشياتها الخاضعة لسيطرتها، الأذى الجسدي بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجنسي والاغتصاب والاعتداءات الجسدية والضرب والتعذيب والتشويه والنقل القسري، بقصد إلحاق الأذى بهم والإساءة إليهم. وفي جميع الأوقات، كانت القوة التي استخدمتها حكومة السودان مفرطة ولم تكن معقولة أو مبررة أو متميزة.

338. لم يوافق المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية على الإساءات البدنية واللمس.

339. تعرض المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية للضرر والإهانة من الإساءات البدنية واللمس. ومن الواضح أن السلوك كان ضارًا.

340. ساعد المدعى عليهم وحرضوا الاعتداءات المرتكبة ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وقد فعل المدعى عليهم ذلك بتقديم مساعدة مالية منظمة ومنهجية وغيرها من أشكال المساعدة العملية والتشجيع على شن حملة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب نظام مارق، كان لها جميعًا أثر كبير على ارتكاب جرائم مروعة.

341. كما هو مبيّن أعلاه، قدم المدعى عليهم عن علم، وإدراك، وبشكل غير قانوني مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان، مما سهل واردات وصادرات حكومة السودان وأعطى حكومة السودان الوسائل لاستغلال مواردها النفطية، والتي، كما علم "بي إن بي بي"، تنطوي على ارتكاب فظائع لتشريد المدنيين المستضعفين وإيذائهم وقتلهم، بما في ذلك المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

342. من بين الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان، والتي كانت ممكنة بفضل مساعدة المدعى عليهم، انتهاكات بدنية متعمدة وهجومية ضد المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية. وشملت هذه الاعتداءات الهجومية، على سبيل المثال لا الحصر، الاعتداء الجنسي والاغتصاب والاعتداءات البدنية، والضرب، والتعذيب، والتشويه، والنقل القسري.

ترجمة غير رسمية

343. طوال الفترة الزمنية من العام 1997 حتى العام 2007، عرف المدعى عليهم أن حكومة السودان كان ترتكب الاعتداءات وتخطط لمواصلة ارتكاب الاعتداءات.

344. قدم المدعى عليهم مساعدتهم من العام 1997 حتى العام 2007. وفي جميع الأوقات، تصرف المدعى عليهم تعزيزًا لتحقيق مكاسب مالية خاصة بهم.

345. كان المدعى عليهم يعلمون أن معاملاتهم غير القانونية ستقدم مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان التي ستمكنها من استغلال موارد النفط السودانية في سوق النفط الدولية. كان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستستخدم إيراداتها الجديدة لشراء الأسلحة وغيرها من الأنظمة العسكرية المتقدمة، ولدعم وتجهيز قواتها الخاصة، ودعم وتجهيز الميليشيات العميلة. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستقوم بعد ذلك بحث قواتها وميليشياتها على استخدام هذه الأسلحة ضد مواطنيها، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، مرتكبين أعمال عنف بشعة نتيجة لذلك.

346. شكلت مساعدة المدعى عليهم إلى حكومة السودان عاملًا جوهريًا في التسبب في ضرر للمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. بدأت آثار مساعدة المدعى عليهم تتجلى في العام 1997 واستمرت وصولًا حتى العام 2009 على الأقل.

347. كان الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

348. استخدمت حكومة السودان سلطة الدولة ومواردها لارتكاب مثل هذه الاعتداءات الجسدية المتعمدة والهجومية ضد المدنيين، بما في ذلك المدعين والدعوى الجماعية. ولم تكن القوة التي

استخدمتها حكومة السودان معقولة أو مبررة تحت أي ظرف من الظروف. كان المدعى عليهم يعرفون أن حكومة السودان تعتزم إجراء هذه الاعتداءات الهجومية.

349. نتيجة مباشرة لتشجيع المدعى عليهم ومساعدتهم لحكومة السودان من خلال انتهاكاتهم للعقوبات الأمريكية، عانى المدعون وما زالوا يعانون من آثار الاعتداءات الجسدية الهجومية. وشملت هذه المعاناة الإصابة البدنية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

350. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في عدم التعرض لأي أذى بدني، بما في ذلك الضرب.

351. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين والدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى السابع

في التآمر لارتكاب الاعتداءات

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

352. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

ترجمة غير رسمية

353. وافق "بي إن بي بي" في بيان الوقائع واتفاقاته مع وزارة العدل ومكتب المدعي العام في نيويورك وأمر الموافقة، فإن هذا الاتفاق الفاسد يشكل مؤامرة، واستمر من العام 1997 حتى العام 2007. واستمرت آثار المؤامرة يُشعؤ بها في السودان حتى العام 2009.

354. كما هو مبيّن أعلاه، طوال هذه الفترة، انخرط المدعى عليهم وحكومة السودان عمدًا في العديد من الأعمال العلنية لتعزيز المؤامرة.

355. طوال هذه الفترة، ارتكبت حكومة السودان طيفًا من الاعتداءات ضد السكان المدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وحسن، وجين رو، ولوكودو، وآدم، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وح. أباكار، وجودي رو، وعبد الله، وعلي، وشبور، والدعوى. وكان المدعى عليهم بوسعهم توقع مثل هذه الاعتداءات. وفي الواقع، فإن حكومة السودان و/أو الميليشيات الخاضعة لسيطرتها، هددت بأن تضر جسديًا بالمدعين والدعوى الجماعية، وتصرفت حكومة السودان عمدًا بشكل أرادت فيه إلحاق الضرر والاذية بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

356. يعتقد المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية بشكل معقول أن حكومة السودان لديها القدرة الحقيقية والظاهرة لتحقيق هذا الاتصال الجسدي الضار أو الهجومي، وأن حكومة السودان كانت على وشك تنفيذ تهديداتها، وأن حكومة السودان كانت على وشك لمسهم بطريقة ضارة وهجومية.

357. كانت حكومة السودان تتصرف بشكل متعمد بنية تخويف المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، وبالفعل خاف المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية.

358. لم يوافق المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية على سلوك حكومة السودان.

359. كنتيجة مباشرة لمؤامرة المدعى عليهم مع حكومة السودان، عانى المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية ولا يزالون يعانون من آثار الاتصال الجسدي المتعمد والهجومي الذي أدى إلى طيف من الأضرار منها الإصابة جسدية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

ترجمة غير رسمية

360. كان المدعى عليهم على علم بأن حكومة السودان ارتكبت وخططت لمواصلة ارتكاب الاعتداءات ضد المدنيين في السودان، وهي مجموعة تضم المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

361. بسبب علمهم بأهداف حكومة السودان، اتفق المدعى عليهم مع حكومة السودان وأرادوا أن تتم الاعتداءات باستخدام، على الأقل جزئيًا، موارد حصلت عليها حكومة السودان بسبب أفعالهم. تم التعبير عن موافقة المدعى عليهم الصريحة و/أو الضمنية على اعتداءات حكومة السودان من خلال تمويلهم المستمر لحكومة السودان.

362. إن الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية كان متوقعًا بشكل معقول من قبل "بي إن بي بي" عندما انخرط في المؤامرة مع حكومة السودان. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها. ومن المعقول أن تؤدي هذه الزيادة إلى خوف واسع النطاق من أذى جسدي وشيك.

363. وفقًا لذلك، المدعى عليهم، بصفتهم متآمرين مشاركين، هم المسؤولون عن الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

364. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نفذ المدعى عليهم أفعالهم بشكل متعمد وخبيث، وبتجاهل متهور لحقوق المدعين في التحرر من الخوف من الأذى البدني.

365. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا، بشكل جائر، وبالخبث وقمع وسوء نية، وعن إدراك متجاهلين حقوق المدعين والدعوى الجماعية، واحتمال وقوع ضرر شديد للمدعين ومقدمي

الدعوى الجماعية، مبررًا حكم تعويضات عقابية في مبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين من الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى الثامن

في التآمر والمساعدة في الاعتداءات

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

366. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

367. كما هو مبيّن أعلاه، من العام 1997 حتى العام 2007، ارتكبت حكومة السودان طيفًا من الاعتداءات ضد السكان المدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وحسن، وجين رو، ولوكودو، وآدم، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وح. أباكار، وجودي رو، وعبد الله، وعلي، وشبور، ومقدمي الدعوى الجماعية.

368. هددت حكومة السودان عمدًا بإلحاق الأذى بالمدعين ومقد ميالدعوى الجماعية والاعتداء عليهم بشكل هجومي، وتصرفت حكومة السودان، بنية إلحاق الأذى الجسدي بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

369. كان المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية يعتقدون بشكل معقول أن لدى الحكومة السودانية تتمتع بالقدرة الفعلية والظاهرة على إلحاق الأذى الجسدي بهم، وأن حكومة السودان كانت على وشك تنفيذ تهديداتها، وأن حكومة السودان كانت على وشك أذيتهم جسديًا بطريقة ضارة وهجومية.

370. كانت حكومة السودان تتصرف بشكل متعمد بنية تخويف المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، وبالفعل خاف المدعين ومقدمو الدعوى الجماعية.

371. لم يوافق المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية على سلوك حكومة السودان.

372. أصيب المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية بالأذى.

373. ساعد المدعى عليهم وحرضوا الاعتداءات المرتكبة ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وقد فعل المدعى عليهم ذلك بتقديم مساعدة مالية منظمة ومنهجية وغيرها من أشكال المساعدة العملية والتشجيع على شن حملة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب نظام مارق، كان لها جميعًا أثر كبير على ارتكاب جرائم مروعة.

374. كما هو مبيّن أعلاه، قدم المدعى عليهم عن علم، وإدراك، وبشكل غير قانوني مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان، مما سهل واردات وصادرات حكومة السودان وأعطى حكومة السودان الوسائل لاستغلال مواردها النفطية، والتي، كما علم "بي إن بي بي"، تنطوي على ارتكاب فظائع لتشريد المدنيين المستضعفين وإيذائهم وقتلهم، بما في ذلك المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

375. من بين الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان، والتي كانت ممكنة نتيجة لمساعدة المدعى عليهم، الاعتداء على المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعون والدعوى الجماعية.

376. طوال الفترة الزمنية من العام 1997 إلى العام 2007، كان المدعى عليهم يعرفون أن حكومة السودان ترتكب الاعتداءات وتخطط لمواصلة ارتكاب الاعتداءات.

377. قدم المدعى عليهم مساعدتهم من العام 1997 إلى العام 2007. واستمرت آثار مساعدة المدعى عليهم لمدة سنتين إضافيتين على الأقل بعد ذلك. وفي جميع الأوقات، تصرف المدعى عليهم تعزيزًا لتحقيق مكاسب مالية خاصة بهم.

378. كان المدعى عليهم يعلمون أن معاملاتهم غير القانونية ستوفر مساعدة كبيرة لحكومة السودان تمكنها من استغلال موارد السودان النفطية في سوق النفط الدولية. كان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستستخدم إيراداتها الجديدة لشراء الأسلحة وغيرها من الأنظمة

العسكرية المتقدمة، ولدعم وتجهيز قواتها الخاصة، ودعم وتجهيز الميليشيات العميلة. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستجعل قواتها وميليشياتها توجه هذه الأسلحة على مواطنيها، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، مرتكبين أعمال عنف شنيعة.

379. كانت المساعدة الكبيرة التي قدمها المدعى عليهم إلى حكومة السودان عاملًا جوهريًا في التسبب في إلحاق الضرر بالمدعين والدعوى الجماعية

380. كان الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

381. نتيجة مباشرة لتشجيع المدعى عليهم ومساعدتهم لحكومة السودان من خلال انتهاكاتهم للعقوبات الأمريكية، عانى المدعون وما زالوا نعاني من آثار الاعتداءات الجسدية الهجومية. وشملت هذه المعاناة الإصابة البدنية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

382. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في عدم التعرض لأي أذى بدني، بما في ذلك الضرب.

383. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى التاسع

من أجل التآمر لارتكاب عمليات اعتقال تعسفية

والسجن الباطل

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

384. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

385. وافقت "بي إن بي بي" في بيان الوقائع، واتفاقات الإقرار بالذنب مع وزارة العدل ومكتب المدعي العام في نيويورك، وأمر الموافقة، أنه انخرط في مؤامرة مع حكومة السودان التي استمرت في جميع الأوقات من العام 1997 حتى العام 2007. وقد استمرت آثار هذه المؤامرة في السودان حتى العام 2009 على الأقل.

386. كما هو مبيّن أعلاه، طوال هذه الفترة، شارك المدعى عليهم وحكومة السودان عمدًا في العديد من الأعمال العلنية لتعزيز المؤامرة.

387. طوال هذه الفترة، تعمدت حكومة السودان اعتقال وسجن مدنيين زورًا في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وجين رو، ولوكودو، وآدم، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وعلي، وشبور، ومقدمي الدعوى الجماعية. وكان هذا الاعتقال التعسفي متوقعًا من جانب المدعى عليهم.

388. كان المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية مدركين للحبس.

389. لم يوافق المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية على الحبس.

390. لم يكن الحبس متميزًا.

391. كنتيجة مباشرة لتآمر المدعى عليهم مع حكومة السودان لاحتجازهم بصورة غير قانونية، عانى المدعون وما زالوا يعانون من آثار الاعتقالات الكاذبة والسجن الباطل، بما في ذلك الإصابات الجسدية الخطيرة (التي تتراوح بين فقدان الأطراف والعمى والعقم)، والأجور المفقودة، والصدمات العقلية الشديدة، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

392. كان المدعى عليهم على علم بأن حكومة السودان تقوم باعتقالات كاذبة وسجن تعسفي ضد المدنيين المستضعفين، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، وتعتزم مواصلة القيام بذلك.

393. بسبب معرفتهم بأهداف حكومة السودان، اتفق المدعى عليهم مع حكومة السودان وقصدوا أن تُرتكب الاعتقالات الكاذبة والسجن الباطل باستخدام موارد تمكنت حكومة السودان من الحصول عليها بفضل أفعالهم، على الأقل جزئيًا. وقد أعرب المدعى عليهم عن موافقتهم الصريحة و/أو الضمنية على اعتداءات حكومة السودان من خلال استمرار تمويلهم لها.

394. إن الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية كان متوقعًا بشكل معقول من قبل "بي إن بي بي" عندما انخرط في المؤامرة مع حكومة السودان. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

395. وفقًا لذلك، المدعى عليهم، بصفتهم متآمرين مشاركين، هم المسؤولون عن الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية.

396. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة،

نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في عدم التعرض لأي أذى بدني، بما في ذلك الضرب.

397. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين والدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى العاشر

من أجل التآمر والمساعدة على ارتكاب

عمليات اعتقال تعسفية والسجن الباطل

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

398. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

399. كما هو مبيّن أعلاه، من العام 1997 إلى العام 2007، اعتقلت حكومة السودان مدنيين في السودان وسجنتهم زورًا، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وجين رو، ولوكودو، وآدم، أولاو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وعلي، وشبور، ومقدمي الدعوى الجماعية.

400. وقد تعمّدت حكومة السودان سجن المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

401. كان المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية مدركين للحبس.

402. لم يوافق المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية على الحبس.

ترجمة غير رسمية

403. لم يكن الحبس متميزًا.

404. ساعد المدعى عليهم وحرضوا الاعتقالات التعسفية المرتكبة ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وقد فعل المدعى عليهم ذلك بتقديم مساعدة مالية منظمة ومنهجية وغيرها من أشكال المساعدة العملية والتشجيع على شن حملة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب نظام مارق، كان لها جميعًا أثر كبير على ارتكاب جرائم مروعة.

405. كما هو مبيّن أعلاه، قدم المدعى عليهم عن علم، وإدراك، وبشكل غير قانوني مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان، مما سهل واردات وصادرات حكومة السودان وأعطى حكومة السودان الوسائل لاستغلال مواردها النفطية، والتي، كما علم "بي إن بي بي"، تنطوي على ارتكاب فظائع لتشريد المدنيين المستضعفين وإيذائهم وقتلهم، بما في ذلك المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

406. من بين الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان، والتي أصبحت ممكنة نتيجة لمساعدة المدعى عليهم، الاعتقالات التعسفية والسجن الجائر للمدنيين، بمن فيهم المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

407. طوال الفترة الزمنية من العام 1997 إلى العام 2007، كان المدعى عليهم يعرفون أن حكومة السودان تقوم باعتقالات تعسفية وتعتزم مواصلة القيام باعتقالات كاذبة وسجن تعسفي. وقدم المدعى عليهم مساعدتهم من العام 1997 إلى العام 2007، واستمرت آثار تلك المساعدة لمدة سنتين أخريين. وفي جميع الأوقات، تصرف المدعى عليهم تعزيزًا لتحقيق مكاسب مالية خاصة بهم.

408. كان المدعى عليهم يعلمون أن معاملاتهم غير القانونية ستوفر مساعدة كبيرة لحكومة السودان تمكنها من استغلال موارد السودان النفطية في سوق النفط الدولية. كان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستستخدم إيراداتها الجديدة لشراء الأسلحة وغيرها من الأنظمة العسكرية المتقدمة، ولدعم وتجهيز قواتها الخاصة، ودعم وتجهيز الميليشيات العميلة. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستقوم بعد ذلك بحث قواتها وميليشياتها على استخدام هذه الأسلحة ضد مواطنيها، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، مرتكبين أعمال عنف بشعة نتيجة لذلك.

409. شكلت مساعدة المدعى عليهم إلى حكومة السودان عاملًا جوهريًا في التسبب في ضرر للمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

410. كان الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

411. كنتيجة مباشرة لتآمر المدعى عليهم مع حكومة السودان لاحتجازهم بصورة غير قانونية، عانى المدعون وما زالوا يعانون من آثار الاعتقالات الكاذبة والسجن الباطل، بما في ذلك الإصابات الجسدية الخطيرة (التي تتراوح بين فقدان الأطراف والعمى والعقم)، والأجور المفقودة، والصدمات العقلية الشديدة، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

412. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة هنا، كانوا يعرفون أنهم انتهكوا قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبفضل هذه المعرفة، كانت أفعال المدعى عليهم تتم عمدًا وبخبث وبتجاهل متهور لحقوق المدعين في عدم التعرض لأي أذى بدني، بما في ذلك الضرب.

413. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا، بشكل جائر، وبالخبث وقمع وسوء نية، وعن إدراك متجاهلين حقوق المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، واحتمال وقوع ضرر شديد للمدعين والدعوى الجماعية، مبررًا حكم تعويضات عقابية في مبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين من الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى الحادي عشر

من أجل التآمر على ارتكاب نقل الملكية التعسفي

وضع اليد التعسفي

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

414. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

415. وافقت "بي إن بي بي" في بيان الوقائع، واتفاقات الإقرار بالذنب مع وزارة العدل ومكتب المدعي العام في نيويورك، وأمر الموافقة، أنه انخرط في مؤامرة مع حكومة السودان التي استمرت في جميع الأوقات من العام 1997 حتى العام 2007. وقد استمرت آثار هذه المؤامرة في السودان حتى العام 2009 على الأقل.

416. كما هو مبيّن أعلاه، طوال هذه الفترة، شارك المدعى عليهم وحكومة السودان عمدًا في العديد من الأعمال العلنية لتعزيز المؤامرة.

417. طوال هذه الفترة، تعمدت حكومة السودان نقل إليها ملكيات المدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وجين رو، ولوكودو، وآدم، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وعلي، وشبور، والدعوى الجماعية – وامتلاك أو كان لها مصالح حيازة في ممتلكات كبيرة منقولة وغير منقولة في السودان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأراضي المستخدمة للزراعة، والأغراض السكنية والتجارية، والمنازل، والأعمال التجارية والأصول التجارية، والماشية، والأدوات الزراعية، والممتلكات الشخصية بما في ذلك المجوهرات والأدوات المنزلية، والنقد، والحسابات المصرفية، وغيرها من البنود من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة. وكان هذا التحويل متوقعًا من جانب المدعى عليهم.

418. قامت حكومة السودان عمدًا ومن دون مبرر قانوني بالسيطرة على ممتلكات المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية المنقولة وغير المنقولة في انتهاك لحقوق المدعين والدعوى الجماعية والتدخل فيها. وقامت حكومة السودان بإبعاد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية قسرًا من منازلهم وأراضيهم، واحتجزتهم بصورة غير قانونية من دون تهمة، وارتكبت وهددت بارتكاب أعمال عنف متعمدة وضارة ضدهم، وأجبرتهم على الفرار من منازلهم وأعمالهم تاركين وراءهم جميع ممتلكاتهم، ومنعتهم من العودة للمطالبة بها، و/أو الإضرار بممتلكاتهم. وقد انخرطت حكومة السودان في هذا التدخل وهي تعلم أن الممتلكات تعود إلى المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية وأن هذا التدخل سيسمح لها بممارسة السيطرة الكاملة على ممتلكات المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

419. نتيجة لتآمر المدعى عليهم مع حكومة السودان، عانى المدعون، وما زالوا يعانون، من خسائر اقتصادية لا يمكن إصلاحها لا تزال مستمرة حتى اليوم، فضلًا عن الإصابات البدنية والعقلية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات، والدخل، والتمتع بالمعيشة، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

420. كان المدعى عليهم على علم بأن حكومة السودان كانت تحوّل وتعتزم مواصلة تحويل الممتلكات من المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

421. بسبب معرفتهم بأهداف حكومة السودان، اتفق المدعى عليهم مع حكومة السودان ووافقوا على أن يتم القيام بعمليات تحويل الممتلكات باستخدام، على الأقل جزئيًا، الموارد التي أصبحت متاحة لحكومة السودان جرّاء أفعالهم. وقد أعرب المدعى عليهم عن موافقتهم الصريحة و/أو الضمنية على اعتداءات حكومة السودان من خلال استمرار تمويلهم لها.

422. كان الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها بما في ذلك نقل الممتلكات. ومن المعقول أن تؤدي هذه الزيادة إلى الاستيلاء على الممتلكات المدنية على نطاق واسع.

423. بناء على ذلك، فإن المدعى عليهم، باعتبارهم متآمرين، مسؤولون عن الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية.

424. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في عدم التعرض لأي أذى بدني، بما في ذلك الضرب.

425. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

426. نتيجة لتآمر المدعى عليهم للاستيلاء على ممتلكات المدعين والدعوى الجماعية الشخصية والعقارية، عانى المدعون، وما زالوا يعانون، من خسائر اقتصادية لا يمكن إصلاحها لا تزال مستمرة حتى اليوم، فضلًا عن الإصابات البدنية والعقلية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات، والدخل، والتمتع بالمعيشة، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

<u>سبب الدعوى الثاني عشر</u>

<u>من أجل التآمر على ارتكاب نقل الملكية التعسفي</u>

<u>وضع اليد التعسفي</u>

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

ترجمة غير رسمية

427. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

428. كما هو مذكور أعلاه، قامت حكومة السودان، في الفترة من العام 1997 إلى العام 2007، بالاستيلاء على ممتلكات من مدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وأباكار، وعمر، وجين دو، وحسن، وتينغلوث، وجين رو، ولوكودو، وآدم، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وآبو أباكار، وح. أباكار، وعبد الله، وشبور، والدعوى الجماعية.

429. يمتلك المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية، أو لديهم مصالح حيازة في ممتلكات كبيرة منقولة وغير منقولة في السودان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأراضي المستخدمة لأغراض الزراعة والأراضي السكنية والتجارية والمنازل والشركات والأصول التجارية والماشية والأدوات الزراعية والأمتعة الشخصية بما في ذلك المجوهرات والأدوات المنزلية والنقد والحسابات المصرفية وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

430. قامت حكومة السودان عمدًا ومن دون مبرر قانوني بالسيطرة على ممتلكات المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية المنقولة وغير المنقولة في انتهاك لحقوق المدعين والدعوى الجماعية والتدخل فيها. وقامت حكومة السودان بإبعاد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية قسرًا من منازلهم وأراضيهم، واحتجزتهم بصورة غير قانونية من دون تهمة، وارتكبت وهددت بارتكاب أعمال عنف متعمدة وضارة ضدهم، وأجبرتهم على الفرار من منازلهم وأعمالهم تاركين وراءهم جميع ممتلكاتهم، ومنعتهم من العودة للمطالبة بها، و/أو الإضرار بممتلكاتهم. وقد انخرطت حكومة السودان في هذا التدخل وهي تعلم أن الممتلكات تعود إلى المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية وأن هذا التدخل سيسمح لها بممارسة السيطرة الكاملة على ممتلكات المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

431. ساعد المدعى عليهم وحرضوا على تحويلات الممتلكات المرتكبة ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وقد فعل المدعى عليهم ذلك بتقديم مساعدة مالية منظمة ومنهجية وغيرها من أشكال المساعدة العملية والتشجيع على شن حملة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب نظام مارق، كان لها جميعًا أثر كبير على ارتكاب جرائم مروعة.

432. كما هو مبيّن أعلاه، قدم المدعى عليهم عن علم، وإدراك، وبشكل غير قانوني مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان، مما سهل واردات وصادرات حكومة السودان وأعطى حكومة السودان الوسائل لاستغلال مواردها النفطية، والتي، كما علم "بي إن بي بي"، تنطوي على ارتكاب فظائع لتشريد المدنيين المستضعفين وإيذائهم وقتلهم، بما في ذلك المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

433. من بين الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان، والتي كانت ممكنة نتيجة لمساعدة المدعى عليهم، الاعتداء على المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

434. قدم المدعى عليهم مساعدتهم من العام 1997 إلى العام 2007. واستمرت آثار مساعدة المدعى عليهم لمدة سنتين إضافيتين على الأقل بعد ذلك. وفي جميع الأوقات، تصرف المدعى عليهم تعزيزًا لتحقيق مكاسب مالية خاصة بهم.

435. كان المدعى عليهم يعلمون أن معاملاتهم غير القانونية ستوفر مساعدة كبيرة لحكومة السودان تمكنها من استغلال موارد السودان النفطية في سوق النفط الدولية. كان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستستخدم إيراداتها الجديدة لشراء الأسلحة وغيرها من الأنظمة العسكرية المتقدمة، ولدعم وتجهيز قواتها الخاصة، ودعم وتجهيز الميليشيات العميلة. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستجعل قواتها وميليشياتها توجه هذه الأسلحة على مواطنيها، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، مرتكبين أعمال عنف شنيعة.

436. كانت المساعدة الكبيرة التي قدمها المدعى عليهم إلى حكومة السودان عاملًا جوهريًا في التسبب في إلحاق الضرر بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

437. كان الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

438. نتيجة مباشرة لتشجيع المدعى عليهم ومساعدتهم لحكومة السودان من خلال انتهاكاتهم للعقوبات الأمريكية، عانى المدعون وما زالوا يعانون من آثار الاعتداءات الجسدية الهجومية. وشملت هذه المعاناة الإصابة البدنية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

439. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في الاحتفاظ بممتلكاتهم.

440. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

441. نتيجة لتآمر المدعى عليهم للاستيلاء على ممتلكات المدعين والدعوى الجماعية الشخصية والعقارية، عانى المدعون، وما زالوا يعانون، من خسائر اقتصادية لا يمكن إصلاحها لا تزال مستمرة حتى اليوم، فضلًا عن الإصابات البدنية والعقلية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات، والدخل، والتمتع بالمعيشة، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

ترجمة غير رسمية

سبب الدعوى الثالث عشر

من أجل التآمر على ارتكاب نقل الملكية التعسفي

الاحتفاظ، الاستخدام أو التصرف التعسفي

حيث تمت الحيازة بشكل قانوني

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

442. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

443. وافقت "بي إن بي بي" في بيان الوقائع، واتفاقات الإقرار بالذنب مع وزارة العدل ومكتب المدعي العام في نيويورك، وأمر الموافقة، أنه انخرط في مؤامرة مع حكومة السودان التي استمرت في جميع الأوقات من العام 1997 حتى العام 2007. وقد استمرت آثار هذه المؤامرة في السودان حتى العام 2009 على الأقل.

444. كما هو مبيّن أعلاه، طوال هذه الفترة، شارك المدعى عليهم وحكومة السودان عمدًا في العديد من الأعمال العلنية لتعزيز المؤامرة.

445. طوال هذه الفترة، تعمدت حكومة السودان نقل إليها ملكيات المدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وجين رو، ولوكودو، وآدم، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وجون دو، وعلي، وشبور، والدعوى الجماعية. كان يمكن للمدعين توقع عمليات تحويل الممتلكات هذه.

446. كان الدعون وأولئك الذين يمثلونهم يمتلكون أو لهم مصالح حيازة في ممتلكات كبيرة منقولة وغير منقولة في السودان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأراضي المستخدمة للزراعة، والأغراض السكنية والتجارية، والمنازل، والأعمال التجارية والأصول التجارية، والماشية، والأدوات

ترجمة غير رسمية

الزراعية، والممتلكات الشخصية بما في ذلك المجوهرات والأدوات المنزلية، والنقد، والحسابات المصرفية، وغيرها من البنود من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

447. وقد استولت حكومة السودان عبر ضباط الأمن وضباط الشرطة والميليشيات التي ترعاها الحكومة والجيش، فضلًا عن الأسلحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنادق والقنابل والسيوف والدبابات والطائرات الهجومية والصواريخ، على ممتلكات المدعين والدعوى الجماعية.

448. قامت حكومة السودان عمدًا ومن دون مبرر قانوني بالسيطرة على ممتلكات المدعين والدعوى الجماعية المنقولة وغير المنقولة في انتهاك لحقوق المدعين والدعوى الجماعية والتدخل فيها بالرفض بإعادتهم إليها والتصرف بها أو التعامل بها بطريقة لا تتفق وحقوق المالك. وهذا يشمل إبعاد المدعين والدعوى الجماعية قسرًا من منازلهم وأراضيهم، واحتجازهم بصورة غير قانونية من دون تهمة، بالإضافة إلى ارتكاب والتهديد بارتكاب أعمال عنف متعمدة وضارة ضدهم، وإجبارهم على الفرار من منازلهم وأعمالهم تاركين وراءهم جميع ممتلكاتهم، ومنعهم من العودة للمطالبة بها، و/أو الإضرار بممتلكاتهم. وقد انخرطت حكومة السودان في هذا التدخل وهي تعلم أن الممتلكات تعود إلى المدعين والدعوى الجماعية وأن هذا التدخل سيسمح لها بممارسة السيطرة الكاملة على ممتلكات المدعين والدعوى الجماعية.

449. نتيجة لتآمر المدعى عليهم مع حكومة السودان، عانى المدعون، وما زالوا يعانون، من خسائر اقتصادية لا يمكن إصلاحها لا تزال مستمرة حتى اليوم، فضلًا عن الإصابات البدنية والعقلية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات، والدخل، والتمتع بالمعيشة، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

450. كان المدعى عليهم على علم بأن حكومة السودان كانت تحوّل وتعتزم مواصلة تحويل الممتلكات من المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعين والدعوى الجماعية.

451. بسبب معرفتهم بأهداف حكومة السودان، اتفق المدعى عليهم مع حكومة السودان ووافقوا على أن يتم القيام بعمليات تحويل الممتلكات باستخدام، على الأقل جزئيًا، الموارد التي أصبحت متاحة لحكومة السودان جرّاء أفعالهم. وقد أعرب المدعى عليهم عن موافقتهم الصريحة و/أو الضمنية على اعتداءات حكومة السودان من خلال استمرار تمويلهم لها.

452. كان الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها بما في ذلك نقل الممتلكات. ومن المعقول أن تؤدي هذه الزيادة إلى الاستيلاء على الممتلكات المدنية على نطاق واسع.

453. بناء على ذلك، فإن المدعى عليهم، باعتبارهم متآمرين، مسؤولون عن الضرر الذي لحق بالمدعين والدعوى الجماعية.

454. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في الاحتفاظ بالسيطرة على ممتلكاتهم.

455. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين والدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

456. نتيجة لتآمر المدعى عليهم للاستيلاء على ممتلكات المدعين والدعوى الجماعية الشخصية والعقارية، عانى المدعون، وما زالوا يعانون، من خسائر اقتصادية لا يمكن إصلاحها لا تزال مستمرة حتى اليوم، فضلًا عن الإصابات البدنية والعقلية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات، والدخل، والتمتع بالمعيشة، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

ترجمة غير رسمية

سبب الدعوى الرابع عشر

من أجل التآمر على ارتكاب نقل الملكية التعسفي

الاحتفاظ، الاستخدام أو التصرف التعسفي

حيث تمت الحيازة بشكل قانوني

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

457. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

458. كما هو مذكور أعلاه، قامت حكومة السودان، في الفترة من العام 1997 إلى العام 2007، بالاستيلاء على ممتلكات من مدنيين في السودان، بمن فيهم المدعون كاشف، وجين دو، وجين رو، ولوكودو، وأولو، وخليفة، وجودي دو، وآبو أباكار، وح. أباكار، وعبد الله، وشبور، والدعوى الجماعية.

459. يمتلك المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية، أو لديهم مصالح حيازة في ممتلكات كبيرة منقولة وغير منقولة في السودان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأراضي المستخدمة لأغراض الزراعة والأراضي السكنية والتجارية والمنازل والشركات والأصول التجارية والماشية والأدوات الزراعية والأمتعة الشخصية بما في ذلك المجوهرات والأدوات المنزلية والنقد والحسابات المصرفية وغيرها من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

460. وقد استولت حكومة السودان عبر ضباط الأمن وضباط الشرطة والميليشيات التي ترعاها الحكومة والجيش، فضلًا عن الأسلحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنادق والقنابل والسيوف والدبابات والطائرات الهجومية والصواريخ، على ممتلكات المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

461. قامت حكومة السودان عمدًا ومن دون مبرر قانوني بالسيطرة على ممتلكات المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية المنقولة وغير المنقولة في انتهاك لحقوق المدعين والدعوى الجماعية والتدخل فيها بالرفض بإعادتهم إليها والتصرف بها أو التعامل بها بطريقة لا تتفق وحقوق المالك. وهذا يشمل إبعاد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية قسرًا من منازلهم وأراضيهم، واحتجازهم بصورة غير قانونية من دون تهمة، بالإضافة إلى ارتكاب والتهديد بارتكاب أعمال عنف متعمدة وضارة ضدهم، وإجبارهم على الفرار من منازلهم وأعمالهم تاركين وراءهم جميع ممتلكاتهم، ومنعهم من العودة للمطالبة بها، و/أو الإضرار بممتلكاتهم. وقد انخرطت حكومة السودان في هذا التدخل وهي تعلم أن الممتلكات تعود إلى المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية وأن هذا التدخل سيسمح لها بممارسة السيطرة الكاملة على ممتلكات المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

462. ساعد المدعى عليهم وحرضوا على تحويلات الممتلكات المرتكبة ضد المدعين والدعوى الجماعية. وقد فعل المدعى عليهم ذلك بتقديم مساعدة مالية منظمة ومنهجية وغيرها من أشكال المساعدة العملية والتشجيع على شن حملة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب نظام مارق، كان لها جميعًا أثر كبير على ارتكاب جرائم مروعة.

463. كما هو مبيّن أعلاه، قدم المدعى عليهم عن علم، وإدراك، وبشكل غير قانوني مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان، مما سهل واردات وصادرات حكومة السودان وأعطى حكومة السودان الوسائل لاستغلال مواردها النفطية، والتي، كما علم "بي إن بي بي"، تنطوي على ارتكاب فظائع لتشريد المدنيين المستضعفين وإيذائهم وقتلهم، بما في ذلك المدعين والدعوى الجماعية.

464. من بين الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان، والتي كانت ممكنة نتيجة لمساعدة المدعى عليهم، الاعتداء على المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعون والدعوى الجماعية.

465. خلال الفترة من العام 1997 إلى العام 2007، علم المدعى عليهم أن حكومة السودان كانت تستولي على ممتلكات المدنيين وتعتزم المضي في الاستيلاء على ممتلكات المدنيين.

466. قدم المدعى عليهم مساعدتهم من العام 1997 إلى العام 2007. واستمرت آثار مساعدة المدعى عليهم لمدة سنتين إضافيتين على الأقل بعد ذلك. وفي جميع الأوقات، تصرف المدعى عليهم تعزيزًا لتحقيق مكاسب مالية خاصة بهم.

467. كان المدعى عليهم يعلمون أن معاملاتهم غير القانونية ستوفر مساعدة كبيرة لحكومة السودان تمكنها من استغلال موارد السودان النفطية في سوق النفط الدولية. كان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستستخدم إيراداتها الجديدة لشراء الأسلحة وغيرها من الأنظمة العسكرية المتقدمة، ولدعم وتجهيز قواتها الخاصة، ودعم وتجهيز الميليشيات العميلة. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستجعل قواتها وميليشياتها توجه هذه الأسلحة على مواطنيها، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، مرتكبين أعمال عنف شنيعة.

468. كانت المساعدة الكبيرة التي قدمها المدعى عليهم إلى حكومة السودان عاملًا جوهريًا في التسبب في إلحاق الضرر بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

469. كان الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها.

470. نتيجة مباشرة لتشجيع المدعى عليهم ومساعدتهم لحكومة السودان من خلال انتهاكاتهم للعقوبات الأمريكية، عانى المدعون وما زالوا يعانون من آثار الاعتداءات الجسدية الهجومية. وشملت هذه المعاناة الإصابة البدنية، والضيق العاطفي، وفقدان الممتلكات والدخل، وفقدان التمتع بالعيش، بمبلغ يحدد في المحاكمة.

471. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه

المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين في الاحتفاظ بممتلكاتهم.

472. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين والدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين والدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى الخامس عشر

سلوك شائن أدى إلى ضيق عاطفي[175]

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

473. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

474. إن انتهاك المدعى عليهم غير القانوني للعقوبات الأمريكية وهم يعلمون أن حكومة السودان تستخدم مساعدتهم لارتكاب انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان لم تكن مجرد نشاط مصرفي روتيني أو تجاري. بل إن آلاف المعاملات المالية غير القانونية التي قام بها المدعى عليهم في نيويورك كانت انتهاكات جنائية للجزاءات الرامية إلى حماية المدنيين السودانيين، بمن فيهم المدعون والدعوى الجماعية، من العنف الذي أعلنت عنه حكومة السودان ضد سكانها المدنيين المستضعفين. انتهك المدعى عليهم عمدًا العقوبات الأمريكية من خلال منح حكومة السودان والمواطنين المعينين خصوصًا إمكانية الوصول غير القانوني إلى النظام المالي الأمريكي ومقره نيويورك وإخفاء أعمالها الإجرامية لعقد من الزمان. كان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعرفوا أن حكومة السودان كانت

175 175 رفض بموجب الأمر والرأي المؤرخ في 16 فبراير/شباط 2021، الجدول رقم 193.

تستخدم معاملاتها لدعم اقتصاد السودان، والتي من دونها لم يكن من الممكن أن تحدث مثل هذه الوحشية الجماعية تجاه المدعين والدعوى الجماعية.

475. عندما تورطوا في الأعمال الموصوفة في متنه، عرف المدعى عليهم أنهم انتهكوا قانون نيويورك والعقوبات الأمريكية ضد السودان، وعرفوا كذلك أن تلك الأفعال ستوفر للسودان بشكل كبير الوسائل لمواصلة حملة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الجماعات غير المحظية مثل المواطنين الأفارقة السود غير العرب. وبفضل هذه المعرفة، كان المدعى عليهم يعرفون أنهم يقوضون العقوبات الأمريكية التي كانت تهدف إلى منع الأهوال التي وقعت في السودان.

476. على الرغم من التقارير المستمرة عن العنف ضد المدعين بعد أن وافق بنك "بي إن بي بي" على أن يصبح البنك المراسل الوحيد للسودان في العام 1997 – وهو العام الذي تم فيه تنفيذ العقوبات الأمريكية – إلا أن المدعى عليهم تعمدوا وبشكل متهوّر وبغرض التسبب في ضائقة عاطفية شديدة بالتصرف تجاه المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية بطريقة صادمة وشائنة لدرجة أنها تتجاوز جميع الحدود المعقولة للكياسة. والواقع أن سلوك المدعى عليهم لم تدنه وحسب الولايات المتحدة ومكتب المدعي العام في نيويورك من خلال ملاحقتهما الجنائية، بل أدانه المجتمع الدولي أيضًا. ويشير أعضاء المجتمع الدولي المحترمون بشكل روتيني إلى المعاناة الإنسانية التي تسببتها حكومة السودان والمدعى عليهم على أنها "إبادة جماعية". وكان من الممكن وقف هذه المعاناة أو تقليصها إلى حد كبير، لو لم يخف المدعى عليهم نشاطهم الإجرامي في توفير إمكانية وصول حكومة السودان إلى الأسواق المالية الأمريكية.

477. علم المدعى عليهم وقصدوا أنه منذ العام 1997 وصاعدًا، حصلت حكومة السودان على الوسائل التي مكنتها من ارتكاب أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المستهدفين، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، مما تسبب في تعرضهم لإصابة بدنية ونفسية، وفقدان الممتلكات، وفقدان الدخل والأرباح، وفقدان الحرية، و/أو الضيق العاطفي الشديد. وظلت آثار أفعال المدعى عليهم محسوسة بعد عامين من مغادرتهم السودان في العام 2007.

478. وعلى وجه التحديد، انخرط المدعى عليهم في سلوك متطرف وشائن، بما في ذلك السلوك غير القانوني. وكان لهذا السلوك علاقة سببية.

479. ونتيجة لذلك، عانى المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية من ضائقة عاطفية شديدة.

480. تصرف المدعى عليهم عن عمد وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل مدرك لحقوق المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، متجاهلين احتمال إلحاق ضرر بالغ بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، وبرروا منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى السادس عشر

من أجل الإهمال المؤدي إلى إلحاق ضيق عاطفي[176]

نظرية المنطقة المحايدة / منطقة الخطر

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

481. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

482. أجرى المدعى عليهم آلاف المعاملات المالية غير القانونية في نيويورك التي كانوا يعرفون أو كان ينبغي أن يعرفوا أنها انتهاكات جنائية للعقوبات الأمريكية المصممة لحماية المدنيين من العنف التمييزي الذي أعلنت عنه حكومة السودان ضد جماعاتها المدنية غير المحظية. انتهك المدعى عليهم العقوبات الأمريكية من خلال منح حكومة السودان والمواطنين المعينين خصوصًا إمكانية الوصول غير القانوني إلى النظام المالي الأمريكي وإخفاء أعماله الإجرامية. في حين أن المدعى عليهم كانوا يعرفون أو كان ينبغي أن يعرفوا أن حكومة السودان كانت تستخدم معاملاتها لارتكاب العنف، وذلك

176 رفض بموجب الأمر والرأي المؤرخ في 16 فبراير/شباط 2021، الجدول رقم 193.

لدعم اقتصاد حكومة السودان والتي من دونها لم يكن من الممكن أن تحدث مثل هذه الوحشية الجماعية تجاه المدعين والدعوى الجماعية.

483. عندما تورطوا في الأعمال الموصوفة في متنه، عرف المدعى عليهم أنهم انتهكوا قانون نيويورك والعقوبات الأمريكية ضد السودان، وعرفوا كذلك أن تلك الأفعال ستوفر للسودان بشكل كبير الوسائل لمواصلة حملة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الجماعات غير المحظية مثل المواطنين الأفارقة السود غير العرب. وبفضل هذه المعرفة، كان المدعى عليهم يعرفون أنهم يقوضون العقوبات الأمريكية التي كانت تهدف إلى منع الأهوال التي وقعت في السودان.

484. على الرغم من التقارير المستمرة عن العنف ضد المدعين بعد أن وافق بنك "بي إن بي بي" على أن يصبح البنك المراسل الوحيد للسودان في العام 1997 – وهو العام الذي تم فيه تنفيذ العقوبات الأمريكية – إلا أن المدعى عليهم تعمدوا وبشكل متهوّر وبغرض التسبب في ضائقة عاطفية شديدة بالتصرف تجاه المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية بطريقة صادمة وشائنة لدرجة أنها تتجاوز جميع الحدود المعقولة للكياسة. والواقع أن سلوك المدعى عليهم لم تدنه وحسب الولايات المتحدة ومكتب المدعي العام في نيويورك من خلال ملاحقتهما الجنائية، بل أدانه المجتمع الدولي أيضًا. ويشير أعضاء المجتمع الدولي المحترمون بشكل روتيني إلى المعاناة الإنسانية التي تسببتها حكومة السودان والمدعى عليهم على أنها "إبادة جماعية". وكان من الممكن وقف هذه المعاناة أو تقليصها إلى حد كبير، لو لم يخف المدعى عليهم نشاطهم الإجرامي في توفير إمكانية وصول حكومة السودان إلى الأسواق المالية الأمريكية.

485. علم المدعى عليهم وقصدوا أنه منذ العام 1997 وصاعدًا، حصلت حكومة السودان على الوسائل التي مكنتها من ارتكاب أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المستهدفين، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية، مما تسبب في تعرضهم لإصابة بدنية ونفسية، وفقدان الممتلكات، وفقدان الدخل والأرباح، وفقدان الحرية، و/أو الضيق العاطفي الشديد. وظلت آثار أفعال المدعى عليهم محسوسة بعد عامين من مغادرتهم السودان في العام 2007.

486. وعلى وجه التحديد، كما هو مذكور أعلاه، انخرط المدعى عليهم في سلوك متطرف وشائن، بما في ذلك السلوك غير القانوني. وكان لهذا السلوك علاقة سببية بالإصابات التي لحقت بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

487. تسبب المدعى عليهم بإهمال، وتجاهلوا بإهمال الاحتمال الكبير للتسبب في ضائقة عاطفية شديدة للمدعين والدعوى الجماعية.

488. ونتيجة لذلك، عانى المدعون الدعوى الجماعية من ضائقة عاطفية شديدة.

489. تصرف المدعى عليهم بإهمال جسيم وبتجاهل واع ومتهور لحقوق المدعين واحتمال إلحاق ضرر بالغ بالمدعين، مما تسبب في إصابات بمبلغ يحدد في المحاكمة.

سبب الدعوى السابع عشر

من أجل سوء النية التجارية[177]

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

490. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

491. قام المدعى عليهم ومديروهم التنفيذيون ومسؤوليهم بآلاف المعاملات المالية غير القانونية في نيويورك من العام 1997 حتى العام 2007، في انتهاك لقوانين نيويورك والولايات المتحدة التي تهدف إلى حماية المدعين، ومنحوا حكومة السودان والمواطنين المعينين خصوصًا حق الوصول غير القانوني إلى النظام المالي الأمريكي، مساعدين ومحرضين حملة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في السودان ضد المدعين المستضعفين، بما في ذلك المواطنين الأفارقة السود.

177 رفض بموجب الأمر والرأي المؤرخ في 16 فبراير/شباط 2021، الجدول رقم 193.

492. إن المديرين التنفيذيين ومديري المدعى عليهم، على الرغم من أنهم كانوا يعلمون أن العقوبات الأمريكية كانت تُنتهك من قبل المدعى عليهم وأن مثل هذه الانتهاكات تمكن مباشرة حكومة السودان من شن حملات مطولة من العنف ضد المدعين والدعوى الجماعية، انخرطوا في نمط مستمر من تزوير السجلات التجارية وغيرها من السلوك الاحتيالي من أجل إخفاء عن السلطات والجمهور أعمالهم غير المشروعة.

493. في الواقع، لا جدال في أن المديرين التنفيذيين للمدعى عليهم كانوا يعرفون أن العقوبات الأمريكية تنتهك عن طريق الاحتيال وأن هذه الانتهاكات كانت تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمدعين والدعوى. وكما خلص تحقيق وزارة الخدمات المالية، "في ديسمبر/كانون الأوّل 2005، عندما تم الإعلان عن تسوية مع المنظمين الأمريكيين والبنك الهولندي "إي بي إن أمرو" لانتهاكات قانون العقوبات الأمريكي، كتب رئيس الأخلاقيات والامتثال لدى "بي إن بي باريبا" في أمريكا الشمالية: "السر الصغير القذر لم يعد سريًا بعد الآن، صحيح؟ واعترف مسؤول تنفيذي آخر لدى "بي إن بي بي" بأن البنوك السودانية التي تعامل معها "بي إن بي بي" "تلعب دورًا محوريًا في دعم الحكومة السودانية التي ... ترفض تدخل الأمم المتحدة في دارفور".

494. ابتداء من العام 1997، أتاح المدعى عليهم لحكومة السودان إمكانية الوصول السري إلى الأسواق المالية الأمريكية لتطوير مواردها النفطية، وزيادة صادراتها النفطية وإيراداتها، وإعطائها دولارات لاستيراد السلع. ونتيجة لذلك، شهدت حكومة السودان زيادة كبيرة في إيراداتها بدلًا من أن تشلها العقوبات. ومع علم المدعى عليهم، استخدمت حكومة السودان تلك الأموال لتنقيب حقول نفط جديدة، والحصول على معدات عسكرية، والبقاء في السلطة من خلال ارتكاب فظائع لا توصف ضد شعبها، بما في ذلك الاحتجاز المتعمد وغير التوافقي و/أو اعتقال المدعين والدعوى الجماعية من دون أمر اعتقال تم الحصول عليه بشكل قانوني ودون أي اتهامات أو إجراءات قانونية أو محاكمة.

495. استمرت الآثار الضارة لأعمال المدعى عليهم التجارية السيئة النية في السودان حتى العام 2009.

496. نتيجة لسلوك المدعى عليهم غير القانوني، اكتسبت حكومة السودان الوسائل والآليات التي نفذت بها العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد مواطنيها السود، بمن فيهم المدعون والدعوى الجماعية، وتسببت في تكبدهم إصابات بدنية ونفسية، وفقدان الممتلكات، و/أو فقدان الحرية.

سبب الدعوى الثامن عشر

في الإثراء غير العادل

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

497. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

498. عانى المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية من الأضرار كما زعم في متنه، بما في ذلك الضرب والاعتداء والاعتقال التعسفي والاستيلاء على ممتلكاتهم والتسبب المتعمد والمهمل الذي أدى إلى الضيق العاطفي.

499. أجرى المدعى عليهم آلاف المعاملات المالية غير القانونية في نيويورك التي كانوا يعرفون أو كان ينبغي أن يعرفوا أنها انتهاكات جنائية للعقوبات الأمريكية المصممة لحماية المدنيين من العنف التمييزي الذي أعلنت عنه حكومة السودان ضد جماعاتها المدنية غير المحظية. انتهك المدعى عليهم العقوبات الأمريكية من خلال منح حكومة السودان والمواطنين المعينين خصوصًا إمكانية الوصول غير القانوني إلى النظام المالي الأمريكي وإخفاء أعماله الإجرامية. في حين أن المدعى عليهم كانوا يعرفون أو كان ينبغي أن يعرفوا أن حكومة السودان كانت تستخدم معاملاتها لارتكاب العنف، وذلك لدعم اقتصاد حكومة السودان والتي من دونها لم يكن من الممكن أن تحدث مثل هذه الوحشية الجماعية تجاه المدعين والدعوى الجماعية.

500. عندما تورطوا في الأعمال الموصوفة في متنه، عرف المدعى عليهم أنهم انتهكوا قانون نيويورك والعقوبات الأمريكية ضد السودان، وعرفوا كذلك أن تلك الأفعال ستوفر للسودان بشكل كبير

الوسائل لمواصلة حملة العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد الجماعات غير المحظية مثل المواطنين الأفارقة السود غير العرب. وبفضل هذه المعرفة، كان المدعى عليهم يعرفون أنهم يقوضون العقوبات الأمريكية التي كانت تهدف إلى منع الأهوال التي وقعت في السودان.

501. انتهك المدعى عليهم العقوبات الأمريكية المصممة لحماية المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية كما هو موضح في متنه واتخذوا مثل هذه الإجراءات المتعمدة لمصلحتهم الخاصة وإثراءهم، وعلى حساب المدعين والدعوى الجماعية. استفاد المدعى عليهم ظلمًا من انتهاكهم للعقوبات الأمريكية، التي قدمت مساعدة كبيرة لحملة العنف التي تقوم بها صحيفة حكومة السودان ضد المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. ونتيجة لسلوك المدعى عليهم غير القانوني، كسبوا رسومًا ودخلًا من معالجة أكثر من 190 مليار دولار في معاملات تنتهك العقوبات الأمريكية نيابة عن حكومة السودان و/أوالمواطنين المعينين خصوصًا من العام 1997 إلى العام 2007، عندما تم الكشف عن السلوك السري غير القانوني لـ"بي إن بي بي". وأعرب المدعى عليهم عن تقديرهم لفائدة أعمالهم غير القانونية، وعرفوا الضرر الذي يسببه للمدعين، واحتفظوا بقيمة أفعالهم. استمرت الآثار الضارة لانتهاكات العقوبات التي ارتكبها المدعى عليهم حتى العام 2009.

502. تصرف المدعى عليهم عن عمد وبشكل خبيث وشائن وبسوء نية، وتجاهل مدرك لمصالح المدعين من خلال الانخراط في السلوك المذكور أعلاه من أجل إثراء أنفسهم ظلمًا على حساب المدعين. ومن غير الإنصاف والضمير السليم السماح لـ"بي إن بي بي" بالاحتفاظ بما حصلوا عليه بشكل غير قانوني نتيجة إتمام آلاف المعاملات المالية غير القانونية كما يزعم هنا. ولذلك يسعى المدعون إلى إصدار أمر يجبر المدعى عليهم على الحرمان من الأرباح التي حققوها أو قد يدركونها نتيجة لسلوكهم غير السليم.

<u>سبب الدعوى التاسع عشر</u>

<u>في التآمر لارتكاب الموت غير المشروع</u>

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

503. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

504. كما هو مبيّن أعلاه، في العام 1997، أبرم "بي إن بي بي" اتفاقًا فاسدًا مع حكومة السودان الذي شكل مؤامرة، واستمرت المؤامرة في جميع الأوقات من العام 1997 إلى العام 2007.

505. كما هو مبين أعلاه، شارك المدعى عليهم وحكومة السودان عمدًا في أعمال علنية عديدة لتعزيز المؤامرة طوال هذه الفترة.

506. طوال هذه الفترة، انخرطت حكومة السودان في حملة عنف شملت القتل المتعمد والإهمال للمدنيين، بما في ذلك قتل الأحباء وأفراد أسر المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وارتكبت حكومة السودان عمليات القتل هذه من دون عذر قانوني أو امتياز للقيام بذلك.

507. وكنتيجة مباشرة لمؤامرة المدعى عليهم مع حكومة السودان، عانى المدعون كاشف وعمر وجين دو وتينغلوث وجين رو وخليفة وآبو أباكار وح. أباكار وجودي رو وعلي ومقدمي الدعوى الجماعية، وأفراد أسر القتلى على يد حكومة السودان، من أضرار اقتصادية جسيمة ودائمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخسائر المالية، والخسائر في الأجور في الماضي والمستقبل، وفقدان الدعم، وفقدان الخدمات، وفقدان الرعاية والتوجيه الأبوي، وفقدان الميراث المرتقب. وكان المدعى عليهم يرون أن هذه الوفاة غير المشروعة وعواقبها كانت متوقعة عندما أبرموا اتفاقهم مع حكومة السودان.

508. كان المدعى عليهم على علم بأن حكومة السودان تقتل المدنيين في السودان وتعتزم مواصلة ارتكاباتها.

509. وبسبب معرفتهم بأغراض حكومة السودان، اتفق المدعى عليهم مع حكومة السودان أن يتم الالتزام بعمليات الاستيلاء على الممتلكات باستخدام، على الأقل جزئيًا، الموارد التي حصلت عليها

حكومة السودان بفضل أعمالهم. وقد أعرب المدعى عليهم عن موافقتهم الصريحة و/أو الضمنية على اعتداءات حكومة السودان من خلال استمرار تمويلهم لها.

510. كان الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها بما في ذلك القتل. ومن المعقول أن تؤدي هذه الزيادة إلى عمليات قتل واسعة النطاق.

511. بناءً على ذلك، فإن المدعى عليهم، باعتبارهم متآمرين، مسؤولون عن الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

512. يحق للمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، بصفتهم الباقين على قيد الحياة أو ورثة الذين قتلوا ظلمًا، الحصول على تعويضات من المدعى عليهم عن هذه الوفيات غير القانونية وغير المشروعة. ويحق لهم استرداد الأضرار الكاملة التي تكبدوها على النحو المبين أعلاه، كتعويض عادل عن الإصابات الناجمة عن هذه الوفيات غير المشروعة.

513. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة في متنه، كانوا يعرفون أنهم ينتهكون قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبموجب هذه المعرفة، نُفذت أفعال المدعى عليهم عمدًا وبخبث وتجاهل متهور لحقوق المدعين.

514. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا وبشكل شائن وبحقد وظلم وسوء نية وتجاهل واع لحقوق المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، ومع إدراك منهم باحتمال تعرض المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية لضرر بالغ، مما يبرر منح تعويضات عقابية بمبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين عن الانخراط في سلوك مماثل.

سبب الدعوى العشرين

في دعم والتحريض على الموت الخاطئ

الناجم عن القتل العمد

(جميع المدعين ضد جميع المدعى عليهم)

515. يعيد المدعون ويدمجون الفقرات السابقة بالإشارة، كما لو كانت محددة بالكامل هنا.

516. كما هو مبين أعلاه، من العام 1997 حتى العام 2007، انخرطت حكومة السودان في حملة عنف شملت القتل المتعمد والإهمال للمدنيين، بما في ذلك قتل أفراد أسر المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية. وارتكبت حكومة السودان عمليات القتل هذه من دون عذر قانوني أو امتياز للقيام بذلك.

517. نتيجة للوفيات غير المشروعة للمتبقين، عانى المدعون كاشف وعمر وجين دو وتينغلوث وجين رو وخليفة وأبو أباكار وح. أباكار وجودي رو وعلي ومقدمي الدعوى الجماعية، كأفراد أسر للقتلى على يد حكومة السودان، من أضرار اقتصادية جسيمة ودائمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخسائر المالية، والخسائر في الأجور في الماضي والمستقبل، وفقدان الدعم، وفقدان الخدمات، وفقدان الرعاية والتوجيه الأبوي، وفقدان الميراث المرتقب.

518. ساعد المدعى عليهم وحرضوا الاعتداءات المرتكبة ضد المدعين ومقدميالدعوى الجماعية. وقد فعل المدعى عليهم ذلك بتقديم مساعدة مالية منظمة ومنهجية وغيرها من أشكال المساعدة العملية والتشجيع على شن حملة من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب نظام مارق، كان لها جميعًا أثر كبير على ارتكاب جرائم مروعة.

519. كما هو منصوص عليه أعلاه، قدم المدعى عليهم عن علم وبطريقة غير قانونية مساعدة كبيرة إلى حكومة السودان، مما سهل صادراتها وارداتها ومكنها من استغلال مواردها النفطية وارتكاب الفظائع لتشريد المدنيين المستضعفين وإيذائهم وقتلهم، بمن فيهم المدعون ومقدمي الدعوى الجماعية.

520. ومن بين الفظائع التي ارتكبتها حكومة السودان، والتي كانت ممكنة نتيجة لمساعدة المدعى عليهم، قتل المدنيين، بمن فيهم أسرة وأحباء المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية.

521. على مدار الفترة الزمنية من العام 1997 إلى العام 2007، عرف المدعى عليهم أن حكومة السودان تقتل مدنييها وتخطط لمواصلة قتل مدنييها عن قصد وإهمال ودون عذر أو امتياز للقيام بذلك.

522. قدم المدعى عليهم مساعدتهم من العام 1997 إلى العام 2007. وظلت آثار مساعدة المدعى عليهم محسوسة حتى العام 2009 على الأقل. وفي جميع الأوقات، تصرف المدعى عليهم تعزيزًا لتحقيق مكاسب مالية خاصة بهم.

523. كان المدعى عليهم يعلمون أن معاملاتهم غير القانونية ستوفر مساعدة كبيرة لحكومة السودان وتمكنها من استغلال موارد السودان النفطية في سوق النفط الدولية. كان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان ستستخدم إيراداتها الجديدة لشراء الأسلحة وغيرها من الأنظمة العسكرية المتقدمة، ولدعم وتجهيز قواتها الخاصة، ودعم وتجهيز الميليشيات العميلة. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أن حكومة السودان سوف تقوم بعد ذلك بجعل قواتها وميليشياتها ترفع هذه الأسلحة بوجه مواطنيها، بمن فيهم أسرة وأحباء المدعين والدعوى الجماعية، مما أدى إلى ارتكاب أعمال عنف بشعة.

524. كانت المساعدة الكبيرة التي قدمها المدعى عليهم إلى حكومة السودان عاملًا جوهريًا في التسبب في إلحاق الضرر بالمدعين والدعوى الجماعية.

525. كان الضرر الذي لحق بالمدعين ومقدمي الدعوى الجماعية متوقعًا بشكل معقول من قبل المدعى عليهم. وقد انخرطت حكومة السودان في حملة طويلة الأمد لارتكاب فظائع ضد سكانها. وكان المدعى عليهم يعرفون أو كان ينبغي أن يعلموا أنه من خلال تزويد حكومة السودان بالوصول إلى المزيد من الموارد ومساعدة حكومة السودان في استغلال مواردها النفطية، ستستخدم حكومة

ترجمة غير رسمية

السودان هذه الموارد لضمان سيطرتها على السلطة على السودان وزيادة شدة فظائعها بما في ذلك القتل. ومن المعقول أن تؤدي هذه الزيادة إلى عمليات قتل واسعة النطاق.

526. إن المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، بصفتهم الباقين على قيد الحياة أو ورثة الذين قتلوا ظلمًا، يحق لهم الحصول على تعويضات من المدعى عليهم عن هذه الوفيات غير القانونية وغير المشروعة. ويحق لهم استرداد الأضرار الكاملة التي تكبدوها على النحو المبين أعلاه، كتعويض عادل عن الإصابات الناجمة عن هذه الوفيات غير المشروعة.

527. وكنتيجة مباشرة للوفيات غير المشروعة، عانى المدعون ومقدمو الدعوى الجماعية، باعتبارهم أفراد أسر الذين قتلوا على يد حكومة السودان ماليًا وحرموا من جميع المساعدات والدخل والمساعدة والخدمات والراحة والرفقة والمودة والدعم المالي لأحبائهم في المستقبل.

528. علاوة على ذلك، عندما تورط المدعى عليهم في الأفعال الموصوفة هنا، كانوا يعرفون أنهم انتهكوا قانون الولايات المتحدة ونيويورك، بما في ذلك العقوبات الأمريكية. وبفضل هذه المعرفة، كانت أفعال المدعى عليهم تتم عمدًا وبخبث وبتجاهل متهور.

529. من خلال سلوكهم، تصرف المدعى عليهم عمدًا، بشكل جائر، وبالخبث وقمع وسوء نية، وعن إدراك متجاهلين حقوق المدعين ومقدمي الدعوى الجماعية، واحتمال وقوع ضرر شديد للمدعين والدعوى الجماعية، مبررًا حكم تعويضات عقابية في مبلغ مناسب لمعاقبة المدعى عليهم وردع الآخرين من الانخراط في سلوك مماثل.

VIII. التماسات الإنصاف

بناء على ما تقدم، يلتمس كل من المدعين صدور حكم ضد كل من المدعى عليهم على النحو التالي:

أ. التأكيد على إقامة دعوى جماعية وفقًا للمادتين 23(أ) و(ب)(3) من القانون الفدرالي.

ب. صدور حكم ضد المدعى عليهم الذين قُرر أنهم ارتكبوا انتهاكات للقانون كما هو مزعوم في هذه الشكوى المعدلة الثالثة؛

ت. منح تعويضات تشمل تعويضات عامة وخاصة، بالقدر الكامل المتاح قانونًا، بمبلغ يحدد في المحاكمة؛

ث. صدور قرار برد الممتلكات إلى المدعين باعتبارهم ضحايا لجرائم "بي إن بي بي"؛

ج. إعادة توزيع الأرباح الناتجة عن سلوك المدعى عليهم غير المشروع كما هو مزعوم في متنه؛ منح تعويضات عقابية أو نموذجية إلى أقصى حد متاح قانونًا، بمبلغ يحدد في المحاكمة؛

ح. فيما يتعلق بتكاليف الدعوى، بما في ذلك أتعاب المحامين، والفائدة السابقة للحكم والتالية لصدور الحكم، وأتعاب الشهود الخبراء، وأتعاب المستشارين، وغيرها من التكاليف حسبما يسمح به القانون وإلى الحد الذي يسمح به؛

خ. سبل الإنصاف الأخرى التي قد تراها المحكمة عادلة وسليمة.

ترجمة غير رسمية

التاريخ: 22 يونيو/حزيران 2021.

تمّ التقديم باحترام من قبل،

كاثرين لي بويد /توقيع/

كاثرين لي بويد

شيرا لورين فيلدمان

ثيودور بروينينغ

"هيشت بارتنرز إل إل بيه"

125 بارك أفنيو، الطابق 25

نيويورك، نيويورك 10017

(646) 502-9515

(646) 480-1453

(646) 396-6452

lboyd@hechtpartners.com

sfeldman@hechtpartners.com

tbruening@hechtpartners.com

برنت دبليو لاندو /توقيع/

برنت دبليو لاندو

"هاوسفيلد أل أل بيه"

325 شارع تشيستنات، جناح 900

فيلادلفيا، فيلادلفيا 19106

(215) 985-3273

blandau@hausfeld.com

مايكل د. هاوسفيلد

ريتشارد س. لويس

سكوت أ. جيلمور

أماندا إ. لي داسغوبتا

كلير أ. روسيت

"هاوسفيلد إل إل بيه"

888 شارع 16 نورق ويست، جناح 300

واشنطن، العاصمة، 20006

(202) 540-7200

mhausfeld@hausfeld.com

rlewis@hausfeld.com

sgilmore@hausfeld.com

alee@hausfeld.com

crosset@hausfeld.com

محامي المدعين.

ترجمة غير رسمية